

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلسْطِينِيَّةُ



الْوَسَائِلُ الفِلسْطِينِيَّةُ


الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلسْطِينِيَّةِ

تَصَدَّرَ عَنْ
دِيوانِ الفِئْوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد السادس والستون 26 جمادى الآخرة 1427هـ - 22 تموز (يوليو) 2006م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة تليفون: 08-2829118 فاكس: 08-2829197



رقم الصفحة	المحتويات	مسلسل
5	قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005 م	1.
13	قانون رقم (7) لسنة 2006 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية	2.
15	مرسوم رئاسي رقم (20) لسنة 2006 م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2006 م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني	3.
17	مرسوم رئاسي رقم (21) لسنة 2006 م بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام	4.
19	قرار رقم (288) لسنة 2006 م بنقل السيد/ راضي جميل ناصر الجراعي	5.
20	قرار رقم (289) لسنة 2006 م بترقية السيد/ عبد المعطي محمد نظمي الصادق	6.
21	قرار رقم (290) لسنة 2006 م باستمرار عمل السيد / عبد الرحيم الفرا في بعثة فلسطين لدى اليونسكو	7.
22	قرار رقم (291) لسنة 2006 م بنقل السفير / هاني سهيل ضاهر عقل وإحالته إلى التقاعد	8.
23	قرار رقم (292) لسنة 2006 م بترقية المستشار أول / سامية بامية	9.
24	قرار رقم (293) لسنة 2006 م بنقل و تعيين السفير / بدر سليمان عقل	10.
25	قرار رقم (294) لسنة 2006 م بتعيين السفير / علي القزق وإحالته إلى التقاعد	11.
26	قرار رقم (295) لسنة 2006 م بتعيين السفير / شوقي أرمللي	12.
27	قرار رقم (296) لسنة 2006 م بسحب القرار الرئاسي رقم (154) لسنة 2006 م المتعلق بترقية السيد/ أحمد عبد الله عمران شنارة	13.
28	قرار رقم (297) لسنة 2006 م بسحب القرار الرئاسي رقم (151) لسنة 2006 م المتعلق بترقية السيد/ فؤاد اسحاق سعيد صيام	14.
29	قرار رقم (298) لسنة 2006 م بإلحاق القوة البحرية في المحافظات الشمالية بكافة ضباطها و أفرادها و إمكاناتها و تجهيزاتها بمخبرات العامة .	15.
30	قرار رقم (299) لسنة 2006 م بنقل السفير معين برهان شريم	16.
31	قرار رقم (300) لسنة 2006 م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للإغاثة	17.
33	قرار رقم (301) لسنة 2006 م بتعيين السيد / إسماعيل محمد علي محفوظ	18.

34	قرار رقم (302) لسنة 2006 م بتعيين الأخ / د. جهاد خليل الوزير	19.
35	قرار رقم (303) لسنة 2006 م باستمرار تعيين الأخت / انتصار الوزير	20.
36	قرار رقم (304) لسنة 2006 م باعتبار ضحايا المجزرة الإسرائيلية التي وقعت يوم الجمعة 2006/6/9 م بشاطئ السودانية في قطاع غزة شهداء معركة الحرية و الاستقلال الوطني الفلسطيني	21.
37	قرار رقم (305) لسنة 2006 م التكفل برعاية الطفلة هدى علي غالية على نفقة الرئيس الخاصة	22.
38	قرار رقم (306) لسنة 2006 م بتعيين السيد / د. كمال الشرافي	23.
39	قرار رقم (307) لسنة 2006 م بتعيين العقيد / فايز عايش الحاج أحمد سالم	24.
40	قرار رقم (308) لسنة 2006 م بتعيين معاوي نيابة عامة	25.
42	قرار رقم (309) لسنة 2006 م بتعيين الأخ الفريق / عبد الرزاق المجايدة	26.
43	قرار رقم (310) لسنة 2006 م بإحالة الدكتور الشيخ / عكرمة صبري على التقاعد	27.
44	قرار رقم (311) لسنة 2006 م بتكليف الشيخ / محمد أحمد حسين بمهام المفتي العام و مفتي القدس	28.
45	قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005 م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 م	29.
197	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية	30.
206	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2006 م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 م بالنظام المالي للوزارات و المؤسسات العامة	31.
208	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية وقطاع غزة	32.
275	نظام وقرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبوية وتنظيم المدن	33.
406	كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات الموالي	34.

قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/11/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول**تعريف و أحكام عامة****مادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية.

الحكومة : الوزارات و الدوائر الحكومية المدرجة كمرآكر مالية مستقلة في قانون الموازنة العامة السنوي للسلطة الوطنية.

اللجنة : اللجنة الوزارية العليا المشكلة بمقتضى المادة (2) من هذا القانون.

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

الدائرة : دائرة الدين العام بوزارة المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

محافظ : محافظ سلطة النقد.

الدين العام : الرصيد القائم للالتزامات المالية الحكومية ، غير المسدد و المترتب عليها دفعه تسديداً لالتزاماتها.

الدين العام الخارجي : الالتزامات المالية المترتب على الحكومة دفعها تسديداً للأموال التي اقترضتها من الدول و الهيئات و المؤسسات الدولية الخارجية بمقتضى القانون.

الدين العام الداخلي : الالتزامات المالية المترتب على الحكومة دفعها تسديداً للأموال التي اقترضتها بموجب سندات حكومية أو من بنوك محلية أو مؤسسات مالية محلية أخرى.

الدين الممتاز : الدين الذي يعطى الأولوية في السداد على غيره من أنواع الديون الأخرى.

السند المسجل : سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكة.

إذن الخزينة : الصك الصادر عن الحكومة و الذي تسجل قيمته باسم مالكة و لا تزيد مدته على سنة.

السندات الحكومية: السندات المسجلة و أذونات الخزينة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

صندوق الوفاء: الأموال التي ترصد و تتجمع للوفاء بقيمة أي إصدار من إصدارات الدين العام الداخلي.

السجل : سجل السندات الحكومية المنظم بأحكام هذا القانون.

اللجنة الوزارية العليا

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة الوزير و عضوية كل من المحافظ و مدير عام هيئة سوق رأس المال تتولى المهام والصلاحيات الآتية :

1- إعداد الإطار العام للسياسات و وضع الاستراتيجيات و تحديد الأهداف قصيرة و طويلة الأمد لإدارة الدين العام و استخداماته.

2- دراسة المقترحات و التوصيات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية و من الدائرة ورفع التوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- أي أمور أخرى تكون لازمة لتحقيق مهامها تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (3)

لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

مادة (4)

تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ، و لا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور أربعة من أعضائها و تصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (5)

تشكل بالوزارة " دائرة الدين العام " تختص بشؤون الدين العام و تتولى المهام الآتية :

- 1- دراسة الأسواق المالية ، و الوقوف على التطورات الطارئة على رؤوس الأموال و تكلفة القروض و الاستثمارات.
- 2- دراسة المركز المالي لأي جهة تريد الاقتراض بكفالة السلطة الوطنية.
- 3- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة تمويلها من خلال الاقتراض.
- 4- دراسة الجدوى الاقتصادية للقروض و تحديد عبء تكلفة كل منها.
- 5- تحليل و تبويب البيانات الخاصة بالتزامات القروض ، و إعداد الإحصاءات الدورية.
- 6- مسك السجلات اللازمة لمتابعة الدين العام.
- 7- أية أمور أخرى تتعلق بالدين العام تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (6)

تلتزم جميع هيكل الحكومة بتزويد الدائرة بجميع البيانات المتعلقة بما يخصها من الدين العام كل سنة شهور.

الفصل الثاني

إدارة الدين العام

مادة (7)

تنظم الدائرة سجلاً يسمى سجل السندات الحكومية يقيد فيه ما يأتي :

- 1- اسم مالك السند الحكومي.
- 2- البيانات الأساسية للسند الحكومي و الفائدة المترتبة عليه.
- 3- أي تغيير يقع على ملكية السند الحكومي أو رهنه أو حجزه.

مادة (8)

يجوز استخدام الحاسب الآلي في تنظيم السجل ، و تعد البيانات الصادرة و الموقعة من الموظف المسئول عن السجل بمثابة مستندات رسمية.

مادة (9)

تعتبر القيود المتعلقة بتداول السندات الحكومية لدى أي جهة ذات علاقة ، بينة على ملكيتها.

مادة (10)

يتم تبادل المعلومات من الدائرة مع سلطة النقد و مركز إيداع الاوراق المالية ، و المتعاملين بإصدار السندات الحكومية يومياً بواسطة الوثائق أو الوسائل الإلكترونية لضمان قيود متماثلة لدى كل هذه الجهات ، كما يتم هذه الغاية مطابقتها من قبل سلطة النقد و إدارة هيئة سوق رأس المال شهرياً.

مادة (11)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر ، يعد الوزير محولاً من مجلس الوزراء بالافتراض لصالح الحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يعرض على مجلس الوزراء كل حالة اقتراض و أخذ موافقته عليها.

مادة (12)

يقتصر الاقتراض الحكومي على أي من الأغراض الآتية :

- 1- تمويل عجز الموازنة العامة.
- 2- دعم ميزان المدفوعات.
- 3- تمويل المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة أو أي قانون آخر لمواجهة الحالات الطارئة.
- 4- إعادة هيكلة الدين العام.

مادة (13)

يضع الوزير بالتشاور مع المحافظ و مدير عام هيئة سوق رأس المال خطة إصدارات السندات الحكومية و شروط الاكتتاب فيها و الوفاء بها و الإعلان عنها ، و له تعديل الخطة بذات الطريقة.

مادة (14)

يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ شروط إدارة إصدار السندات الحكومية و القيمة الإجمالية لأي إصدار.

مادة (15)

تحدد فئات السندات و النصوص المحررة عليها وأوصافها و أشكالها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

مادة (16)

لا يجوز أن تزيد المدة الواقعة بين إصدار السندات و تاريخ الوفاء بما على عشر سنوات ، و لأذونات الخزينة على سنة واحدة.

مادة (17)

لا يجوز تعديل أي شرط من شروط إصدار السندات الحكومية بعد الإعلان عنها و تداولها.

مادة (18)

تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ و مدير عام هيئة سوق رأس المال شروط اعتماد الأشخاص المتعاملين بالإصدارات الأولية للسندات الحكومية.

مادة (19)

تتولى الوزارة إصدارات الدين العام ، وعلى الوزير تزويد المحافظ ومدير عام هيئة سوق رأس المال بتقارير شهرية عن اوضاع هذا الدين.

مادة (20)

دون الإخلال بما نصت عليه المادة (7) من هذا القانون تكون السندات الحكومية قابلة للتداول.

مادة (21)

يقتصر الاقتراض الداخلي للحكومة على الاقتراض بواسطة السندات الحكومية.

مادة (22)

يجوز للحكومة الاقتراض من البنوك المحلية أو أية مؤسسات مالية أخرى بالقدر الذي يحدده قانون الموازنة العامة السنوي.

مادة (23)

لا يجوز للحكومة أن تكفل مالياً أية جهة كانت ، و يجوز ذلك استثناءً إذا تعلق الأمر بمشاريع استثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية بناءً على اقتراح من الوزير و موافقة من مجلس الوزراء.

مادة (24)

يعد الدين العام الداخلي الصادر بمقتضى هذا القانون و فوائده و جوائزه المستحقة ديناً ممتازاً.

مادة (25)

تعفى الأرباح الناشئة عن الاستثمار في السندات الحكومية و فوائدها و جوائزها المستحقة من الضرائب.

مادة (26)

إذا صادف موعد تسديد أي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة أو البنوك فيكون أول يوم عمل يليه هو اليوم الواجب التسديد فيه ، أو حسبما تنص عليه اتفاقية القرض.

مادة (27)

يوقف دفع الفائدة عن سند الدين الحكومي اعتباراً من التاريخ المعين للوفاء به سواء قُدم طلب لدفع قيمته أم لم يقدم.

مادة (28)

يعتبر الدين العام التزاماً مطلقاً غير مشروط على الحكومة و يسدد من مواردها ، و ترصد في الموازنة العامة سنوياً المبالغ الكافية لتسديد استحقاقاته و خدمته.

مادة (29)

تنظم عملية سداد الدين العام بلائحة تنفيذية تصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

إدارة الدين العام و الأصول

مادة (30)

لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الاوقات على 40 % من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات.

مادة (31)

تحدد الموازنة العامة السنوية الحدود العليا للاقتراض الجديد من قبل السلطة الوطنية و السحب المكشوف من البنوك المحلية ، و تضع أحكاماً محددة لدفع الفوائد و تسديد أصل الدين الذي يدفع خلال السنة مقابل الدين الإجمالي.

مادة (32)

تتولى الوزارة إدارة الدين الحكومي و متابعته باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات القروض للوزارات و المؤسسات العامة في السلطة الوطنية حسب القوانين و الأنظمة المعمول بها، ولا يجوز لأية جهة أخرى القيام بذلك.

مادة (33)

- أ- لا يجوز للوزارات و المؤسسات العامة الاقتراض.
- ب- لا يجوز استخدام القرض لغير الغايات التي تم الاقتراض من أجلها إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

مادة (34)

تنشر قرارات الوزارة حول شروط أي اقتراض أو ضمان المعاملات في الجريدة الرسمية ، ولا يجوز أن تعدل الشروط التعاقدية للدين الموضوعة حسب هذا القانون من جانب واحد.

مادة (35)

على الوزارات و المؤسسات العامة و المؤسسات رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازنتها لمواجهة أعباء الدين الحكومي و الذي يشمل الأقساط و الفوائد المستحقة على المبالغ المسحوبة و المحجوزة من أصل الدين الحكومي و الفروق الناشئة عن تغيير أسعار الصرف أو إعادة تقييم الدين الحكومي أو إعادة جدولته و ذلك في مواعيد استحقاقها.

مادة (36)

على الوزارة دراسة المركز المالي لأي جهة تريد الاقتراض بكفالة السلطة الوطنية للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات.

مادة (37)

يكون الوزير هو المفوض بالتوقيع نيابة عن السلطة الوطنية على كل اتفاقيات الاقتراض.

مادة (38)

على الجهة التي تحصل على أي اقتراض بكفالة السلطة الوطنية أن تقدم إلى الوزارة تقارير ربع سنوية عن مركزها المالي و حساباتها الختامية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (39)

تعرض اتفاقيات الدين العام الخارجي على المجلس التشريعي للموافقة عليها و تنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (40)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و يصدر الوزير بالتنسيق مع المحافظ التعليمات و القرارات اللازمة لنفاذ أحكامه.

مادة (41)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (42)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/11/23 ميلادية.

الموافق: 21 شوال 1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (7) لسنة 2006م**بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن تقديم مشروع الموازنة****العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة (41) منه،

و على القانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة و الشؤون المالية ،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/05/31م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني ،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

تستبدل المادة (1) من قانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة

الوطنية الفلسطينية لسنة 2006 م لتصبح على النحو التالي :

استثناءً مما ورد في المواد (3) و (4) و (31) من قانون الموازنة العامة و الشؤون المالية رقم

(7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة و الشؤون المالية يعمل بموجب أحكام هذا القانون

بما يلي :

1. يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون موازنة (2006) إلى المجلس التشريعي حتى تاريخ

. 2006/09/01

2. يكون لوزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات و الشروط و المعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية و يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصاه تاريخ 31 /12/ 2006 .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/6/22 ميلادية.

الموافق: 26/جمادى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (20) لسنة 2006م**بتعديل المرسوم رقم (4) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة****شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرارات الرئاسيين الصادرين بتاريخ 2000/1/10م، و 2002/8/14م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2006م، بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق

الاستثمار الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الأخ/ م. مازن سنقرط عضواً لمجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ليحل محل

الأخ/ طلال ناصر الدين عضو مجلس الإدارة المستقيل.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/16 ميلادية.
الموافق 20/جمادى الاولى/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (21) لسنة 2006م

بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام،
 وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون التقاعد العام
 رقم (7) لسنة 2005م،
 وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام من الأخواة التالية أسماؤهم:

- | | | |
|------------------|-------------------------------------|---------------------------|
| رئيساً | متخصص في الأمور المالية والاقتصادية | 1. السيد سعدي الكرنز |
| نائباً للرئيس | متخصص في الأمور المالية والاقتصادية | 2. السيد مصطفى ذياب |
| عضواً | متخصص في الأمور المالية والاقتصادية | 3. السيد بشير زهير الرئيس |
| سكرتيراً للمجلس. | رئيس هيئة التقاعد العام | 4. السيد فاروق الإفرنجي |
| عضواً | رئيس ديوان الموظفين العام | 5. د. جهاد حمدان |
| عضواً | رئيس هيئة التنظيم والإدارة | 6. السيد محمد يوسف |
| عضواً | ممثل عن موظفي الهيئات المحلية | 7. السيد حسن صالح |
| عضواً | ممثل عن المتقاعدين | 8. السيد محمد حامد الجدي |

9. السيد إسماعيل محفوظ ممثل عن وزارة المالية عضواً

مادة (2)

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/20 ميلادية.

الموافق: 24/جمادى الاولى/ 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (288) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2006/3/7م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ راضي جميل ناصر الجراعي من وزارة شؤون الأسرى بنفس درجته (A1)
واعتماده المالي إلى ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2006/03/07 ميلادية.

الموافق 07/صفر/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (289) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد المعطي محمد نظمي الصادق الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة (A3) اعتباراً
من تاريخ 2006/01/21 و إحتالته على التقاعد من تاريخ 2006/03/21.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به وفقاً للأجال المقررة في
المادة الأولى، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2006/04/09 ميلادية
الموافق 11/ ربيع الاول / 1427 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (290) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

و على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

و استناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يستمر السيد / عبد الرحيم الفرا في عمله في بعثة فلسطين لدى اليونسكو و بنفس وضعه الوظيفي في الصندوق القومي.

مادة (2)

تلغى جميع القرارات السابقة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (291) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل السفير / هاني سهيل ضاهر عقل من موقعه الحالي إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية و يحال إلى التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (292) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقى المستشار اول / سامية بامية إلى مرتبة سفير في مقر وزارة الشؤون الخارجية و تحال إلى التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (293) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُنقل السفير / بدر سليمان عقل من موقعه الحالي ، و يُعَيّن سفيراً في مقر وزارة الشئون الخارجية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (294) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُعيّن السفير / علي القزق في وزارة الشؤون الخارجية و مجال إلى التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (295) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته لا سيما المادة (40) منه،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005 م،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُعيّن السفير / شوقي أرمللي مستشاراً للرئيس على كادر الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية.

الموافق: 04/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (296) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (154) لسنة 2006 م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (154) لسنة 2006 م المتعلق بترقية السيد / أحمد عبد الله عمران
ششارة الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2006/01/21 وإحالة على
التقاعد من تاريخ 2006/04/21.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2006/05/09 ميلادية.

الموافق 11/ ربيع الآخر / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (297) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
و على القرار الرئاسي رقم (151) لسنة 2006 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (151) لسنة 2006 م المتعلق بترقية السيد/ فؤاد اسحاق سعيد صيام
الموظف بوزارة الاوقاف والشئون الدينية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2006/1/21م
وإحالة على التقاعد من تاريخ 2006/4/21م

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/11 ميلادية.
الموافق: 13/ربيع الآخر/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (298) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلحاق القوة البحرية في المحافظات الشمالية بكافة ضباطها و أفرادها و إمكانياتها و تجهيزاتها بجهاز
المخابرات العامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/11 ميلادية.

الموافق: 13/ربيع الآخر/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (299) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة (40) منه،

واستناداً إلى الأحكام الخاصة بالعاملين في منظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل السفير/ معين برهان شريم من مقر وزارة الخارجية إلى مكتب الرئيس و يستمر بتقاضى راتبه من الصندوق القومي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/20 ميلادية.

الموافق: 22/ربيع الآخر/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (300) لسنة 2006م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للإغاثة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للإغاثة من السادة :

- | | | |
|--------|-----|--|
| رئيساً | 1- | الأخ إبراهيم أبو النجا |
| عضواً | 2- | الأخ صالح رأفت |
| عضواً | 3- | الأخ غسان الشكعة |
| عضواً | 4- | هشام عبد الرازق |
| عضواً | 5- | د. وائل قعدان / ممثل عن جمعية الهلال الأحمر |
| عضواً | 6- | د. خليل أبو الفول / ممثل عن جمعية الهلال الأحمر |
| عضواً | 7- | د. رئيسة الطيبي / ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | 8- | الأخ إسماعيل محفوظ / ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | 9- | د. ماجد الدويك |
| عضواً | 10- | د. أسامة الفرا |
| عضواً | 11- | الأخ ماجد أبو رمضان |

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/5/29 ميلادية.
الموافق: 2/جمادى الاولى/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (301) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/05/02 م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / اسماعيل محمد علي محفوظ وكيلاً لوزارة المالية بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/06/04 ميلادية.

الموافق: 8/جمادى الاولى /1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (302) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد وتعديلاته،
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (25) لسنة 2005م،
 وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/05/02 م ،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ / د. جهاد خليل الوزير نائباً لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/06/04 ميلادية.

الموافق : 8/جمادى الاولى /1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (303) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استمرار تعيين الأخت / انتصار الوزير رئيسة لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

التأكيد على قرار فصل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى عن وزارة الشؤون الاجتماعية واعتبارها مؤسسة مستقلة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/06/04 ميلادية.

الموافق: 8/جمادى الاولى /1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (304) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتبار ضحايا المجزرة الإسرائيلية التي وقعت يوم الجمعة 2006/6/9 بشاطئ السودانية في قطاع غزة شهداء معركة الحرية والاستقلال الوطني الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 2006/6/9 ميلادية.

الموافق: 13/جمادى الاولى/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (305) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التكفل برعاية الطفلة هدى علي غالية التي استشهد أفراد عائلتها بفعل المجزرة الإسرائيلية على شاطئ السودانية في قطاع غزة يوم الجمعة 2006/6/9 على نفقتنا الخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 2006/6/9 ميلادية.

الموافق: 13/جمادى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (306) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/د. كمال الشرافي مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشئون حقوق الإنسان
و المجتمع المدني بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/6/13 ميلادية.
الموافق: 17/جمادى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (307) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م و تعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعين العقيد/ فايز عايش أحمد الحاج سالم، رئيساً لجهاز الرقابة المالية و المحاسبة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 2006/6/14 ميلادية.

الموافق: 18/جمادى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (308) لسنة 2006م**بشأن تعيين معاوني نيابة عامة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 م ،
واستناداً لنتيجة مسابقة التعيين في النيابة العامة بالمحافظات الشمالية لسنة 2006 م ،
وعلى تنسيب النائب العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي :

مادة (1)

تعيين الإخوة التالية أسماؤهم في النيابة العامة بدرجة معارفي نيابة :

1. إياد ياسر قسطندي جبر .
2. صبحي علي محمد حلوة .
3. مصطفى أحمد مصطفى فرحان .
4. علاء رياض كرم شاهين .
5. رشا مهيب فياض محاميد .
6. خالد شكوي محمود الخفش .
7. لؤي ميشيل خضر شامية .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/7/1 م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/6/17 ميلادية.
الموافق: 21/جمادى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (309) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ الفريق/عبد الرزاق المجايدة مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مكلفاً بتنسيق علاقة الأجهزة الأمنية التابعة للرئاسة مع وزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/18 ميلادية.

الموافق: 22/جمادى الاولى/ 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (310) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

بحال الدكتور الشيخ/ عكرمة سعيد صبري المفتي العام ومفتي القدس على التقاعد لبلوغه السن القانوني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/22 ميلادية.
الموافق: 26/جمادى الاولى/ 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (311) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يكلف الشيخ/ محمد أحمد حسين للقيام بمهام المفتي العام ومفتي القدس بالإضافة لمهامه الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/22 ميلادية.

الموافق: 26/جمادى الاولى/ 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م**باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 م، ولا سيما المادة (123) منه،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات ،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/9/13م،

أصدرنا ما يلي :

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك.

- * القانون : قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 م.
- * السلطة : سلطة الترخيص.
- * الشهادة : أية رخصة أو إذن أو موافقة تصدر بموجب أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

- 1- يقدم طلب الشهادة خطياً إلى السلطة المختصة بإصدارها، وإذا تقرر للطلب نموذج معين وجب تقديمه حسب ذلك النموذج.
- 2- على الطالب أن يقدم للسلطة المختصة جميع ما تطلبه من بيانات ومستندات وصور وتصاميم، وأن يجيب إجابات صحيحة عن كل ما يوجه إليه من أسئلة بخصوص طلبه.

مادة (3)

إذا قررت السلطة المختصة إجراء أي تغيير في الشهادة التي أصدرتها أو فيما تضمنته من شروط أو قيود أو إلغائها أو تعليقها، فعليها أن تبلغ صاحبها بذلك، وعلى صاحب الشهادة الذي تلقى البلاغ تقديم الشهادة خلال المدة المحددة في البلاغ.

مادة (4)

- 1- يجوز للسلطة أن تصدر نسخة بديلة عن كل شهادة فقدت أو تلفت أو تشوهت إذا اقتضت بأن الشهادة الأصلية قد فقدت فعلاً أو تلفت أو تشوهت وبعد دفع الرسم المقرر.
- 2- إذا عثر صاحب الشهادة على الشهادة الأصلية بعد حصوله على النسخة البديلة، وجب عليه إعادتها إلى السلطة فوراً.

مادة (5)

- 1- يجوز للسلطة أن تمتنع عن منح الشهادة أو تجديدها ولها تعليقها في أي من الحالات الآتية:
 - أ) إذا كان للطالب قيد في السجل الجنائي يفيد إدانته بجرime ولم يرد له اعتباره.
 - ب) إذا قدمت ضد الطالب لائحة اتهام في جريمة جنائية.
- 2- يجوز للسلطة التي منحت الشهادة إلغاؤها إذا اتضح لها أن أحد شروط إصدار الشهادة لم ينفذ أو أنه لم يعد قائماً أو أنه تم الحصول عليها استناداً إلى بيانات غير صحيحة.

الباب الثاني

تسجيل وترخيص المركبات

الفصل الأول

تسجيل المركبات

مادة (6)

- 1- على كل من يقود مركبة آلية أن تكون مجوزته أثناء قيادتها رخصة المركبة ووثيقة تأمينها ورخصة قيادته، على أن تكون سارية المفعول وقابلة للقراءة.
- 2- على كل من يقود مركبة آلية أو يملك السيطرة عليها أن يبرز المستندات المذكورة في الفقرة (1) لكل من فوضته السلطة المختصة بذلك أو لكل شرطي أو فاحص يحمل شهادة فاحص فني بناء على طلب أي منهم، وإذا عجز عن إبرازها آنذاك، فعليه إبرازها خلال (48) ساعة في المكان الذي يقررونه.

مادة (7)

يقدم مالك المركبة طلب تسجيلها إلى دائرة الترخيص التي يقع سكنه في دائرة نشاطها على النموذج المعد لذلك ويقبل في إثبات شخصية مالك المركبة المستندات الآتية :-

- 1- البطاقة الشخصية أو العائلية.
- 2- جواز السفر أو بطاقة الإقامة.

مادة (8)

- 1- إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم عدة أشخاص، فيقدم الطلب من الشخص الذي يتم اختياره من بينهم، ويرفق بالطلب إقرار منهم باختياره مصدقاً على توقيعاتهم وموثقاً من الكاتب العدل أو مدير دائرة الترخيص المقدم إليها الطلب، على أن يتم تسجيل المركبة باسم ذلك الشخص وشركائه.
- 2- إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم شركة أو مؤسسة غير حكومية فيقدم الطلب من قبل الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المؤسسة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ) شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى مسجل الشركات أو صورة مصدقة عنها.

ب) نسخة عن السجل التجاري للشركة أو المؤسسة موضحاً فيه اسم الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنها.

ج) خاتم الشركة.

3- إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية، فيتم تسجيلها باسم دولة فلسطين ويقوم بتقديم طلب الترخيص الوزارة أو المؤسسة صاحبة الشأن.

مادة (9)

- 1- إذا كان طالب الترخيص وكياً عن مالك المركبة، وجب عليه أن يقدم سند الوكالة الصادر إليه من المالك مباشرة مصدقاً من الكاتب العدل.
- 2- إذا كان سند الوكالة المذكور في الفقرة (1) صادراً من خارج الدولة فيتم تصديقه من الكاتب العدل أو مكتب التوثيق في تلك الدولة واعتماده من سفارة فلسطين في الدولة الصادر عنها.

مادة (10)

يجوز للشركة المعتمدة كوكيل رسمي للمصنع المنتج لنوع المركبة المطلوب تسجيلها القيام بإجراءات تسجيل وترخيص المركبة لدى سلطة الترخيص نيابة عن مشتري المركبة، على أن يقوم بذلك أحد موظفي الشركة المعتمد اسمه لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص.

مادة (11)

يقبل في إثبات ملكية المركبة التي تسجل لأول مرة المستندات الآتية :

- 1- عقد شراء المركبة من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات الحاصلة على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
- 2- البيان الجمركي للمركبة المشتراه فيما يختص بالسيارات الجديدة.

- 3- البيان الجمركي الذي يوضح دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب فيما يختص بالركبات المستعملة.
- 4- موافقة مديرية الشؤون العامة في وزارة الداخلية فيما يختص بتسجيل المركبات باسم مؤسسات أو جمعيات غير حكومية.
- 5- موافقة السلطة المختصة فيما يتعلق بتسجيل المركبات التي تسجل باسم الدولة، أو المعفاه من الجمارك والضرائب.
- 6- موافقة دائرة الجمارك في وزارة المالية.

مادة (12)

لا تسجل مركبة معدة للاستعمال في نقل سائل أكال أو مادة قابلة للاشتعال أو مواد خطره، ولا تمنح رخصة بشأنها إلا إذا توافرت فيها وسائل الأمان التي يقررها مراقب المرور، وأبرز مالك المركبة لسلطة الترخيص شهادة بذلك.

مادة (13)

يعفى مالكو المركبات المذكورة أدناه من واجب التسجيل، ومن واجب الحصول على رخصة مركبة، شريطة أن تتوفر فيها أحكام الأمان والسلامة، وهذه المركبات هي:

- 1- المقطورة الزراعية إذا كان وزنها الإجمالي لا يزيد على 1500 كجم، وطولها الإجمالي مع عريش التوصيل لا يزيد على 500 سم، وعرضها الإجمالي لا يزيد على 220 سم، وارتفاعها الإجمالي مع الحمولة لا يزيد على 380 سم.
- 2- الماكه المقطورة.
- 3- الماكه المقطورة الزراعية التي يتراوح وزنها الإجمالي ما بين 1501 كجم وحتى 3000 كجم إذا ما توفرت فيها الشروط الآتية :
أ) أن تجر بواسطة جرار لا يقل وزنه الفارغ عن 2001 كجم.

- ب) إذا ما زاد عرض الماكه الزراعية على 250 سم وجب أن توضع في مقدمتها لافتة بقياس 25 x 35 سم كتب عليها (أحذر مركبة عريضة) ويركب فيها في وقت الإنارة مصابيح جناح وإنارة محيطية حسبما يرد في هذه اللائحة.
- ج) أن تكون الماكينة الزراعية صالحة للسير، وأن يحمل قائد الجرار التي يجرها تصديقاً من كراج مرخص يفيد بأنها قد فحصت في السنة الأخيرة ووجدت صالحة للسير.
- د) ألا تسير على الطريق إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من ضابط المرور المختص.

مادة (14)

تصدر مجالس الهيئات المحلية بموافقة السلطة المختصة أنظمة بشأن:

- 1- صلاحية المركبات التي تجرها الحيوانات وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة.
- 2- تسجيل الدراجات العادية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات، وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة وتحديد شروط المتانة اللازمة لها.
- 3- إصدار لوحات تمييز للعربات التي تجرها حيوانات وللدراجات الهوائية وتحديد قياس هذه اللوحات وشكلها ونوعها والقواعد المتعلقة بتركيبها.

الفصل الثاني

ترخيص المركبات

مادة (15)

- 1- على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يحضر المركبة إلى دائرة الترخيص التي قدم الطلب إليها، أو إلى مؤسسة للفحص اعتمدها سلطة الترخيص وفي الموعد الذي تحدده.
- 2- على طالب ترخيص المركبة أو تجديد ترخيصها أو من يمثله أن يكون حاضراً أثناء الفحص المذكورة في الفقرة (1).
- 3- يجب أن تكون المركبة المطلوب فحصها نظيفة ومطوية حسب الأصول، ومستوفية لشروط المتانة والأمن الواردة في هذه اللائحة.

مادة (16)

على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يقدم لسلطة الترخيص أو لمن فوضته لغرض فحص المركبة وثيقة تأمين سارية المفعول.

مادة (17)

يتولى الفحص الفني للمركبة فاحص مختص أو مؤسسة معتمدة في فحص صلاحية المركبات للتأكد من استيفائها كافة الشروط المقررة في القانون واللائحة.

مادة (18)

يقوم الفاحص باستيفاء جميع البيانات الواردة في نموذج طلب الترخيص، ونموذج الفحص الفني للمركبة، ورفع البصمات الخاصة برقمي القاعدة والمحرك، ويتم مطابقتها بالأرقام الواردة في البيان الجمركي فيما يختص بالمركبات التي تسجل لأول مرة، أو مضاهاتها بالبصمات القديمة فيما يختص بالمركبات المطلوب تجديد ترخيصها، وعليه التوقيع على نماذج الفحص بخط واضح مع ذكر اسمه ورقمه.

مادة (19)

إذا ثبت للفاحص الفني صلاحية المركبة التي تسجل لأول مرة لدى سلطة الترخيص، فيتم إعطاؤها رقم تمييز طبقاً للتسلسل المعمول به مع إصدار رخصة لها وصرف لوحات تحمل رقم التمييز الذي حدد للمركبة بعد تحصيل الرسوم المقررة، أما فيما يختص بالمركبات المسجلة لدى سلطة الترخيص ومطلوب تجديد رخصتها فيتم تجديدها طبقاً للإجراءات المعمول بها بعد تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (20)

- 1- إذا دفعت رسوم إصدار رخصة المركبة أو تجديدها بعد تاريخ انتهاء مفعول الرخصة، فيكون مقدارها بمقدار الرسم المقرر بتاريخ تجديد الرخصة، على أن يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء آخر ترخيص.
- 2- يجري دفع رسوم الرخصة المستحقة على المركبة في أي مصرف أو مكان تعينه سلطة الترخيص بإعلان خطي.

3- كل معاق يمتلك مركبة خصوصية وأثبت لسلطة الترخيص أن المركبة مستعملة لأغراضه الشخصية وليست مستعملة في عمل أو تجارة، فعليه أن يدفع الرسوم المستحقة طبقاً لما هو وارد في الفقرة (11) من المادة (89) من القانون.

مادة (21)

لا تكون رخصة المركبة سارية المفعول إلا إذا:

- 1- صودق عليها بدفع الرسوم والضرائب ومهتت بختم سلطة الترخيص أو المصرف المعتمد أو تصديق بالإعفاء من الرسوم أو الضرائب.
- 2- ختم عليها بصلاحيّة المركبة للسير من إحدى الجهات الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة.

مادة (22)

- 1- على الرغم مما ورد في المادة (19) من اللائحة، لا تصدر رخصة لمركبة عمومية أو حافلة عمومية إلا إذا صدرت بشأن أي منهما رخصة بموجب المادة (8) من القانون.
- 2- لا تصدر رخصة لمركبة من نوع حافلة خصوصية أو حافلة سياحية أو إسعاف أو تخليص أو جرار زراعي أو دراجة نارية إلا إذا توافرت في مالك المركبة الشروط الخاصة التي تحددها السلطة المختصة إضافة إلى الشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (23)

- 1- على من يطلب تجديد رخصة مركبة قديمة أن يبرز قبل الفحص شهادة من ورشة مرخص لها بالصيغة التي تقرها سلطة الترخيص، تفيد بأن المركبة قد فحصت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الفحص ووجدت صالحة للسير.
- 2- تفحص شبكة الكوابح (الفرامل) للمركبات العمومية والحافلات والمركبات التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على 16000 كجم والمركبات السياحية مرة كل ستة أشهر في

ورشة مرخص لها، على أن يجري آخر فحص خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الفحص كما ذكر في الفقرة (1).

مادة (24)

إذا ما قرر الفاحص عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لشروط المتانة والأمن المقررة، وجب إخطار مالك المركبة بذلك مع توضيح الأسباب في نموذج الفحص، ويجوز لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص أمام رئيس الفاحصين، والتقدم بطلب إعادة فحص المركبة مرة أخرى بعد دفع الرسم المقرر في الفقرة (13) من المادة (89) من القانون.

مادة (25)

يجوز لسلطة الترخيص -حسب تقديرها- أن تصدر رخصة مركبة مؤقتة لمدة لا تزيد على 48 ساعة تحمل رقم تمييز المركبة المرخصة، وإعطاء أرقام ولوحات تمييز خاصة لغرض السير مرة واحدة بمركبة لم تصدر بشأنها رخصة بعد تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (26)

- 1- على من يطلب تجديد رخصة مركبة مجددة أن يبرز عند فحص المركبة شهادة من ورشة مرخص لها، وتصديق من معهد مواصفات مختص، يفيد بأن المركبة صالحة للسير، شريطة ألا يكون قد مضى على صدور أي منهما ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص.
- 2- يتم فحص المركبة المذكورة في الفقرة (1) للتأكد من إصلاح كافة الأعطال، واستيفاء النواقص التي ذكرت في تقرير مضمن المركبات أو في إشعار عدم الاستعمال الذي صدر بخصوص المركبة.
- 3- إذا وجد الفاحص أن المركبة صالحة للسير، فتخصص سلطة الترخيص للمركبة المجددة لوحتي تمييز مميزة حسب ما تفرره، ويسجل في رخصة المركبة ملاحظة أنها مركبة مجددة.

الفصل الثالث

إيقاف وإلغاء تسجيل المركبة

مادة (27)

- 1- إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب قدمها أو تفككها أو هلاكها أو يراد نقلها إلى خارج حدود فلسطين، وجب على مالكيها أن يبلغ ذلك إلى سلطة الترخيص على النموذج المقرر، وأن يعيد لها رخصة المركبة ولوحات التمييز الخاصة بها.
- 2- على سلطة الترخيص إلغاء رخصة المركبة إذا تلقت إشعاراً من مالك المركبة على النحو الوارد في الفقرة (1).
- 3- يشترط لتنفيذ ما ورد في المادة (16) من القانون أن يقدم مالك المركبة طلب استرجاع الرسوم المدفوعة عن المدة المتبقية خلال موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ إلغاء تسجيل المركبة، وتعاد الرسوم بنسبة 12/1 من الرسم السنوي المدفوع عن كل شهر من الأشهر الكاملة من المدة المتبقية.
- 4- إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المركبة قد سُرقت ولم تعد لملكها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ عن سرقتها فيتم شطبها من سجلات الترخيص وإعادة الرسوم المستحقة لملكها طبقاً لما ورد في المادة (16) من القانون والفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (28)

- 1- إذا توقف شخص عن استعمال المركبة، فعليه إبلاغ سلطة الترخيص المسجلة لديها على النموذج المعد لذلك. وإذا ما قدم هذا البلاغ خلال ثلاثة أيام على تاريخ زوال مفعول الرخصة، فيعتبر إنه توقف عن استعمال المركبة بتاريخ انتهاء سريان الرخصة.
- 2- إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (1)، فيعتبر استعمال المركبة كأنه قد توقف في اليوم الأول الذي يلي تاريخ انتهاء سريان الرخصة.
- 3- إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (1) وثبت لسلطة الترخيص بموجب أي دليل تطلبه أن ثمة مبرر لعدم تقديم البلاغ في مواعده بسبب وقوع أحد الأحداث

المدينة أدناه، فيعتبر استعمال المركبة كأنه توقف في اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحادث وهي :

- أ) سحب رخصة المركبة من قبل شرطة المرور لعدم صلاحيتها للسير.
- ب) أن المركبة لم تعد صالحة للاستعمال بسبب تعرضها لحادث طرق.
- ج) سرقة المركبة.
- د) وفاة صاحب المركبة.

4- على مقدم البلاغ حسبما ورد في الفقرتين (1،3) من هذه المادة أن يوضح في البلاغ سبب التوقف عن استعمال المركبة والمستند المؤيد لذلك والمكان الموجودة فيه ويرفق مع الطلب رخصة المركبة ولوحي التمييز وعلى سلطة الترخيص إعطاء مقدم البلاغ إشعاراً بإيقاف المركبة على النموذج المعد لذلك.

5- يعفى مالك المركبة الذي يتقدم ببلاغ لسلطة الترخيص لإيقاف مركبته حسبما ورد في هذه المادة وحصل على إشعار بذلك من سلطة الترخيص - من دفع 12/1 من رسوم الرخصة السنوي المستحق على المركبة الذي يلي انتهاء سريان الرخصة عن كل شهر كامل من تاريخ التوقف عن استعمال المركبة وحتى إعادة تشغيلها ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.

الفصل الرابع

تغيير ملكية المركبة

مادة (29)

- 1- إذا بيعت مركبة مسجلة بمقتضى القانون أو طرأ تغيير على ملكيتها، فيترتب على الشخص المسجل في رخصتها بصفته مالكة أن يوقع على سند البيع الذي أقرته سلطة الترخيص، وأن يطلب من مشتري المركبة التوقيع على سند البيع حسب الأصول.
- 2- على مالك المركبة أن يقدم سند البيع إلى إدارة الترخيص المسجلة لديها المركبة مرفقاً به رخصة للمركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين صادرة حسب قانون التأمين باسم مشتري المركبة.

3- يتم فحص المركبة بمعرفة فاحص مختص للتأكد من عدم وجود أي تغيير أو تزيف في أجزاء المركبة الأساسية وهي القاعدة والمحرك وجسم المركبة، بعد أخذ البصمات اللازمة للقاعدة والمحرك ومضاهاها بالبصمات القديمة المحفوظة بملف المركبة.

مادة (30)

- 1- إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أية قيود تمنع تغيير ملكية المركبة طبقاً لما ورد في المادة (29) من اللائحة، فتقوم سلطة الترخيص بتسجيل تغيير الملكية بعد تحصيل رسم نقل الملكية المقرر في المادة (90) من القانون، وإصدار رخصة جديدة باسم المالك الجديد.
- 2- يعتبر تاريخ دفع رسوم نقل الملكية هو تاريخ تغيير تسجيل ملكيتها.
- 3- يعفى من دفع الرسوم الواردة في الفقرة (1) كل من :
أ) المركبات المعفاة من رسوم التسجيل والترخيص بموجب المادة (95) من القانون.
ب) الشخص المعاق.

مادة (31)

- 1- إذا حدث تغيير في محل الإقامة الدائم لمالك المركبة من محافظة لأخرى تختلف فيها أرقام لوحات التمييز لتلك المحافظة، فعليه التقدم لإدارة الترخيص في المحافظة التي انتقل إليها بطلب لنقل قيد المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به صورة عن بطاقة الهوية المدون بها العنوان الجديد مع رخصة المركبة.
- 2- يتم فحص المركبة في دائرة الترخيص للمحافظة المنقولة إليها للتأكد من مطابقة أجزاء المركبة الأساسية للبيانات الواردة في رخصة المركبة بعد أخذ بصمات رقمي القاعدة والمحرك.
- 3- إذا وجدت البيانات المذكورة في الفقرة (2) مطابقة وسليمة، يتم صرف رخصة مركبة جديدة برقم التمييز الجديد ولوحتي تمييز جديديتين، بعد دفع الرسم المقرر وسحب رخصة المركبة القديمة ولوحتي التمييز القديمتين.

4- يتم طلب ملف المركبة من دائرة الترخيص في المحافظة المنقولة منها المركبة، وإعادة لוחتي التمييز ورخصة المركبة المسحوبة لتلك الدائرة، التي عليها إلغاء تسجيل المركبة لديها وإرسال ملفها لدائرة الترخيص التي انتقلت إليها.

مادة (32)

- 1- إذا اتضح لسلطة الترخيص أن ثمة قيداً يمنع تسجيل تغيير ملكية المركبة، أو أن المركبة مثقله برهن أو حجز أو لم يدفع عنها ما يستحق من رسوم وضرائب، فعليها إبلاغ مالك المركبة بالقيود المانع، ولا يتم تغيير ملكية المركبة، ما لم يتم رفع ذلك القيد المانع.
- 2- أ) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم قاعدة المركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابقة للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة، فعليه أخذ بصمة جديدة لرقم القاعدة وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة، وعلى سلطة الترخيص بعد مضي 48 ساعة إلغاء تسجيل المركبة من سجلاتها مع إخطار الشرطة المختصة بذلك.
- ب) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم المحرك للمركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابق للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة، فعليه أخذ بصمه جديدة لرقم المحرك وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة، وعلى سلطة الترخيص تقييد نقل ملكية المركبة وعدم تجديده رخصتها حتى يتم تصحيح الوضع حسب الأصول.
- 3- يحق لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص الفني طبقاً لما هو موضح في الفقرة (2) من هذه المادة خلال 48 ساعة أمام سلطة الترخيص التابع لها الفاحص التي عليها تشكيل لجنة لإعادة فحص المركبة، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

مادة (33)

إذا صدر حكم قضائي من المحاكم المختصة، يفصل في نزاع حول ملكية مركبة فيتم إجراء التغيير اللازم في ملكية المركبة لصالح المحكوم له بعد التأكد من أن الحكم قد أصبح نهائياً، دون الحاجة للحصول على سند بنقل ملكية المركبة، طبقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (29) من اللائحة. وشريطة استيفاء المركبة للإجراءات الأخرى المتعلقة بنقل الملكية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (34)

- 1- إذا آلت لشخص بطريق الإرث ملكية مركبة مسجلة باسم المورث، فعليه أن يبلغ ذلك لدائرة الترخيص المسجلة لديها المركبة خلال المدة المحددة في المادة (19) من القانون، وأن يبرز لها المستندات الآتية:
 - أ) محضر حصر الإرث موثق حسب الأصول.
 - ب) شهادة وفاة المورث إذا كان مالكا للمركبة.
 - ج) شهادة تأمين باسم الشخص المطلوب نقل ملكية المركبة باسمه.
 - د) رخصة المركبة سارية المفعول.
- 2- إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أي قيد يمنع نقل ملكية المركبة المسجلة باسم المورث إلى اسم الورثة، طبقاً لما تقتضيه هذه اللائحة، يتم تسجيل ملكية المركبة على اسم الورثة وتصدر رخصة مركبة باسم الورثة حسب الأصول.
- 3- إذا تم الاتفاق بين الورثة الواردة أسماؤهم في محضر حصر الإرث على التنازل عن حصصهم في الميراث الخاص بالمركبة لأحدهم أو بعضهم أو الغير، فتسري عليهم إجراءات نقل الملكية الواردة في المادة (29) من اللائحة.
- 4- إذا ما كان عدد الورثة يزيد على المكان المخصص لتسجيل أسماء ملاك المركبة في الرخصة فتسجل المركبة باسم الوارث الأول الوارد اسمه في محضر حصر الإرث وآخرين.

مادة (35)

لا يجوز لأحد أن يحول إلى شخص آخر ملكية مركبة عمومية أو مركبة من نوع حافلة أو إسعاف أو تخليص أو دراجة نارية بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص المسجلة لديها المركبة بعد تقديم المستندات التي تطلبها لنقل ملكية هذا النوع من المركبات .

الفصل الخامس

لوحات الاختبار

مادة (36)

1- على طالب رخصة استخدام لوحات اختبار بموجب المادة (21) من القانون أن يتقدم بطلبه إلى سلطة الترخيص وفقاً لما يلي :

- أ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.
- ب) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة.
- ج) أن يكون حسن السير والسلوك.
- د) ألا يكون قد حكم عليه في قضية جنائية ولم يرد له اعتباره.
- هـ) أن يكون لديه محل مناسب لإدارة أعماله.
- و) توفير موقع مناسب للمركبات التي يتاجر بها طبقاً لما يقرره مراقب المرور.
- ز) الحصول على ترخيص من السلطة المحلية المختصة.
- ح) أن تكون لديه وثيقة تأمين مناسبة.

2- عند توافر شروط الحصول على لوحات الاختبار طبقاً لنص الفقرة (1) يتم منح هاتين اللوحتين بالشكل والكيفية والألوان التي تحددها السلطة المختصة بعد تحصيل الرسوم المقررة في الفقرة (1) من المادة (91) من القانون.

مادة (37)

لا تمنح لوحات الاختبار إلا لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

- 1- فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها.
- 2- تجربة المركبة لصالح شخص يريد شراءها أو السير بها بناء على طلبه إلى أي مكان، من أجل فحصها أو تجربتها.
- 3- نقل المركبة المباعة من مكان البيع إلى المكان الذي يرغبه المشتري.
- 4- نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها أو إعادتها من الورشة إلى المتجر.
- 5- نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير.

6- أية غاية أخرى ترى سلطة الترخيص إنها غاية تجارية.

مادة (38)

- 1- يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص طبقاً للمادة (36) من اللائحة بمسك دفتر يومية السفريات بالكيفية التي تقررها السلطة المختصة، يسجل فيه كل سفرة تستعمل فيها لوحتا الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد انتهائها، ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويوقع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمه في رخصة المتاجرة.
- 2- يجب أن يكون دفتر اليومية موجوداً في المركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.
- 3- لا يجوز لمن يقود مركبة بمقتضى لوحتي الاختبار نقل ما يزيد على أربعة ركاب هم مالك الرخصة ومستخدمه والمشتري ومستشاره، كما لا يجوز نقل أمتعة عدا الأشياء اللازمة لفحص المركبة.

الفصل السادس

لوحات تمييز المركبات

مادة (39)

لوحات تمييز المركبات من جميع الأنواع والأشكال هي ملك لسلطة الترخيص، ولا يجوز تقليدها أو إضافة أية علامات أو أرقام عليها كما لا يجوز التغيير في بيانها أو طمس لوحها، أو أية علامة أو رقم فيها أو إتلافها بأي شكل كان.

مادة (40)

- 1- تحمل كل مركبة مسجله لدى سلطة الترخيص لوحتي تمييز باستثناء المقطورة والمستندة، فتحمل لوحة أرقام واحدة تركيب في مؤخرتها، وذلك بالشكل والقياسات والكيفية التي تحددها سلطة الترخيص.
- 2- فيما يختص بالدراجات العادية والعربات التي تجر بواسطة حيوانات، تحدد السلطة المحلية التي أصدرت الرخصة لهذا النوع من المركبات شكل ومقاسات لوحات التمييز.

مادة (41)

- 1- توضع إحدى لوحتي التمييز في مقدمة المركبة، والأخرى في مؤخرتها في المكانين اللذين أعدهما منتج المركبة لهذا الغرض، وإن لم يوجد مكان كهذا في المركبة فتوضعان حسب تعليمات سلطة الترخيص.
- 2- يجب أن تكون لوحات التمييز دائماً بحالة نظيفة ولا يحجبها أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها.

مادة (42)

- 1- تستبدل لوحة التمييز التي تفقد أو تتضرر أو تتغير بسبب نقل ملكية المركبة محافظة ذات رقم تمييز مختلف بلوحة أرقام جديدة بعد دفع الرسوم المقررة عنها من قبل سلطة الترخيص.
- 2- لا يجوز لأحد نزع لوحة التمييز من مركبة إلا بقصد استبدالها بموجب الفقرة (1) أو بقصد تسليمها إلى سلطة الترخيص أو شرطة المرور.

مادة (43)

- 1- يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإعلان خطي بأن تحمل مركبة معينة أو نوع معين من المركبات: لوحات تمييز، أو شعارات، أو حروف، أو ألوان فارقة، أو غيرها من العلامات، بالشكل والکیفیهة المقررین بالإعلان.
- 2- إذا نشر إعلان بموجب الفقرة (1)، فلا يجوز لأحد قيادة مركبة ذكرت في الإعلان أو السماح لغيره بقيادةها إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوب.
- 3- يجوز لسلطة الترخيص أو شرطة المرور أن تأمر بتزع كل لوحة تمييز أو علامة فارقة، أو أية علامة وضعت على المركبة بالمخالفة لما ذكر في الفقرة (1).

الباب الثالث

المتانة والأمن

الفصل الأول

جسم المركبة وملحقاته

مادة (44)

يجب أن يكون جسم المركبة وكل جزء من أجزائها بشكل يلائم الغاية المرجوة من استخدامه ويضمن سيرها بأمان، ولا يجوز أن تكون فيه نواقص من شأنها أن تؤدي إلى أي ضرر للموجودين داخل المركبة أو عابري الطريق.

مادة (45)

- 1- يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب، وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها والمصممة لتحملها.
- 2- لا يجوز عمل وصلات أو لحامات في كامرات القاعدة، بقصد الحصول على أية استتالة أو تقصير مهما كانت إلا بتصديق مسبق من سلطة الترخيص.
- 3- يجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغاً عليها عند التصنيع، وإن لم يكن مدموغاً كما ذكر وكان موجوداً على جسم المركبة، وجب دمغه على القاعدة بمعرفة سلطة الترخيص بالإضافة إلى الرقم المميز للمحافظة أن وجد، ويدون ذلك بملف المركبة.
- 4- إذا كانت قاعدة المركبة وجسمها بدون رقم مدموغ ولم يصحبها الرقم المميز لها عند صنعها، يتم دمغها بمعرفة سلطة الترخيص التي عليها تحديد الرقم المسلسل الذي تم تخصيصه لها، ويتم إثبات ذلك بملف المركبة بعد أخذ البصمات اللازمة للرقم الذي تم دمغه.

مادة (46)

يجب أن تكون المركبة بجميع أجزائها وملحقاتها وما ركب عليها وما فيها من أجهزة بحالة سليمة دائماً، وفي وضع لا يؤدي إلى إزعاج أو إعاقة أو ضرر أو خطر على الموجودين عليها أو فيها أو بجانبها أو على عابري الطريق أو الممتلكات.

مادة (47)

يجب أن تكون مقصورة قائد المركبة مصنعة بشكل يضمن رؤية الطريق بصورة جيدة أمام المركبة وعن جانبيها، ولا تحد من مدى بصر قائدها.

مادة (48)

- 1- في كل مكان معد لصعود أو نزول قائد المركبة أو الركاب في جميع أنواع المركبات، يركب باب لا يقل اتساع فتحته عن 50 سم.
- 2- تزود الأبواب بأقفال قوية وسليمة تضمن عدم فتحها عرضاً أثناء السير أو عند إيقاف المركبة بصورة فجائية مهما كانت سرعتها وحالة الطريق.
- 3- تكون مقابض الأبواب مسطحة أو غائرة داخل الأبواب أو مصنوعة من مادة مرنة.

مادة (49)

يركب في المركبة (المعدة حسب تصنيعها لنقل الركاب) مقاعد بعدد الأشخاص المرخصة بنقلهم فيها بحيث لا يقل عرض كل مقعد عن 45 سم وسمك المسند عن 15 سم، ولا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن 85 سم، وتكون المقاعد في حالة منتظمة ومثبتة في أماكنها في جميع أوضاع الطريق.

مادة (50)

- 1- يركب في المركبة زجاج مصنوع من مادة شفافة يمكن الرؤية من خلاله بوضوح ودون إجهاد للنظر، شريطة أن يكون مصنوع من زجاج أمان ونوعية صادقت عليها سلطة الترخيص.
- 2- لا تسجل مركبة أو تجدد رخصتها إذا كان أي من زجاجها مغطى بماده تحد أو تحجب الرؤية من الداخل أو الخارج سواء بالطلاء أو الرش أو اللصق أو بأية طريقة أخرى إلا بموافقة سلطة الترخيص.

مادة (51)

- 1- تجهز كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي بماسحات زجاج حسيما ركبت من قبل منتج المركبة أثناء تصنيعها، بحيث تعمل على تنظيف الزجاج الأمامي في كل وقت لتأمين رؤية جيدة أمام المركبة.

2- في المركبات الخصوصية والعمومية والحافلات والمركبات التجارية التي وزنها الإجمالي حتى 2000 كجم يركب جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي يمكن من تنظيفه بواسطة الماسحات.

3- يركب في المركبات من الأنواع المذكورة في الفقرة (2) جهاز يمكن من جريان تيار هواء من داخل المركبة نحو الزجاج الأمامي، ويكون ساخنا وقت الحاجة، ويمكن تشغيله من مقعد قائد المركبة حتى في حالة وقوف المركبة.

مادة (52)

يركب في كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي حاجبان واقيان من أشعة الشمس، يقيان عيني قائد المركبة، أحدهما في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر من الزجاج الأمامي داخل المركبة.

مادة (53)

1- يركب في كل مركبة آلية آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتتوافر فيها المتطلبات الفنية التي تقرها سلطة الترخيص، على ألا تتركب في المركبة آلة تنبيه هوائية أو موسيقية إلا بترخيص من سلطة الترخيص ولنوع معين من المركبات.

2- يركب في كل مركبة غير آلية جرس تنبيه فقط، إلا إذا سمحت سلطة الترخيص بتركيب أدوات تنبيه أخرى.

3- إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (1)، يركب في كل مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15000 كجم فأكثر ومركبات العمل والجرار - آلة تنبيه تعمل بالكهرباء من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص بحيث تعمل بشكل آلي وبصوت منقطع مع استعمال غيار السفر للخلف.

مادة (54)

يركب في كل مركبة آلية (عدا الماكينة المنقلة) أمام مقعد قائد المركبة - مقياس للسرعة يشير إلى سرعة المركبة في جميع أوضاع الطريق.

مادة (55)

- 1- يركب في المركبات الخصوصية والعمومية مرآتان عاكستان إحداها داخل المركبة والأخرى خارجها من جانبها الأيسر.
- 2- في المركبة التي يكون فيها حقل الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية، يجب تركيب مرآتين عاكستين على جانبي المركبة، وفي كل مركبة سنة إنتاجها أقل من 1976 تركيب فيها مرآة عاكسة واحدة داخل المركبة أو على جانبها الأيسر.
- 3- في المركبات المذكورة في الفقرة (1) التي سنة إنتاجها 1994 فما فوق يتم تركيب ثلاث مرايا عاكسة واحدة داخل المركبة والأخرين خارج المركبة على جانبيها الأيمن والأيسر.
- 4- في القسم الأمامي من الحافلة يتم تركيب مرآة، ذات بُعد يمكن قائد الحافلة من مشاهدة جميع المسافرين داخلها.
- 5- في المركبات التجارية ذات وزن إجمالي 12.000 كجم من إنتاج 1989م وما بعد وفي الحافلات، يتم تركيب مرآة عاكسة إضافية بمقاس 20 x 15 سم على الأقل على الجانب الأيمن من الخارج بحيث يستطيع قائد المركبة أن يشاهد من خلالها وهو في مكانه ما يجري على يمين المركبة وبمسافة 100 متر على الأقل على امتدادها من سطح الأرض وتكون مثبتة بشكل يمكن معه توجيهها من مقعدة.

مادة (56)

تركب في المركبات الآلية (عدا الحافلات والمركبات العمومية والدراجات النارية) منافض سجانر بالعدد وفي الأماكن التي تمكن من استعمالها من قبل كل شخص موجود داخل المركبة دون أن يضطر إلى ترك مقعدة.

مادة (57)

يركب في جانبي مقدمة الحافلة والمركبات التجارية (التي بسبب مبناها لا يرى قائدها جانبي مقدمتها) قضيباً عرض يحددان عرض المركبة الإجمالي، ويمكن لقائد المركبة رؤيتهما وهو في مقعدة.

مادة (58)

- 1- في المركبات التجارية والمقطورة والمستندة (التي يزيد وزنها الإجمالي عن 3000 كجم) يتم تركيب مصد للوقاية من الاصطدام في القسم الأسفل من خلف المركبة من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
- 2- يجوز لسلطة الترخيص إعفاء بعض المركبات مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا رأت إن تركيبها يعيق استعمال المركبة للغاية المعدة لها على أن يسجل الإعفاء المذكور في رخصة المركبة.

مادة (59)

يركب في كل مركبة آلية خالية من جناح يحمي عجلاتها الخلفية (عدا الجرار والمركبات البطيئة) واقية ضد الوحل بحيث يضمن تصميمها وتركيبها عدم نثر الوحل أو أية مادة أخرى موجودة على سطح الطريق إلى الخلف بواسطة عجلات المركبة.

مادة (60)

- 1- تركيب في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية (التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم) نقاط تثبيت معدة لتثبيت أحزمة أمان من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص لقائد المركبة والركاب الجالسين في المقعد الأمامي، وشريطة أن تكون طيلة وقت السفر في حالة سليمة وصالحة للاستعمال.
- 2- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) ولا يجدد ترخيصها إذا كانت سنة إنتاجها 1976 أو بعدها، إلا إذا ركبت فيها نقاط تثبيت أصلية من قبل منتج المركبة أثناء عملية الإنتاج معدة لتثبيت أحزمة الأمان كما ذكر في الفقرة (1).
- 3- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ولا تجدد رخصتها إذا كانت سنة إنتاجها 1983 أو بعدها وفيها مقعد خلفي، إلا إذا ركبت فيها من قبل منتجها أثناء عملية الإنتاج نقاط تثبيت أصلية معدة لتثبيت أحزمة الأمان للركاب الجالسين في المقعد الخلفي إضافة لما ذكر في الفقرة (2).

مادة (61)

- 1- في كل مركبة آلية يكون فيها حجم المحرك 1500 سم³ فأكثر ، وسنة إنتاجها 1989 وما بعدها يركب فيها مكيف لتكييف الهواء في مقصورة قائد المركبة، ولا تسجل مثل هذه المركبات ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب فيها مكيف هواء كما ذكر.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على المركبات من أنواع جرار، ماكنه متنقلة، مركبة عمل، مركبة إطفائية.

مادة (62)

- 1- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة أدناه ولا يسمح بقيادة مثل هذه المركبات إلا إذا ركب فيها جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف) من النوع والمقاس الذي اعتمده سلطة الترخيص، على أن يكون هذا الجهاز سليم يوضح في كل وقت على قرص فيما إذا كانت المركبة في حالة حركة أو توقف وسرعة سفر المركبة ووقت القيادة الفعلي بحيث لا يمكن فتح الجهاز إلا لغرض استبدال القرص فقط :
- أ) حافلة من أي نوع وزنها الإجمالي 8000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1990 وما بعدها.
- ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1989 وما بعدها.
- ج) مركبة تجارية معدة حسب مبنائها لنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي 8000 كجم وأكثر.
- د) كل مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كجم وسنة إنتاجها 1999 وما بعدها.
- 2- ينبغي أن يتوافر لدى قائد المركبة عدد من الأقراص من النوع المناسب لجهاز التاكوغراف المركب في المركبة.

مادة (63)

لا تسجل أية مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كجم من إنتاج 1972 وما بعدها ولا يسمح لها بالسفر إلا إذا ركب فيها من قبل منتجها قفل أمامي أو جهاز يمكن معه إغلاق عجلة القيادة أو صندوق جهاز الغيارات (التروس) بصورة آلية، ويكون متصلاً بجهاز تشغيل المركبة (السويتش) بحيث يؤدي إخراج المفتاح من جهاز التشغيل إلى تشغيل جهاز الإقفال آلياً.

مادة (64)

يجب أن توجد دائماً في كل مركبة تسير على أكثر من عجلتين مطاطيتين (عدا الجرار والمالكة المتقلة):

- 1- عجلة احتياطية يكون إطارها ودولابها وفقاً لما قرره منتج المركبة، وتكون بحالة سليمة طبقاً لما تنص عليه المادة (94) من هذه اللائحة.
- 2- رافعة ذات طاقة تكفي لرفع المركبة وهي محملة، بحيث لا تلامس إحدى عجلاتها الطريق بالإضافة لجميع الأدوات والمعدات اللازمة لاستبدال العجلة.

مادة (65)

يجب أن يوجد دائماً في كل مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم وفي الحافلة التي تخلو من جهاز تشغيل مؤشرات الاتجاه - مصباح تحذير من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص لاستعماله عند تعطل المركبة في الطريق وقت الإنارة بحيث يبعث نوراً أصفر متقطعاً، يمكن رؤيته وقت الإنارة وفي حالة الصحو من مسافة 150 متراً على الأقل ولا يكون متصلاً بشبكة كهرباء المركبة.

مادة (66)

يجب أن يوجد في المركبات الآلية (عدا الدراجة النارية والمقطورة والمستندة) مثلث تحذير حسب المقاس الذي اعتمده سلطة الترخيص، بحيث يكون المثلث ذا قاعدة تمكن من وضعه على سطح الطريق بصورة ثابتة مهما كانت الأوضاع الجوية.

مادة (67)

يجب أن يوجد في كل مركبة آلية (يزيد وزنها الإجمالي على 5000 كجم) حذاء أمان يمكنهما إبقاء المركبة وهي محملة في حالة وقوف تام في جميع أوضاع الطريق عند عدم تشغيل أجهزة الوقوف في المركبة.

مادة (68)

- 1- يجب أن يوجد في كل مركبة آلية (عدا المركبة الخصوصية والجرار والدراجة النارية) مطفأة واحدة على الأقل معبأة بمادة كيميائية لإطفاء الحريق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.
- 2- توضع المطفأة داخل المركبة في مكان ظاهر للعيان يمكن الوصول إليه بسهولة، ويمكن من تشغيل المطفأة بسرعة.
- 3- يجب أن توجد في الحافلة مطفأتان على الأقل، تتركب إحدهما في القسم الأمامي من الحافلة والأخرى في القسم الخلفي كما ذكر في الفقرة (2).

مادة (69)

- 1- يركب في المركبة التجارية (التي يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم) لوحتان بقياس 60x30 سم على امتداد طرفي الجانب الخلفي لصندوق المركبة، وتلونان بالتتابع بخطوط مائلة بزواوية 45 درجة وعرض الخط 10 سم ذات لون أبيض وأحمر، عاكس للضوء، من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
- 2- في المركبات التجارية (التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم والخصوصية والعمومية) يتم لصق شريطين مطليين بلون أحمر عاكس للضوء وبعرض لا يقل عن 5 سم وطول لا يقل عن 40 سم على طرفي الصدام الخلفي.
- 3- كل مركبة من نوع: مجرور، أو مستندة، بما في ذلك كل آلة تجر أو توصل بمركبة أخرى، وكذلك العربة المربوطة بحيوان، يتم تركيب لوحتين كما ذكر في الفقرة (1).

مادة (70)

- 1- لا يجوز لأحد أن يجر مقطورة إلا حسب شروط الجر التي قررتها سلطة الترخيص.
- 2- تركيب في المركبة القاطرة والمقطورة أجهزة للجر والربط حسب القياسات والمواصفات التي تقررها سلطة الترخيص.
- 3- لا يجوز لأحد أن يجر مقطورة بواسطة مركبة يزيد وزنها الإجمالي المسموح على 10000 كجم إلا بمقتضى ترخيص خاص من سلطة الترخيص، يذكر فيه قدرة المركبة على الجر والوزن الإجمالي للمركبة المجرورة يرفق مع رخصة المركبة.

مادة (71)

- 1- يركب في المركبة المقطورة التي يزيد وزنها الإجمالي على 3000 كجم (عدا المقطورة التي يجرها جرار أو الماكينة المتنقلة) عريش توصيل كما ذكر في الفقرة (2) من المادة رقم (70) من هذه اللائحة.
- 2- لا تزيد المسافة بين النقطة القصوى من مؤخرة المركبة القاطرة والنقطة القصوى من مقدمة المقطورة - على 150 سم عندما تكونان بخط مستقيم.

مادة (72)

- 1- تجهز المقطورة بسلاسل لتوصيلها بالقاطرة، على أن تصمد أمام ثقل السحب واهتزازات القاطرة والمقطورة أثناء السفر في جميع أوضاع الطريق، وعلى أن تكون السلسلة ذات طول كاف يمكن المقطورة أن تستدير بحرية بزاوية 90 درجة بالنسبة للقاطرة.
- 2- تكون توصيلات الكوابح (الفرامل) (والكوابل) الكهربائية والتوصيلات الأخرى بين القاطرة والمقطورة والساندة والمستندة ذات مبنى مرن وطول كاف يضمن سلامة عملها وعمل المركبة ومنع قطعها بالصدفة.

مادة (73)

- 1- توضع على قاعدة الساندة عجلة خامسه (Fifth wheel) معدة لتوصيل المستندة بالساندة، بحيث تكون ثابتة ولا تتحرك على سطح الإطار، ويقع مركز العجلة الخامسة بين

- المحور الخلفي والمحور الأمامي، بشرط ألا تزيد المسافة بينه وبين مركز المحور الخلفي على 10% ولا تقل عن 5 سم من المسافة بين المحورين.
- 2- تكون المسافة بين الجانب الأمامي للمستندة وبين مقصورة قائد المركبة في الساندة من الكفاية، بحيث يمكن المركبة المترابطة من إجراء كل استدارة في الطريق دون أن تحتك المستندة أو أحد ملحقاتها أو توصيلاتها بالساندة أو ملحقاتها.

مادة (74)

- 1- تركيب في المقطورة أو في المستندة المعدة لنقل الشحنات الطويلة (والتي لا توجد فيها أرضيه وجوانب ويزيد عرضها الإجمالي على 120سم) سلسلتان أو (كابلان) ملائمان على جانبي المركبة لمسك الأعلام والمصابيح المستعملة كعلامات.
- 2- توضع على السلسلتين أو (الكابدين) كما ذكر في الفقرة (1) وعلى مسافات لا تتجاوز 100 سم أعلام حمراء بمقاس 20x 20سم لاستعمالها في غير أوقات الإنارة، وكذلك مصابيح تبت نوراً أصفر من النوع الذي اعتمده سلطه الترخيص لاستعمالها وقت الإنارة.

الفصل الثاني

فحص المركبة على الطريق

مادة (75)

- 1- يجوز للشرطي الذي يحمل شهادة فاحص أن يطلب في أي وقت فحص أية مركبة تسير على الطريق في الزمان والمكان الذي يحدده.
- 2- يجوز للشرطي الذي لا يحمل شهادة فاحص ويرى أن المركبة في حالة تعرض حركة السير للخطر أن يطلب إحضار المركبة للفحص من قبل فاحص مرخص، وعلى صاحب المركبة التي كلف بإحضارها للفحص كما ذكر أن يتواجد بها في الزمان والمكان الذي حددهما الشرطي.

مادة (76)

- 1- إذا اتضح من نتيجة فحص المركبة كما ذكر في المادة (75) من هذه اللائحة بأن المركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن المطلوبة، فعليه أن يسلم قائدها إشعاراً بعدم استعمال المركبة على النموذج المعد لذلك يوضح فيه النواقص الموجودة في المركبة، أو الشروط غير المتوافرة

فيها، وأن يسحب رخصتها ويبلغ سلطة الترخيص التابع لها المركبة بذلك مع إرفاق رخصة المركبة وصورة من البلاغ.

2- يجوز لشرطة المرور تأخير إرسال البلاغ والرخصة لسلطة الترخيص لمدة 48 ساعة من وقت تحرير الإشعار، فإذا ثبت لها أن المركبة قد أصلحت خلال هذه المدة، فعليها إعادة الرخصة لصاحبها أو من سلّم إليه الإشعار.

مادة (77)

1- إذا أصيبت المركبة بأضرار وقرر مئمن المركبات أن الأضرار التي لحقت بها حتى 55 % من الثمن الإجمالي للمركبة ، فعليه أن يسلم قائد المركبة إشعاراً بعدم استعمالها مبيناً فيه ما لحقها من ضرر، وأن يبلغ سلطة الترخيص بذلك، وعلى الشرطة سحب رخصة المركبة ولوحتي التمييز وتسليمها لسلطة الترخيص.

2- المركبة التي تعرضت لحادث وزادت فيها قيمة الأضرار عن 55% وحتى 75% من ثمنها الأصلي، تعتبر مركبة مجددة، ولا يتم إعادة رخصتها إلا بعد فحصها لدى معهد المواصفات المعتمد من قبل سلطة الترخيص، مع استبدال لوحتي تمييزها بلوحتين جديدتين من الأرقام المخصصة للمركبات المجددة لدى سلطة الترخيص.

3- إذا بلغت قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة التي تعرضت لحادث من أي نوع أكثر من 75%، فتعتبر مركبة هالكة، وعلى مئمن المركبات تسليم صاحب المركبة إشعاراً بعدم صلاحية المركبة للسير فائياً، وعلى الشرطة سحب رخصتها ولوحتي تمييزها وإعادةها لسلطة الترخيص.

مادة (78)

1- لا يجوز لأحد استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسييرها لتصلحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.

2- إذا تبين لسلطة الترخيص أن الأضرار أو النواقص الموضحة في إشعار عدم الاستعمال قد أصلحت، فعليها إلغاء إشعار عدم الاستعمال، وإعادة الرخصة لصاحبها، مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (76) ، (77) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

تغيير مبنى المركبة

مادة (79)

1- لا يجوز لأحد إجراء أي تغيير في مبنى أي نوع من المركبات إلا بترخيص خطي مسبق من سلطة الترخيص.

2- يقصد بتغيير مبنى المركبة في هذا الفصل إجراء أي تغيير على الأجزاء الأساسية فيها كتغيير القاعدة بقاعدة أخرى من نفس النوع أو نوع آخر، أو إطالة أو تقصير القاعدة، أو استبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والقوة أو قوة تختلف أو من نوع وقود مختلف، أو إجراء أي تغيير أو إضافة في صندوق المركبة عما هو مسجل لدى سلطة الترخيص، أو تغيير في مبنى المدارات أو عددها.

مادة (80)

1- يسمح باستبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والوقود والقوة، أو من قوة أكبر أو أصغر شريطة موافقة الشركة المنتجة للمركبة، مع تقديم المستند الدال على شراء المحرك من التاجر المستورد أو الشركة المنتجة، وتقديم ما يثبت دفع الجمارك المستحقة عليه، وإذا كان المحرك مسجلاً في رخصة إحدى المركبات لدى سلطة الترخيص، فيكتفى بعقد بيع بين مالك المحرك والمشتري حسب الأصول.

2- يسمح في المركبات الخصوصية من إنتاج سنة 1994 وما بعدها أو التجارية من إنتاج 1992 وما بعدها، ووزنها الإجمالي حتى 4000 كجم، باستبدال المحرك الذي يعمل بوقود بترين بمحرك يعمل بوقود ديزل، شريطة موافقة دائرة هندسة المركبات على هذا التغيير.

مادة (81)

لا يجوز لصاحب مركبة جرى تغيير في مبنائها بموجب المادة (79) من هذه اللائحة - قيادتها أو السماح لغيره بقيادتها إلا بعد تسجيل التغيير في رخصة المركبة لدى سلطة الترخيص، وبعد دفع الرسوم المقرره في البند (15) المادة (89) من القانون، ويستثنى من ذلك إيصال المركبة لسلطة الترخيص لإجراء عملية الفحص والتسجيل.

مادة (82)

يتم إجراء تسجيل التغيير اللازم في مبنى المركبة بعد فحصها بمعرفة الفاحص المختص وإذا كان التغيير في المحرك، فتؤخذ البصمات اللازمة للمحرك الجديد، وتضاف لملف المركبة، وتصدر رخصة للمركبة بالمحرك الجديد بعد دفع الرسوم المقررة أما إذا كان التغيير في القاعدة فلا تصدر رخصة بالوضع الجديد للمركبة إلا بعد اجتيازها الفحوصات المطلوبة لدى معهد المواصفات المعتمد من قبل سلطة الترخيص.

مادة (83)

- 1- لا يجوز لأحد تركيب أو السماح لغيره بتركيب مركبة من أجزاء مركبات أخرى جرى تفكيكها، سواء من نفس النوع أو أنواع أخرى.
- 2- لا يجوز لأحد إعادة تركيب مركبة جرى تفكيكها بقرار من سلطة الترخيص أو سلطة الجمارك المختصة.

الفصل الرابع

قياسات المركبة وأوزانها

مادة (84)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- 1- القاطرة : مركبة آلية ألحقت بها مقطورة.
- 2- مركبة موصولة : قاطرة ألحقت بها مقطورة.
- 3- مركبة مترابطة : سائدة ألحقت بها مستندة.
- 4- المدار : محور أو مجموعة من المحاور مركبة على عرض المركبة، وتحمل عجلة أو عجلات تنقل وزن المركبة إلى سطح الطريق.
- 5- زوج من المدارات : مداران لا يتجاوز البعد بين مركزيهما 150 سم ولا يقل عن 130 سم.

- 6- ثلاثة مدارات : مدارات لا يتجاوز البعد بين مركز كل منها 140 سم ولا يقل عن 130 سم.
- 7- مركز المدارين : نقطة البعد المركزية بين مركزي محوري المدارين.
- 8- الوزن الإجمالي للمدار : الوزن المنقول إلى الطريق بواسطة جميع العجلات المركبة عن مدار واحد.
- 9- البعد بين المدارين : البعد بين مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي.
- 10- المحور المركزي : مستوى عمودي يمر عبر مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي.
- 11- عريش التوصيل : قضيب أو جهاز مركب في مقدمة المقطورة ومعد لتوصيله بجهاز التوصيل بالقاطرة.

مادة (85)

- 1- لا يزيد العرض الإجمالي لأية مركبة على 2,5 متر ، وفيما يختص بالمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم والحافلات ، فلا يزيد العرض الإجمالي الخارجي عن 5% من كل جانب عن البعد الذي يقاس بين أقصى نقطتين من إطارات المركبة على المدار الخلفي.
- 2- لا يزيد الارتفاع الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه :
- أ) 2,5 متر للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 1500 كجم.
- ب) 3 متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين 1501 و 3500 كجم.
- ج) 3,5 متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين 3501 و 8000 كجم.
- د) 4 متر للمركبة المخصصة لنقل حاوية شريطة ألا يزيد ارتفاع الأرضية المحمولة عليها الحاوية على 156 سم من سطح الأرض.
- 3- لا يزيد الطول الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه :
- أ) 12 متر للمركبات التجارية من أي نوع والحافلات.
- ب) 18 متر للحافلة الموصولة.
- ج) 15,5 متر للمركبة المترابطة شريطة ألا يزيد طول المستندة عن 12 متر.

د) 18 متر للمركبة الموصولة شريطة ألا يزيد طول القاطرة أو المقطورة عن 12,5 متر.

4- لا يزيد البعد بين المدار الخلفي وبين سطح مواز له، يمر عبر أقصى نقطة من مؤخرة المركبة عدا مصابيحها (Riar over hang) على :

أ) في المركبات عدا الحافلة والمركبات العمومية والخصوصية على 60% من بعد مدارات المركبة.

ب) في الحافلات والمركبات العمومية والخصوصية على 60% من بعد مدارات المركبة، وبشرط ألا تتجاوز 3,5 متر.

مادة (86)

1- لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات عما هو موضح قرين كل نوع منها كما يلي:

أ) مركبة آليه ذات مدارين : 19000 كجم

ب) مركبة آليه تجارية ذات مدار واحد وزوج من المدارات : 27000 كجم

ج) مركبة آليه تجارية ذات مدارين وزوج واحد من المدارات : 34000 كجم

د) المركبات المترابطة :

* ذات ثلاثة مدارات : 32000 كجم

* ذات مدارين وزوج واحد من المدارات : 40000 كجم

* ذات مدار واحد وزوجين من المدارات : 48000 كجم

* ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات وثلاثة مدارات : 54000 كجم

* ذات مدارين وزوجين من المدارات : 51000 كجم

* ذات مدارين وزوج من المدارات وثلاثة مدارات : 60000 كجم

هـ) المركبات الموصولة :

- * ذات أربعة مدارات: 3800 كجم
- * ذات مدار واحد وزوج من المدارات ومدارين آخرين : 52000 كجم
- ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات
- ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات : 54000 كجم
- * ذات مدارين وزوج من المدارات ومدارين آخرين 58000 كجم
- ذات مدارين وزوج من المدارات
- * ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات : 63000 كجم

و) المقطورة

- *- ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة ذات مدارين 19000 كجم
- * ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة
- ذات مدار واحد وزوج من المدارات : 25000 كجم
- * ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر
- بواسطة قاطرة من نفس نوع المدارات : 27000 كجم
- * ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر
- بواسطة قاطرة ذات مدارين وزوج من المدارات : 30000 كجم

ز) المستندة :

- * ذات مدار واحد 25000 كجم
- * ذات زوج من المدارات التي تستند على سائدة ذات مدارين 33000 كجم
- * ذات زوج من المدارات التي تستند على سائدة
- و ذات مدار واحد وزوج من المدارات : 39000 كجم
- * ذات ثلاثة مدارات التي تستند على سائدة
- و ذات مدار واحد وزوج من المدارات : 44000 كجم

* ذات ثلاثة مدارات التي تستند على ساند

و ذات مدارين وزوج من المدارات : 48000 كجم

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1)، لدى احتساب الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة، لا يجوز أن يزيد الحمل الأقصى المسموح به على المدارات، وعلى العجلة الخامسة للساندة، على الوزن المذكور قرين كل منها شريطة أن تركيب على المدارات دواليب وإطارات ذات طاقة حمل تناسب الحمل الأقصى المسموح به لذلك المدار، والسرعة القصوى المقررة من قبل منتج المركبة كما يلي :

أ) المدار الأمامي لقيادة مركبة آليه تجارية 7500 كجم.

ب) المدار الأمامي لقيادة مقطورة التي ركب عليها أربع عجلات 12000 كجم.

ج) العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين 12000 كجم.

د) مدار منفرد 13000 كجم.

هـ) العجلة الخامسة للساندة ذات مدار واحد وزوج من المدارات 18000 كجم.

و) زوج من المدارات 21000 كجم.

ز) ثلاثة مدارات في المستندة 27000 كجم.

ح) العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين وزوج من المدارات 22000 كجم.

3- يكتب الوزن الإجمالي المسموح به والوزن الفارغ والحمولة المصرح بها في رخصة المركبة على الجانب الأيمن من مقصورة قائد المركبة من الخارج لجميع أنواع المركبات التجارية.

4- ينبغي أن يتوافر في المدارات الثلاثة ما يلي:

أ) أن يوزع الحمل بصورة متساوية على كل مدار من المدارات الثلاثة.

ب) أن تكون طاقة التحميل القصوى لكل مدار وفقاً لما حدده منتج المدار، وبشرط ألا يتجاوز 10000 كجم.

ج) أن تركيب في كل جانب من جانبي المدار عجله يركب فيها إطار بقياس مناسب وطاقة تحميل ملائمة.

الفصل الخامس

المحرك وجهاز الوقود وجهاز العادم

مادة (87)

- يجب أن تتوافر في المحرك الذي يركب في المركبة الآلية وملحقاته الشروط الآتية :
- 1- أن يكون تصميمه من القوة والمتانة والقدرة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من استعمالها.
 - 2- أن يكون المحرك بحالة جيدة، ونظيفاً، ولا يخرج منه دخان بما يتجاوز الحد المقرر لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك.
 - 3- عدم إفراز زيت أو أية مادة أخرى.
 - 4- أن يكون مثبتاً بالمركبة على الحاملات المعدة لذلك ولا تصدر عنه ضوضاء بما يتجاوز الحد الأعلى المتعلق بالعمل المنتظم لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك.

مادة (88)

يجب أن تكون طاقة المحرك في المركبات الآلية التجارية التي تجر مقطورة، والساندة مناسبة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة المقطورة أو المستندة، شريطة ألا تقل نسبة القوة الصافية للمحرك إلى الوزن الأقصى للمجموعة عن 5 حصان فرملي لكل طن متري واحد.

مادة (89)

- 1- يجب أن يكون خزان الوقود والأنابيب التي تنقله مصمماً بحيث لا يبرز أي جزء منها عبر جوانب المركبة، وأن يصمد أمام جميع اهتزازات المحرك والمركبة في جميع أوضاع الطريق، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن أنبوب العادم وتكون مغلقة بغطاء محكم.
- 2- يكون جهاز الوقود بحالة تضمن صموده أمام ضغط داخلي لا يقل عن 0.3 ضغط جوي ويصنع من معدن غير قابل للصدأ ويصمد أمام التأثير الكيماوي للوقود.

مادة (90)

- 1- يركب في المركبة الآلية جهاز عادم لإخراج الغازات المحترقة في المحرك عن طريق الفتحة الكائنة في نهاية أنبوب العادم وبشكل يضمن عدم نشوب حريق بواسطته في المركبة أو أي جزء منها.
- 2- لا يبرز أنبوب العادم عبر جوانب جسم المركبة ولا توجه فتحته نحو الأرض، ولا تنحرف إلى الجهة اليمنى وبشرط ألا يوجه الأنبوب إلى أعلى في المركبات المعدة لنقل الركاب.

مادة (91)

لا تسجل مركبة آليه ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب في محركها جهاز لتهوية حوض الزيت يقوم بامتصاص أبخرة الغازات المتسربة من حوض الزيت عن طريق انخفاض ضغط المحرك وإعادة تحويلها إلى المحرك للحيلولة دون تلوث الهواء ولا يتجاوز مقدار الكربون (C.O) في الغازات المنبعثة من أنبوب العادم 4,5 % طبقاً لقوة المحرك.

الفصل السادس

مجموعة نقل الحركة والإطارات

مادة (92)

يركب في كل مركبة آلية جهاز لنقل الحركة يمكن من سير المركبة إلى الأمام والخلف بقوة المحرك، بحيث يكون بحالة سليمة، ويتحمل الإجهادات التي تقع على المركبة في جميع أوضاع الطريق، ويتم تشغيله من مقصورة قائد المركبة.

مادة (93)

- 1- يركب في كل مركبة آلية وفي جانبها الأيسر شبكة قيادة، بحيث تكون دائماً بحالة سليمة تمكن من توجيه المركبة إلى كل اتجاه من اتجاهات السير بسهولة وبسرعة.
- 2- يجب تأمين كل جزء يتصل مع شبكة القيادة ببراغ (مسامير خابورية) أو بأي ترتيب فني آخر يمنع تخلخل التوصيل المذكور.

3- توجه عجلتنا المدار الأمامي وفق التعليمات الفنية لمنتج المركبة، ولا يجوز أن تمس عجلات المركبة أي جزء من شبكة القيادة أو أي جزء من شبكة الفرامل.

مادة (94)

1- تركيب على مدارات المركبة دواليب منتظمة ذات ثقوب، يلائم قطرها البراغي والصواميل المستعملة في توصيل الدواليب بالمدار، وحسبما تقرر من قبل منتج المركبة.

2- تركيب على دواليب المركبة إطارات مطاطية مفرغة من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص، بما ضغط هواء بالقياس الذي يحدده منتج المركبة، وفي المركبات البطيئة يسمح بتركيب إطارات من المطاط المقسى.

3- تكون الإطارات حسب القياسات التي حددها منتج المركبة، وسجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة، بحيث تكون ذات قطر وقدرة تحميل مناسبة للوزن الإجمالي للمركبة وهي تسير بالسرعة القصوى المسموحة في أوضاع الطريق المختلفة.

4- لا يقل عمق أحادي الإطارات الهوائية في القسم الملامس للطريق عن 2 ملم وفي الإطار المصنوع من المطاط المقسى عن 4 ملم.

5- إذا ركب عدة عجلات على مدار واحد، فيجب أن تكون من نفس القياس ونفس طاقة الحمل، ويستثنى من ذلك الجرار والماكنة المتحركة، إلا إذا قرر منتج المركبة خلاف ذلك.

مادة (95)

1- في المركبات الآلية والمقطورة تركيب بين المدارات وجسم المركبة نوابض (زمبركات)، بحيث تكون ذات طاقة تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها، وملائمة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة، شريطة أن تكون (الزمبركات) المركبة على نفس المدار ذات قدرة مقاومة متساوية.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على المركبات الآلية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 400 كجم، وغير معدة حسب مبنائها لنقل الركاب، والمركبات البطيئة والمقطورة التي بنيت من قبل منتجها بدون نوابض (زمبركات).

الفصل السابع

الكوابح (الفرامل)

مادة (96)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- كوابح الخدمة : مجموعة من الكوابح تعمل على جميع عجلات المركبة بشكل يخفف من سرعتها وهي محملة، وتمكن من إبقائها في حالة وقوف في أي طريق مهما كانت درجة ميلها.
- كوابح الخدمة المزدوجة : مجموعتان من كوابح الخدمة، تعمل كل منهما بصورة منفردة على عجلات المركبة، بحيث تقوم كل مجموعة بتشغيل (كوابح) الخدمة بصورة منفردة في نصف عدد العجلات على الأقل ومن شأنها إيقاف المركبة في حالة تعطل المجموعة الثانية.
- الكابح المستقل : جهاز يقوم بتشغيل مجموعة كوابح بواسطة نابض عند انخفاض ضغط الهواء في مجموعة كوابح إلى ما تحت ضغط الهواء اللازم لتشغيلها بصورة ناجعة.
- كابح العادم : جهاز لتخفيف السرعة يعمل على إبطاء سير المركبة ويضمن استمرار عمل المحرك عند استبدال العبارات.
- الكوابح المساعدة : مجموعة من كوابح تعمل بصورة مباشرة على عجلات المركبة على مدار واحد على الأقل، وتمكن من تخفيف سرعة المركبة وهي محملة وإبقائها في حالة وقوف دائم على أي طريق مهما كانت درجة ميلها.
- جهاز تنبيه : جهاز يركب في المركبة المزودة بكوابح هيدروليكية أو هوائية ويعمل على إطلاق صوت أو نشر ضوء يمكن قائد المركبة من تمييزه في حالة انخفاض سطح سائل الكوابح أو ضغط الهواء إلى ما تحت المستوى الذي حدده منتج المركبة.

▪ جهاز كبح (RETARDER): جهاز كبح كهربائي أو هيدروليكي يركب في مجموعة حركة المركبة ويعمل على كبح سير المركبة وهو غير مشترك بمجموعة كوابح المركبة.

مادة (97)

- 1- تركب في كل مركبة آلية كوابح خدمة وكوابح مساعدة في مجموعتين منفصلتين، عن بعضهما أو في مجموعة واحدة ذات وسيلتي تشغيل منفصلتين بحيث تكون دائماً بحالة سليمة وتتمكن كل منهما من إيقاف المركبة عند تعطل الأخرى وبحيث تكون قوة كبح العجلات على نفس المدار متساوية.
- 2- إذا ركبت في المركبة مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط ، فيركب (كاجبان) مستقلاً على كل مدار من المدارين الخلفيين، غير أنه إذا كان في المركبة أكثر من مدارين أمكن تركيب كوابح واحد مستقل في المدار الأمامي بدلاً من تركيبه في أحد المدارين الخلفيين أما إذا كانت المجموعة (هيدروليكية) تعمل بضغط الهواء، فيركب كوابح واحد مستقل على الأقل في كل مدار من المدارين الخلفيين.

مادة (98)

- 1- تزود كوابح الخدمة التي تعمل بضغط الهواء بصمام أمان ومقياس لضغط الهواء وجهاز إنذار وصمام إطلاق وتوصيلات لفحص ضغط الهواء.
- 2- يركب صمام الأمان في مجموعة خزانات الهواء بحيث يطلق من خزانات الهواء ضغط الهواء الزائد على الضغط الذي حدده منتج المركبة.
- 3- يركب جهاز الإنذار ومقياس ضغط الهواء في لوحة الساعات ويركب صمام الإطلاق في مجموعة خزانات الهواء من أجل تصريف السوائل المتجمعة فيها.
- 4- تركب توصيلات لفحص ضغط الهواء في خزانات الهواء بعد كل منظم للضغط على حجيرات الكبح وقبل منظم قوة الكبح.

مادة (99)

على الرغم مما ورد في المادة (97) من هذه اللائحة، يركب في الدراجة النارية نوعان من الكوابح غير مرتبطين ببعضهما، بحيث يعمل النوع الأول على العجلة الخلفية والآخر على العجلة الأمامية.

مادة (100)

- 1- تتركب مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة، وجهاز إنذار في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 2200 كجم.
- 2- تتركب في المركبة التجارية أو في مركبة العمل التي يبلغ وزنها الإجمالي بين 12000 وحتى 16000 كجم مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة (الهيدروليكية) تعمل بضغط الهواء أو مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط.
- 3- إذا كان الوزن الإجمالي للمركبة التجارية أو لمركبة العمل 16000 كجم فأكثر فتركب فيها مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط، كما تتركب فيها كوابح مستقلة يمكن تشغيلها من مقصورة قائد المركبة.
- 4- يتركب كوابح عادم في المركبات التجارية أو مركبات العمل أو مركبات الجر إذا كانت تعمل بمحرك ديزل ووزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر.

مادة (101)

- 1- إذا كان الوزن الإجمالي للحافلة حتى 8000 كجم فتركب فيها مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة وجهاز تنبيه.
- 2- تتركب في الحافلة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر مجموعة كوابح خدمة تعمل بضغط الهواء فقط وكوابح مستقل.
- 3- في الحافلة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر وفي الحافلة ذات جهاز غيارات آلي التي وزنها الإجمالي 6000 كجم فأكثر يتركب كوابح مستقل يمكن تشغيله من مقصوره قائد الحافلة.
- 4- يتركب في الحافلة كوابح عادم إذا كان فيها محرك ديزل ووزنها الإجمالي 6000 كجم فأكثر.

5- في الحافلات التي وزنها الإجمالي 10000 كجم فأكثر وسنة إنتاجها 1987 وما بعدها يركب جهاز كبح (RETARDER).

مادة (102)

1- يركب في المقطورة والمستندة (التي يزيد وزنها الإجمالي على 1000 كجم) كإبح خدمة، وكإبح مساعد يمكن من إيقافها في حالة وقوف تام مهما كانت أوضاع الطريق حتى وإن لم تكن مربوطة بالمقطورة أو المستندة.

2- إذا زاد الوزن الإجمالي للمقطورة أو المستندة على 3000 كجم فيركب فيها إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (1) كإبح أمان يعمل بصورة مستقلة ويضمن إيقافها تلقائياً في حالة انفصالها فجأة عن القاطرة أو الساندة.

3- يركب في المقطورة أو المستندة (التي يبلغ وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر) كإبح خدمة تعمل بضغط الهواء، كما يركب فيها كإبح مستقل يمكن تشغيله من مقصورة قائد المركبة كإبح مساعد.

مادة (103)

إذا ركبت في المركبة مجموعة مشتركة من الكوابح مكونة من مجموعة ضغط الهواء ومجموعة (هيدروليكية) فيركب فيها جهازا تنبيه مناسبان لكل مجموعة، يقومان بتشغيل جهاز واحد يطلق صوتاً أو يشع نوراً.

مادة (104)

لا يسمح بتسجيل مركبة من الأنواع الآتية أو استخدامها إذا لم يركب فيها أثناء إنتاجها جهاز لمنع الرحلقة من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص وصالح للعمل في كل وقت وهي :

1- المركبات التجارية ، المقطورة ، المستندة التي يزيد وزنها الإجمالي على 16000

كجم والمرخصة بنقل مواد خطرة وسنة إنتاجها 1992 وما بعدها.

2- الحافلة المركب فيها مجموعة كوابح تعمل بضغط الهواء وسنة إنتاجها 1991

وما بعدها.

3- المركبات العمومية والسياحية التي سنة إنتاجها 1993 وما بعدها.

4- المقطورة والمستندة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم وسنة إنتاجها 1994 وما بعدها.

مادة (105)

- 1- تكون الأجزاء والملحقات والتوصيلات في مجموعة الكوابح من مادة تضمن عملها بشكل منتظم، وتكون بطول كافٍ ومرونة تضمن عدم إصابتها بضرر من جراء تحركات المركبة مهما كانت حالة الطريق.
- 2- لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بتغيير أو استبدال مجموعة الكوابح الأصلية للمركبة بإجزاء أو ملحقات أخرى تختلف قياساتها أو نوعيتها أو خواصها الفنية عما حدده منتج مجموعة الكوابح إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص.
- 3- يجب وقاية مجموعة الكوابح المركبة في المركبة والملحقات والتوصيلات الخاصة بها من كل كشط أو احتكاك أو مساس بقدرتها على العمل.

الفصل الثامن

شبكة الإنارة

مادة (106)

- 1- يركب في كل مركبة آلية يزيد عرضها على متر واحد مصباحان أماميان ينير كل منهما بنور الطريق (النور العالي) أو نور الالتقاء (النور الواطي) ، أو يركب فيها أربعة مصابيح أمامية بحيث ينير مصباح واحد على الأقل من كل جانب بنور الطريق وآخر من كل جانب بنور الالتقاء ويستثنى من ذلك المركبات البطيئة.
- 2- يكون نور الطريق أبيض أو أصفر فاتح وينير الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن 100 متر.
- 3- يكون نور الالتقاء أبيض أو أصفر فاتح وينير الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن 30 متراً.

مادة (107)

- 1- تركيب المصابيح الأمامية في مقدمة المركبة بحيث يركب مصباح واحد أو مصباحان في كل جانب من جانبي المركبة على ألا يقل البعد بين الطرف السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح وسطح الطريق عن 40 سم ولا يزيد البعد بين الطرف العلوي للمساحة المضيئة وسطح الطريق على 120 سم.
- 2- يجب أن يكون نور المصابيح الأمامية سواء نور الطريق أو نور الالتقاء ذا لون واحد وأن ينير بقوة إنارة متساوية وإذا ما ركبت أربعة مصابيح أمامية فينير كل مصباح من المصباحين القصويين في جانبي المركبة بنور الالتقاء.

مادة (108)

- 1- في الدراجة النارية المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية أو ذات الثلاث عجلات والجرار والدراجة العادية بمحرك مساعد ، يركب مصباح واحد على الأقل في مقدمة المركبة أو في جانبها الأيسر حسب نوع المركبة تسري عليه أحكام المادتين (106 ، 107) من هذه اللائحة.
- 2- يركب في المركبات البطيئة " وهي المركبات التي حددت سرعتها من قبل سلطة الترخيص أو حسب أحكام القانون واللائحة بما لا يزيد على 40 كم / ساعة " والتي يقل عرضها الإجمالي عن 150 سم ، مصباح أمامي واحد ، أما التي يزيد عرضها عن 150 سم فيركب فيها مصباحان شريطة أن ينيرا بنور الالتقاء فقط وتسري عليها الأحكام الواردة في المادتين (114 ، 115) من هذه اللائحة.

مادة (109)

- 1- يركب في كل مركبة آليه وأمام مقعد قائد المركبة أداة تحويل يمكن بواسطتها استبدال نور الطريق بنور الالتقاء وبالعكس.
- 2- يركب في كل مركبة آليه وأمام مقعد قائد المركبة في لوحة الساعات مصباح ذو قوة إنارة خافته بضئى بنور أزرق أو أحمر أو أخضر عندما يضاء نور الطريق.

مادة (110)

- 1- يركب في كل مركبة آلية (عدا الدراجة النارية بدون عربة جانبية والمركبة الآلية التي لا يزيد عرضها على 100سم) مصباحان للوقوف الليلي، يثان نوراً أبيض أو أصفر يشاهد وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة 150 متراً من المركبة.
- 2- يركب مصباحا الوقوف في مقدمة المركبة من جانبيها على ارتفاع متساو من سطح الطريق ، بحيث لا يقل البعد بين سطح الطريق والطرف السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح عن 40 سم ولا يزيد البعد بين سطح الطريق والطرف العلوي على 150سم.
- 3- يسمح بتركيب مصباحي الوقوف داخل المصابيح الأمامية بشرط ان تجري إضاءةهما بصورة مستقلة عن إضاءة نور الطريق ونور الالتقاء.
- 4- يجب أن يعمل جهاز إنارة مصباحي الوقوف بشكل يضاء معهما المصباحان الخلفيان في نفس الوقت.
- 5- في الحافلة التي سنة إنتاجها 1980 وما بعدها وطولها 6 أمتار وأكثر، يركب فيها ستة مصابيح وقوف تنير بنور أصفر، اثنان منها في جانبي المركبة واثنان من الأمام واثنان من الخلف وبشرط :-
 أ) ألا تزيد المسافة بين كل مصباح وقوف من جانب المركبة ومقدمة المركبة القريبة على 40سم.
 ب) ألا تقل المسافة بين سطح الطريق ومركز المصباح عن 40 سم ولا تزيد عن 150 سم.
 ج) يتم إنارة مصباحي الوقوف الجانبيين في نفس الوقت الذي تضاء فيه مصابيح الوقوف ومصابيح ضوء الطريق.

مادة (111)

- 1- تتركب في المركبة (التي عرضها الإجمالي 210 سم أو أكثر) أربعة مصابيح عرض تحدد عرض المركبة بحيث يشاهد نورها ليلاً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 150 م.

2- في كل جانب من جانبي مقدمة المركبة من النوع المذكور في الفقرة (1) يتم تركيب مصباح عرض على ارتفاع متساو من سطح الطريق في أعلى وأقصى نقطة من جانب المركبة. أو على مقربة منها بقدر الإمكان وإذا كان للمركبة صندوق يبرز من جانبي مقصورة قائد المركبة فيركب المصباحان على الصندوق كما ذكر ، كما يركب مصباحا جناح في مؤخرة المركبة بيثان نوراً أحمر كما ذكر.

مادة (112)

- 1- يركب خلف المركبة (عدا الدراجة العادية والنارية والعربة التي تجر بواسطة إنسان أو حيوان) مصباحان ييران بضوء أحمر ويشاهدان من خلف المركبة وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة 150م على الأقل ، وبشرط أن يركب مصباح واحد في كل جانب من جانبي مؤخرة المركبة ، وتكون المسافة بينهما وبين سطح الطريق كما ذكر في الفقرة (2) مادة (110) من هذه اللائحة.
- 2- في الدراجة العادية والنارية يركب مصباح خلفي واحد كما ذكر في الفقرة (1).
- 3- يتم إضاءة المصابيح الخلفية بنفس الجهاز وفي نفس الوقت الذي تضاء فيه المصابيح الأمامية أو مصابيح العرض أو مصباحا الوقوف.

مادة (113)

- 1- يركب من الخلف في جانبي المركبة (عدا الدراجة العادية والنارية التي قوة محركها حتى 50سم³ والعربة) مصباحا (فرملة) ييران نوراً أحمر يشاهد نهاراً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 30 متراً ، وفي وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 100 متر، بحيث يتم تركيبهما كما ذكر في المادة (110) من هذه اللائحة.
- 2- يسمح باستعمال المصباح الخلفي كمصباح فرملة أيضاً، بشرط أن يكون فيه نوران منفصلان عن بعضهما، وأن يكون نور (الفرملة) أقوى، ويمكن تمييزه بسهولة عن النور الآخر.
- 3- في المركبات التي سنة إنتاجها 1993 وما بعدها ، يُسمح بتركيب ما لا يزيد على مصباحي (فرملة) إضافيين إضافة لما ذكر في الفقرة (1) بحيث يضيئان بنور أحمر غير

متقطع ، يوضعان في جانبي النافذة الخلفية للمركبة. وإذا كان مصباحاً واحداً فيوضع في مركزها.

مادة (114)

يتم إضاءة لوحة التمييز المثبتة في مؤخرة المركبة بنور أبيض يمكن من رؤية اللوحة وقراءة ما دون فيها وقت الإنارة في جو صحو من مسافة لا تقل عن 20 متراً ، وبحيث يتم إضاءتها لدى إضاءة باقي أضواء المركبة.

مادة (115)

- 1- تركيب في المركبة الآلية (التي فيها مقصورة لقائد المركبة) مؤشرات اتجاه في كل جانب من جوانب المركبة تنير بنور أبيض أو أصفر متقطع ، يشاهد نورها من كل الجوانب في جو صحو نهاراً من مسافة لا تقل عن (30 متراً) ، وفي وقت الإنارة من مسافة لا تقل عن 150 متراً ، بحيث يتم تركيبها على بعد لا يقل عن 40 سم ولا يزيد على 190 سم من سطح الطريق وتعمل بصورة متقطعة ما بين 30-90 مرة في الدقيقة.
- 2- يسمح بتركيب مؤشرات الاتجاه داخل مصابيح المركبة الأمامية والخلفية شريطة أن تتوافر فيها أحكام الفقرة (1) ، ويجري تشغيلها بصورة مستقلة عن باقي أنوار المركبة.
- 3- يركب في المقطوره والمستندة ما لا يقل عن مؤشري اتجاه في مؤخرة المركبة كما ذكر في الفقرة (1).
- 4- إذا ركبت مؤشرات الاتجاه خارج مدى بصر قائد المركبة ، فيركب في لوحة ساعات المركبة جهازاً يبت نوراً ويطلق صوتاً للدلالة على أن مؤشرات الاتجاه في حالة عمل.
- 5- يركب في المركبات (التي سنة إنتاجها 1981 وما بعدها) جهازاً يعمل على تشغيل مؤشرات الاتجاه الأمامية والخلفية معاً وفي وقت واحد.

مادة (116)

- 1- يركب على جانبي كل مركبة آلية يزيد عرضها الإجمالي على 100سم وعلى المقطورة والمستندة ، من الخلف وعلى ارتفاع متساو مع سطح الطريق وعلى بعد متساو من جانبي المركبة لا يزيد على 40 سم وعلى ارتفاع لا يقل عن 40 سم ولا يزيد

- على 80 سم من سطح الأرض عاكسان أحمران على الأقل عاكس في كل جانب من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص وفي المركبة التي يقل عرضها عن متر واحد وكذلك الدرجة النارية يتم تركيب عاكس واحد.
- 2- في المركبات الآلية والحافلات (التي سنة إنتاجها حتى 1979 والتي طولها الإجمالي يزيد على 10م) يتم تركيب عاكسين إضافيين، أحدهما : على الحافة اليسرى من مقدمة المركبة، والآخر: على الحافة اليسرى من مؤخرتها.
- 3- يركب في مقدمة المقطورة والمستندة _علاوة على ما ذكر في الفقرة (1) _عاكسان بلون أصفر أو أبيض، على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته إلى الأسفل وطول كل ضلع من اضلاعه 15 سم.
- 4- لا يجوز تركيب عاكس أحمر في مقدمة المركبة أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.

مادة (117)

- 1- إضافة للمصاييح الأمامية المقررة بموجب المادة (106) من هذه اللائحة، يجوز أن يركب في مقدمة المركبة الآلية ما لا يزيد على مصباحي ضباب، يكون نورهما أبيض أو أصفر، ويعملان بصورة مستقلة عن المصاييح الأمامية، بحيث يتم تركيبهما على ارتفاع لا يقل عن 25 سم من سطح الطريق، ولا يجوز أن ترتفع أية نقطة مضاءة بما عن أعلى نقطة مضاءة بنور مصاييح المركبة.
- 2- في المركبات الآلية التي سنة إنتاجها 1988 وما بعدها (عدا الجرار والماكنة المتقلة والدراجة النارية) يتم تركيب مصباح ضباب أو اثنين خلف المركبة تتوافر فيها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) بحيث يعملان بصورة مستقلة عن المصاييح الخلفية، وتكون هنالك إنارة تنبيه داخل لوحة الساعات تعمل عند إنارة مصباح الضباب الخلفي، ويكون نورهما أحمر ولا يتم تشغيلها إلا في وجود ضباب أو مطر غزير.

مادة (118)

- 1- في المركبات الآلية (عدا الجرار والدراجة النارية والماكنة المتقلة والبطينة التي سنة إنتاجها 1986 وما بعدها) يتم تركيب مصباح أو مصباحين حسب الحاجة للسفر إلى الخلف، يبران

- الطريق من خلف المركبة بنور أبيض لمسافة لا تزيد على 10 أمتار، ويعملان تلقائياً عند تعشيق ترس الرجوع للخلف.
- 2- إذا ركب مصباح واحد كما ذكر في الفقرة (1) فلا تزيد قوة إضاءته على 25 واط وإذا ما ركب مصباحان فلا تزيد قوة إضاءة كل منهما على 15 واط.

مادة (119)

- 1- تكون المصابيح والأنوار المركبة في المركبات (بموجب أحكام هذا الفصل) بحالة منتظمة ونظيفة وصالحة دائماً و(اللمبات) من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.
- 2- لا يتم حجب المصابيح أو الإنارة المركبة (بموجب أحكام هذا الفصل) من قبل أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها أو بأية طريقة أخرى.

الباب الرابع

تراخيص السائقين

الفصل الأول

أنواع رخص القيادة

مادة (120)

فيما يلي أنواع درجات رخص القيادة والمركبات المسموح بقيادتها من قبل من يحمل رخصة قيادة من هذه الدرجات :-

- 1- رخصة قيادة من الدرجة (أ) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة حتى 50 سم3.
- 2- رخصة قيادة من الدرجة (ب) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى 500 سم3 ، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية إضافة لما ذكر في الفقرة (1) .
- 3- رخصة قيادة من الدرجة (ج) هي: رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على 500 سم3 إضافة لما ذكر في الفقرتين (1) و (2) .
- 4- رخصة قيادة من الدرجة (1) هي: رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار وماكنه متقلة.

- 5- رخصة قيادة من الدرجة (2) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-
 أ) مركبة خصوصية على ألا يزيد عدد المقاعد حسب رخصتها على ثمانية عدا قائدها.
 ب) مركبة تجارية على ألا يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم وإذا كانت تنقل ركاباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على ثمانية عدا قائد المركبة.
 ج) جرار صغير (تراكتورون).
- 6- رخصة قيادة من الدرجة (3) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-
 أ) مركبة تجارية وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى 14999 كجم حتى وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على 750 كجم.
 ب) المركبات المذكورة في الفقرة (5) وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائد المركبة.
- 7- رخصة قيادة من الدرجة (4) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية وزنها الإجمالي يزيد على 14999 كجم أضافه للمركبات المذكورة في الفقرتين (5) و (6).
- 8- رخصة قيادة من الدرجة (5) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-
 أ) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم حتى وأن ربطت بها مقطورة أو مستندة.
 ب) المركبات المذكورة في الفقرة (7).
- 9- رخصة قيادة من الدرجة (6) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :
 أ) مركبات عمومية ذكر في رخصتها ألها أجرة.
 ب) المركبات المذكورة في الفقرة (5).
- 10- رخصة قيادة من الدرجة (7) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-
 أ) حافلة من أي نوع.
 ب) مركبة آلية تجارية بوزن إجمالي حتى 14999 كجم وتحمل ترخيصاً بنقل ركاباً فوق 12 راكب عدا قائد المركبة.

ج) المركبات المذكورة في الفقرتين (5) و (6).

مادة (121)

مع عدم الإخلال بما ورد في نص المادة (122) من هذه اللائحة تصدر رخص القيادة للمركبات الآلية المختلفة لطالبيها من حيث الحد الأدنى لسن الطالب الذي يتم إثباته من واقع تاريخ الميلاد المدون في شهادة الميلاد الرسمية أو جواز السفر لمن لا يحمل بطاقة هوية طبقاً لما يلي:

- 1- رخصة قيادة من الدرجة (أ) لمن أتم السادسة عشرة من عمره شريطة إحضار موافقة من ولي أمره إذا لم يبلغ عمر الطالب سبع عشرة سنة.
- 2- رخصة قيادة من الدرجة (ب) لمن أتم السابعة عشرة من عمره.
- 3- رخصة قيادة من الدرجة (ج) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 4- رخصة قيادة من الدرجة (1) لمن أتم السادسة عشرة من عمره.
- 5- رخصة قيادة من الدرجة (2) لمن أتم السابعة عشرة والنصف من عمره.
- 6- رخصة قيادة من الدرجة (3) لمن أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 7- رخصة قيادة من الدرجة (4) لمن أتم التاسعة عشرة من عمره.
- 8- رخصة قيادة من الدرجة (5) لمن أتم العشرين من عمره.
- 9- رخصة قيادة من الدرجتين (6) ، (7) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 10- رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.

مادة (122)

- 1- لا تصدر رخصة قياده من أي نوع إلا بعد اجتياز الطالب للفحوصات النظرية والعملية التي تقررها سلطة الترخيص لنوع الرخصة المطلوبة.
- 2- لا تصدر رخصة قيادة من الدرجات الموضحة أدناه إلا إذا توافرت في طالب الرخصة الشروط الآتية إضافة لما ذكر في البند (1).

أ) رخصة قيادة من الدرجة (ج): أن يكون الطالب قد بلغ 21 سنة ويحمل رخصة قيادة من الدرجة (ب) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب.

(ب) رخصة قيادة من الدرجة (1) : أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة جرار طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.

(ج) رخصة قيادة من الدرجة (4): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (3) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب وألا يقل مؤهله الدراسي عن الخامس الابتدائي واجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات الثقيلة طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

(د) رخصة قيادة من الدرجة (5) : أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (4) لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديم الطلب واجتاز بنجاح الدورة النظرية المنصوص عليها في البند (ج).

(هـ) رخصة قيادة من الدرجة (6) : أن تتوفر في طالبها الشروط التالية :-

- يحمل رخصة قيادة من الدرجة (2) أو (3) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.
- أنه من سكان المنطقة ومقيم بها.
- أنهى بنجاح ثماني سنوات دراسية.
- حسن السير والسلوك.
- رخصة قيادته لم تسحب مع النفاذ خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب أو مع إيقاف التنفيذ ولم تنته مدة السحب.
- اجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص.
- اجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات العمومية طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.

- (و) رخصة قيادة من الدرجة (7): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجات (3،4،5) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب أو رخصة قيادة من الدرجة (6) وتتوفر فيه الشروط الواردة في البند(هـ) من هذه الفقرة.
- (ز) أن تتوفر في طالب رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص الشروط الآتية :-

- يحمل رخصة قيادة من الدرجة (2) وما فوق على الأقل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب لطالب رخصة قيادة لمركبة من نوع إسعاف فقط ورخصة قيادة من الدرجة (3) وما فوق لطالب رخصة قيادة من نوع إطفاء أو تخليص أو رافعة.
- حسن السير والسلوك.
- ألا يقل تحصيله العلمي عن (10) سنوات دراسية.
- اجتياز بنجاح امتحان قدرات.
- اجتياز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة مركبة من هذا النوع طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

الفصل الثاني

التسجيل والترخيص

مادة (123)

- 1- يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة آلية المنصوص عليها في المادة (26) من القانون إلى دائرة الترخيص التي تقع في محل سكن الطالب على النموذج المقرر لذلك، مرفقاً معه صورة شخصية حديثة للطالب تظهر معالم الوجه ضمن الحد المعقول، مع صورة عن مستند إثبات الشخصية المنصوص عليه في هذه اللائحة.

- 2- على الطالب اجتياز الفحوصات الطبية لنوع الرخصة التي يطلبها والتي تحددها المواد من (131) وحتى (139) من اللائحة.
- 3- على الطالب أن يجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في اللائحة كلاً حسب درجة الرخصة المطلوبة.

مادة (124)

- 1- إذا ما اجتاز الطالب الفحوصات والامتحانات وتوافرت فيه شروط الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها يتم تحصيل رسوم الرخصة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون وتصدر له سلطة الترخيص رخصة قيادة حسب النموذج المعتمد من قبلها وتفيد الرخصة في سجلاتها برقم مسلسل حسبما ترتبه.
- 2- تصدر الرخصة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، 1 ، 2 ، 3) التي تصدر لأول مرة ، لمدة سنتين ويعتبر قائد المركبة في هذه الحالة سائقاً جديداً يكون تحت الاختبار خلال هذه المدة.
- 3- قائد المركبة من الدرجات المذكورة في الفقرة (2) الذي حصل على رخصة قيادة لأول مرة وسجل كسائق جديد ، لا تجدد رخصة قيادته إذا ما ارتكب أيّاً من المخالفات الموضحة فيما بعد إلا بعد أن يجتاز الفحوصات والامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص ، وهذه المخالفات هي :-
- أ) قيادة مركبة برخصة قيادة غير مناسبة.
- ب) عدم الوقوف عند إشارة قف أو الإشارة الضوئية الحمراء.
- ج) التجاوز الخطر مع وجود خط فاصل متواصل أو كانت الطريق غير خالية.
- د) عدم التوقف عند ممر عبور المشاة والتسبب في خطر لهم.
- هـ) قيادة مركبة تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة.
- و) قيادة مركبة غير صالحة ووضعها يسبب خطراً لمستخدمي الطريق الآخرين.
- ز) التسبب في حادث طرق نتج عنه إصابة أو وفاة شخص.

مادة (125)

1- يتم تجديد رخصة القيادة لمدة حتى خمس سنوات ولا يسري ذلك على رخصة قائد المركبة من الدرجات (4 ، 5 ، 6 ، 7) إذا ما بلغ الخمسين عاماً من عمره، وقائدي باقي أنواع المركبات بعد بلوغهم سن الخامسة والستين حيث يتم تجديد هذا النوع من الرخص لهذه الفئة من قائدي المركبات كل سنتين وبعد اجتيازهم للكشف الطبي المنصوص عليه في المادة (132) من هذه اللائحة.

2- رخصة القيادة التي تصدر طبقاً لنص المادة (124) أو يتم تجديدها طبقاً للفقرة (1) يعتبر تاريخ ميلاد صاحب الرخصة موعداً لتاريخ التجديد عند احتساب فترة التجديد إذا كان تاريخ الميلاد محددًا باليوم والشهر والسنة واعتباراً من اليوم الخامس عشر من الشهر الذي حصل فيه على الرخصة إذا كان تاريخ الميلاد محددًا بالسنة فقط.

مادة (126)

يجوز لسلطة الترخيص ألا تسمح بتجديد رخصة قائد المركبة إلا بعد أن يثبت صاحب الرخصة أنه قد دفع كل غرامة أو ضريبة فرضت عليه من قبل أية محكمة أو دائرة مختصة عن مخالفات أو التزامات فرضت عليه نتيجة قيادته للمركبة.

مادة (127)

1- إذا انتهى مفعول رخصة القيادة، فلا يجوز لصاحبها قيادة مركبة آلية إلا بعد تجديد الرخصة حسب الأصول.

2- لا تجدد رخصة القيادة التي مضى على انتهاء مفعولها ما يزيد على سنتين إلا إذا كان صاحبها قد اجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في هذا الفصل كما لو كان طالب رخصة قيادة ، غير أنه يجوز إعفاء الشخص المذكور من جميع هذه الفحوصات والامتحانات أو من بعضها حسبما ترتبه سلطة الترخيص.

مادة (128)

- 1- إذا ما ظهرت على صاحب رخصة القيادة أية تغيرات في حالته العصبية أو الجسدية أو بصره أو سمعه قد تؤثر على قيادته للمركبة فعليه أن يصرح بذلك فوراً لسلطة الترخيص الصادرة عنها رخصته.
- 2- على طالب أو صاحب الرخصة إذا ما حرم من الحصول على أو من حيازة رخصة القيادة سواء بعد تقديمه الطلب طبقاً لنص المادة (123) من اللائحة أو بعد حصوله عليها ، أن يصرح عن ذلك لسلطة الترخيص قبل توقيعه على الإقرار المدون في رخصة القيادة عند التجديد أو قبل تقدمه للامتحانات المقررة.

مادة (129)

- 1- تكون رخصة القيادة سارية المفعول إذا توافر فيها ما يلي :
- أ) أنها مذيبة بختم سلطة الترخيص.
- ب) أنه قد تم دفع الرسوم المقرره بموجب المادة (92) من القانون، وتم ختمها بختم البنك الذي تم الدفع فيه والذي تم تعيينه من قبل سلطة الترخيص.
- 2- على قائد المركبة أن يحمل معه أثناء القيادة مستندات إثبات الشخصية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 3- تكون الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ دفع الرسم المقرر عنها.
- 4- قائد المركبة الحائز لرخصة قيادة سارية المفعول وقاد المركبة وهو لا يحمل هذه الرخصة، يعتبر وكأنه غير حاصل على رخصة قيادة إلى أن يثبت العكس.

مادة (130)

- 1- يقدم طلب تغيير درجة الرخصة إلى درجة أعلى لدائرة الترخيص التي صدرت الرخصة عنها على النموذج المقرر لذلك، أو إلى دائرة الترخيص التي يقع فيها مكان سكن الطالب بعد التنسيق مع دائرة الترخيص التي صدرت عنها الرخصة الأصلية.
- 2- يتم تغيير درجة الرخصة بعد أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة، وأن يجتاز الطالب الامتحانات والفحوصات والإجراءات المطلوبة لدرجة الرخصة.

3- يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مؤقتة لطالب الرخصة الذي: تم تغيير درجة رخصة قيادته أو تم تقييدها بشرط ، أو عند طلب رخصة بدل فاقد أو تالف بعد دفع الرسوم المقررة، في القانون عن مدة الرخصة المؤقتة على ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث

الفحوصات الطبية

مادة (131)

- 1- كل من يطلب رخصة قيادة بموجب أحكام هذا الباب ، يتم فحصه فحصاً طبياً يشمل حالته البدنية والنفسية وفقاً لما تقرره سلطة الترخيص.
- 2- يجرى الفحص الطبي من قبل أطباء مختصين، يتم تعيينهم من قبل سلطة الترخيص بالتعاون مع وزارة الصحة، ويتم تدوين نتائج الفحص على النموذج الذي تقرره سلطة الترخيص وحسب البيانات الواردة في النموذج.

مادة (132)

- 1- يجرى الفحص الطبي لطالبي رخصة قيادة من الدرجات من (أ وحتى 2) في المراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة ومن الدرجات من (3 وحتى 7) في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق على أن يتم الفحص الطبي على يد أطباء مختصين يتم اعتمادهم من قبل سلطة الترخيص لهذا الغرض.
- 2- يجوز للطبيب الذي يقوم بإجراء الفحص الطبي بموجب الفقرة (1) أن يأخذ في الاعتبار المعلومات التي يتلقاها من السجل الجنائي للطالب.
- 3- يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإجراء الفحص الطبي في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق لكل قائد مركبة ترى أن هنالك خطراً من قيادته للمركبة على عابري الطريق ، وألا تجدد رخصته إلا بعد أن يجتاز ذلك الفحص بنجاح.

مادة (133)

إذا اعتقد الطبيب المختص بأن طالب رخصة القيادة لائقاً طبيّاً من الناحيتين البدنية والنفسية أو لائقاً بشروط ، فعليه أن يعطي الطالب تصديقاً بأهليته للقيادة على النموذج المعتمد لذلك، وعلى الطبيب أن يدون في التصديق الشروط والقيود التي يراها إن وجدت.

مادة (134)

- 1- إذا رأى طالب رخصة القيادة أو حاملها أنه قد تضرر من قرار الطبيب المختص، فيجوز له الاعتراض على القرار أمام لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحاطته علماً بالقرار.
- 2- تتألف لجنة الاعتراض من ثلاثة أطباء يتم تعيينهم ومن يرأسهم من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع سلطة الترخيص ويمكن تعيين أكثر من لجنة اعتراض لهذا الغرض.

مادة (135)

- 1- يجوز للجنة الاعتراض المصادقة على قرار الطبيب المختص الذي أجرى الفحص على الطالب أو تغييره أو إلغائه أو الإيعاز بإجراء فحص طبي جديد.
- 2- إذا قررت لجنة الاعتراض رد اعتراض الطالب بدون تحديد موعد لإجراء فحص طبي جديد على الطالب ، فلا يجرى فحص الطالب إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراض.
- 3- إذا تم فحص الطالب مجدداً بموجب الفقرة (2) ووجد غير لائق لقيادة مركبة فلا يجرى له فحص جديد آخر إلا بعد مرور سنتين على صدور قرار لجنة الاعتراض.

مادة (136)

- 1- يتعين على كل من بلغ الخمسين عاماً من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (4 وحتى 7) أو تجديدها ، أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.
- 2- يتعين على كل من بلغ الخامسة والستين من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ وحتى 3) أو تجديدها أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

مادة (137)

- 1- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 35 ديسيبل من بعد 3 أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن 50 ديسيبل من بعد متر واحد بأذن واحدة، و45 ديسيبل من بعد 1,5 متراً بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، 1 ، 2) أو تجديدها.
- 2- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 40 ديسيبل من بعد 2 متر بأذن واحدة على الأقل ، أو عن 45 ديسيبل من بعد 1,5 متراً بكلا الأذنين لمن يطلب رخصة قياده من الدرجات (3 ، 4 ، 5).
- 3- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 30 ديسيبل من بعد 4 أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن 35 ديسيبل من بعد 3 أمتار بأذن واحدة و 40 ديسيبل من بعد مترين بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجتين (6،7).

مادة (138)

- 1- لا تقل قوة البصر عن 6 / 12 بعين واحدة على الأقل لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى 2).
- 2- لا تقل قوة البصر عن 6 / 12 بكلا العينين لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من 3 حتى 7).
- 3- لا يقل مدى البصر عن 120 درجة باتجاه أفقي لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى 2) بعين واحدة أو كلتا العينين وعن 140 درجة لطالبي رخص القيادة (من الدرجات من 3 وحتى 7) بكلا العينين.
- 4- لا تصدر رخصة قيادة لمن يعاني من فقدان الربع السفلي من مدى البصر أو من فقدان حقل الرؤية من نوع (hemianopsia) أو الربع العلوي من مدى البصر (Q uadrinopsia) لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من 3 وحتى 7).

مادة (139)

- 1- يجوز لطالب رخصة القيادة الاستعانة بنظارات طبية أو بعدسات لاصقة لجعل قوة الإبصار لديه مطابقة للقوة المشار إليها في المادة (138).
- 2- على كل من يطلب رخصة قيادة وفي عينه عدسة مزروعة (Pseudophakia) أن يجتاز كامل الفحوصات الطبية الواردة بهذا الفصل طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها.
- 3- لا يجوز لطالب رخصة قيادة المصاب بالعشى الليلي قيادة مركبة آلية وقت الإنارة.
- 4- كل من يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، 1 ، 2) ويعاني من ازدواج في الرؤية ، لا يجوز له قيادة مركبة آلية إلا بعد تغطية إحدى عينيه، ولا تصدر رخصة قيادة للمصابين بهذا النوع من العجز الطبي من الدرجات (من 3 وحتى 7) .

الفصل الرابع

التعليم والامتحانات

مادة (140)

- 1- لا يجوز لأحد التعلم على قيادة مركبة آلية بواسطة قيادتها في الطريق إلا إذا تم فحصه بموجب الفصل الثالث من هذا الباب ووجد لائقاً طبيياً لقيادة نوع المركبة التي يتعلم عليها وحصل على تصديق طبي بذلك.
- 2- لا يجوز لأحد أن يرشد أو يعلم قيادة مركبة آلية على الطريق إلا إذا توافرت فيه أحكام الفصل السادس من هذا الباب.
- 3- تقع المسؤولية عن قيادة مركبة لتعليم القيادة أثناء فترة التعليم في تطبيق أحكام القانون واللائحة على المعلم الذي يرافق الطالب المتعلم.

مادة (141)

مع عدم الإخلال بنص المادة (121) من اللائحة، لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة مركبة آلية بواسطة قيادتها على الطريق أو أن يتقدم لامتحانات بموجب أحكام هذا الباب، إلا بعد أن يكون قد أتم :-

- 1- السادسة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قياده من الدرجة (أ)، شريطة أن يحضر موافقة ولي أمره إن لم يكن قد بلغ من العمر 17 عاماً، وكذلك الماكينة المنقلة والجرار.
- 2- السابعة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (2).
- 3- السابعة عشرة والنصف من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (3).

مادة (142)

- 1- يمتحن طالب رخصة القيادة وفقاً لأحكام هذا الباب على مرحلتين إحداهما نظرية والأخرى عملية.
- 2- يجرى الامتحان في المكان والزمان اللذين تحددهما سلطة الترخيص وبالمركبة التي تعينها شريطة أن يكون قد تم تأمين المركبة بما ترضاه سلطة الترخيص.
- 3- يعامل طالب الرخصة المتقدم للامتحان العملي عندما يقود المركبة بمرافقة الفاحص فيما يختص بتطبيق القانون واللائحة كأنه يحمل رخصة قيادة سارية المفعول.
- 4- يتم الفحص العملي لطالب رخصة قيادة دراجة نارية بمراقبة الفاحص للممتحن من على دراجة نارية أخرى، بعد أن يجتاز الطالب الامتحانات النظرية والعملية التي تثبت قدرته على السيطرة على الدراجة والتي تجري في المكان الذي تعتمده سلطة الترخيص.

مادة (143)

- 1- في المرحلة النظرية يمتحن الطالب في جميع المواضيع الآتية أو في قسم منها :
 - أ) قواعد المرور وآدابه.
 - ب) إشارات المرور شكلها ، مكانها ، ومدلولها.
 - ج) السلوك في الطريق.
 - د) المبادئ الأولية لآلية عمل المركبة.
 - هـ) كيفية تشغيل المركبة وأجزائها الأساسية وملحقاتها واستعمالاتها.
- 2- يجرى الامتحان النظري كتابة بحيث لا يقل عدد الأسئلة في الامتحان الواحد عن ثلاثين سؤالاً، تشتمل على ما ذكر في الفقرة (1) ، ويجتاز الامتحان من يجيب إجابة صحيحة على

خمسة وعشرين سؤالاً منها. غير أنه يجوز إجراء الامتحان شفويًا لمن لا يجيد القراءة والكتابة لطالبي رخص قيادة الدرجات من (أ وحتى 3) بحيث يتم سؤاله من قبل فاحصين اثنين على الأقل في حدود الأسئلة التحريرية التي تعطى لطالب الرخصة من نفس الدرجة. ولا يجتاز الامتحان الطالب الذي تقدم للامتحان النظري الشفوي إذا أخطأ في الإجابة على سبعة أسئلة. إذا لم ينجح طالب رخصة القيادة في الامتحان النظري فيسمح له بدخول امتحان نظري آخر بعد دفع رسم الامتحان المقرر ولا يسمح له بدخول الامتحان العملي إلا بعد اجتيازه بنجاح الامتحان النظري.

4- يتم إثبات عدم إجادة القراءة والكتابة حسبما ذكر في الفقرة (2) عن طريق إحضار ما يثبت ذلك بالكيفية التي ترتبها سلطة الترخيص.

مادة (144)

1- في المرحلة العملية للامتحان يجري اختبار الطالب من قبل الفاحص المختص في جميع المواضيع الآتية أو في قسم منها :

أ) إدارة المحرك وانطلاق المركبة في خط مستقيم.

ب) المناورة بالمركبة في أوضاع مختلفة.

ج) التوقف في الحالات العادية والحالات الطارئة.

د) الالتفاف يمينا ويساراً عند المفترقات وإعطاء الإشارة في الوقت المناسب.

هـ) اجتياز المفترقات والسلوك في الطريق.

و) اجتياز المركبات وإعطاء حق الأولوية.

ز) الرجوع بالمركبة إلى الخلف.

ح) الوقوف في المنحدرات ومن خلف هدف.

2- يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (4 ، 5) في المعلومات المتعلقة، بكيفية شحن

الحمولة ونقلها وتفريغها إضافة لما ذكر في الفقرة (1).

3- يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (6 ، 7) في المعلومات المتعلقة بمبادئ سلوك قائد المركبة العمومية وتقديم الإسعاف الأولى للمصابين، وإيصال الراكب للهدف من أقصر طريق.

مادة (145)

يعتبر الطالب راسباً في الفحص العملي إذا ارتكب أكثر من خطأ من الأخطاء الآتية ووجد الفاحص أن الطالب غير أهل للحصول على رخصة قيادة:

- 1- توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان أكثر من مرتين.
- 2- عدم السيطرة على المركبة والتصرف عند المواجهة.
- 3- عدم الالتزام بإشارات المرور.
- 4- عدم التمكن من الرجوع للخلف.
- 5- عدم التمكن من استعمال جهاز إعطاء الإشارات والنظر في المرايا وتقدير العرض.
- 6- عدم الإلمام باتجاهات الطريق.
- 7- سوء استعمال جهاز الغيارات.
- 8- أي تصرفات أخرى قد تعرض حياة مستعملي الطريق للخطر.
- 9- إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة مركبة من نوع دراجة نارية الأرض أثناء السير أكثر من مرة.

مادة (146)

- 1- يدفع الطالب عند تقديمه طلباً للامتحان النظري الرسوم المقررة في المادة (92) من القانون ، وتغطي هذه الرسوم مرحلتي الامتحان النظري والعملي.
- 2- إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النظري الذي حدد له أو لم يستطع اجتيازه ، وعُين له موعد آخر، وجب عليه دفع رسوم الامتحان من جديد، ويسرى ذلك أيضاً على الطالب الذي يتخلف عن حضور الامتحان العملي أو يرسب فيه.
- 3- لا يسري واجب دفع رسوم الامتحان بموجب الفقرة (2) في أي من الحالات الآتية :-

- أ) إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان، وتم إبلاغ سلطة الترخيص بذلك، وأعطى عذراً كافياً عن سبب التخلف.
- ب) إذا حضر للامتحان ولم يجر الامتحان إثر خلل طرأ في المركبة وقت الامتحان.
- ج) إذا حضر للامتحان وتقرر تأجيله أو عدم إجرائه بناءً على تعليمات من سلطة الترخيص.

الفصل الخامس

مدارس تعليم قيادة المركبات

مادة (147)

يقدم طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (33) من القانون إلى سلطة الترخيص التي يراد إنشاء المدرسة في نطاق نشاطها مرفقا به المستندات المؤيدة للطلب.

مادة (148)

1- لا تمنح رخصة مدرسة لتعليم قيادة المركبات إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن لديه ما يلي :-

- أ) مكاناً مناسباً لتقديم الخدمات الضرورية لطلبة المدرسة.
- ب) مكاناً لوقوف مركبات المدرسة بما لا يعرقل حركة السير.
- ج) تقديم رسم هندسي لموقع المدرسة ومكونات المبنى.
- د) تقديم إقرار بالألا تمارس في المكان حرفة أخرى بخلاف ما تسمح به الرخصة.
- هـ) مركبات مسجلة باسمه من النوع الملائم حسب المواصفات التي تقررهما سلطة الترخيص وأن تكون مزودة بما تتطلبه سلطة الترخيص من تجهيزات ، ومؤمنة حسب الاصول.
- و) ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة.
- ز) مديراً مهنياً يحمل ترخيصاً من قبل سلطة الترخيص، وأن يعمل لدى مدرسة واحدة فقط.

ح) أن يكون الطالب حسن السير والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في قضية جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطائه الترخيص المطلوب ، وإذا قدم الطلب من شركة أو مؤسسة فيسري ذلك أيضا على كل عضو من الأعضاء المؤسسين للشركة أو المؤسسة.

2- لا تمنح رخصة مدرسة للتعليم على قيادة جرار أو ماكنه متنقلة إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن لديه ما يلي :

أ) مكانا مناسباً للتعليم النظري والعملي.

ب) مركبة مسجلة باسمه من النوع المطلوب مؤمنة حسب الأصول.

ج) مديراً مهنيًا حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.

د) ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة.

هـ) المنشآت والأجهزة اللازمة للتعليم العملي.

3- لا تمنح رخصة معهد للتعليم النظري في القيادة إلا بعد أن يثبت الطالب أن لديه ما يلي:-

أ) مكانا مناسباً للتعليم النظري.

ب) محاضراً يحمل ترخيص في التعليم النظري من سلطة الترخيص.

ج) ترخيصاً من السلطة المحلية.

د) الآثاث والأجهزة اللازمة للتعليم النظري.

مادة (149)

1- يجوز لسلطة الترخيص أن توافق على طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة أو ترفضه أو تصدره مقيداً بشروط.

2- يجوز لسلطة الترخيص أن تعتمد المدير المهني، أو الذي يتم ترشيحه من قبل صاحب المدرسة أو أن ترفض اعتماده، أو أن تقيده اعتماده بشرط على أن يكون قرار الرفض أو التقييد مسبباً.

3- يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد للمدرسة عدد المركبات المرخص بها ونوعها ومكان عملها وحدود نشاطها.

مادة (150)

إذا وافقت سلطة الترخيص على إعطاء ترخيص بجائزة مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو معهد للتعليم النظري فيتم منح الرخصة بعد تحصيل الرسوم المقررة وفقاً لما ورد في المادة (93) من القانون.

مادة (151)

1- لا يجوز لأحد بيع أو تحويل رخصة مدرسة تعليم بأية طريقة كانت، أو السماح بجائزة أو إدارة المدرسة بمقتضى هذه الرخصة من قبل شخص آخر إلا بناء على موافقة خطية مسبقة من سلطة الترخيص.

2- إذا صدرت الرخصة باسم شركة أو مؤسسة، فلا يجوز إجراء أي تغيير في أسماء أصحاب الشركة أو المؤسسة بواسطة: إضافة أو استبدال أسماء، أو تحويل الحقوق من شخص لآخر، أو تغيير في ملكية الأسهم بين الأعضاء إلا بموافقة مسبقة من قبل سلطة الترخيص.

مادة (152)

1- مع عدم الإخلال بنص المادة 11 من القانون يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد الحد الأدنى لسنة إنتاج المركبات التي يسمح بتسجيلها في المدرسة لأول مرة والأجهزة والمنشآت اللازم إضافتها عليها.

2- يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد العلامات الفارقة الخاصة بالمركبات المستعملة في التعليم ومقاساتها ولونها وشكلها ومكان وكيفية وضعها على المركبة.

3- إذا حددت سلطة الترخيص العلامات الفارقة كما ذكر في الفقرة (2) ، وجب على كل معلم عدم استعمال المركبة في التعليم إلا بعد أن يسمها بالعلامات المذكورة.

مادة (153)

- 1- على صاحب المدرسة أو المدير المهني أن يحضر إلى سلطة الترخيص المركبات المرخصة للتعليم في مدرسته من أجل فحصها وذلك في كل وقت تطلب منه سلطة الترخيص ذلك وفي المكان الذي تعينه.
- 2- يجوز لسلطة الترخيص أو من فوض من قبلها الدخول إلى أية مدرسة تعليم أو معهد للتعليم النظري في أوقات عملها؛ من أجل التفتيش على نظام العمل في المدرسة، كما يجوز لها التفتيش على المركبات والتراخيص ومدى استيفائها لشروط الرخصة أثناء فترة التدريب.

مادة (154)

- 1- لا يستخدم صاحب المدرسة في تعليم قيادة المركبات في مدرسته سوى معلم مختص حاصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بذلك لنفس نوع المركبة التي يقوم بالتعليم عليها على أن يتم إحاطة سلطة الترخيص علماً بذلك.
- 2- لا يستخدم صاحب المدرسة في التعليم النظري في مدرسته سوى معلم مختص حصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بالتعليم النظري.

مادة (155)

- 1- يجوز لسلطة الترخيص أن تضع لمدارس تعليم قيادة المركبات برنامجاً تعليمياً وعلى صاحب المدرسة وكل معلم فيها العمل وفق هذا البرنامج.
- 2- يجوز لسلطة الترخيص تحديد عدد ساعات التدريب النظرية والعملية التي يجب أن يتلقاها الطالب قبل السماح بتقديمه للامتحانات النظرية أو العملية لدى سلطة الترخيص.

مادة (156)

يجرى التعليم العملي لقيادة دراجة نارية على مرحلتين :-

- 1- يتعلم الطالب في المرحلة الأولى كيفية السيطرة على الدراجة في ساحة أو مكان اعتمد لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص، بحيث لا يؤدي التعليم فيه إلى عرقلة حركة السير، وفي ختام هذه المرحلة يتم إجراء امتحان للطالب بالطريقة التي تراها سلطة الترخيص على يد فاحص مختص.

2- بعد اجتياز الطالب الامتحانات المقررة للمرحلة الأولى، يتعلم الطالب في المرحلة الثانية الاندماج في حركة السير على الطريق شريطة أن يرافقه المعلم على دراجة أخرى غير الدراجة التي يتعلم عليها.

مادة (157)

1- لا يجوز لأحد تعليم قيادة المركبات في مدرسته إلا في مركبة صادقت عليها سلطة الترخيص كتابة لهذا الغرض وأن تكون مؤمنة ضد أخطار الفريق الثالث.

2- لا يجوز لأحد تعليم القيادة في مركبة خصوصية أو تجارية حتى 4000 كجم إلا إذا ركبت فيها أحزمة أمان طبقاً لما تقضى به المادة (227) من هذه اللائحة، وكان كل من المعلم والتلميذ متمطّقاً بها بشكل يؤمن عدم انقطاعها طيلة مدة التعليم.

مادة (158)

1- إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المدرسة تستعمل مركبة انتهت مدة صلاحيتها أو لم تعد ملائمة للشروط المبينة في المادة (148) من اللائحة، جاز لها بإشعار ترسله لصاحب المدرسة إيقاف مفعول الترخيص الممنوح لتلك المركبة، وعلى صاحب المدرسة إعادة الترخيص إلى سلطة الترخيص مباشرة بعد تسلمه الأشعار.

2- على صاحب المدرسة الذي تلقى إشعاراً كما ذكر في الفقرة (1) أن يقوم فوراً بفك ما في المركبة من أدوات خاصة كانت مستعملة في التدريب وأن يحضر المركبة، إلى سلطة الترخيص لتعديل نوعية استعمال المركبة، ولا يجوز له استخدامها في التدريب، بعد تسلمه الأشعار.

3- إذا كان إشعار وقف استعمال المركبة بسبب خلل في المركبة يمكن إصلاحه أو نواقص يمكن استكمالها، فعلى صاحب المدرسة التوقف عن استعمال المركبة في التعليم، حتى يتم إصلاح الخلل واستكمال النواقص والحصول على موافقة سلطة الترخيص على إعادة تشغيل المركبة.

مادة (159)

1- على صاحب المدرسة أن يحتفظ بسجل يدون فيه أسماء الطلاب الذين يتلقون تدريبهم في المدرسة على أن يدون في ذلك السجل اسم الطالب، وعنوانه، وتاريخ النجاح في الفحص

- الطبي والفحص النظري، وتاريخ بداية التعليم العملي وعدد الدروس العملية التي تلقاها الطالب مع تحديد تاريخها ووقتها وتفصيل الامتحانات التي تقدم إليها ونتائجها.
- 2- على صاحب المدرسة أن يقدم إلى سلطة الترخيص أو من يكلف من قبلها بالفتيش على المدرسة - دفتر التسجيل وأية كشوف أو مستندات أخرى تتعلق بأعمال المدرسة كلما طُلب منه ذلك.

مادة (160)

- 1- تتم عملية التدريب العملي لطالبي رخصة القيادة على مراحل طبقاً للبرنامج الذي تحدده سلطة الترخيص، على أن يتم إعطاء الطالب في نهاية فترة التدريب شهادة حسب النموذج الذي أقرته سلطة الترخيص تفيد بأن الطالب قد أنهى مراحل التعليم العملي المختلفة توقع من قبل المدرب والمدير المهني للمدرسة.
- 2- لا يتقدم أي طالب للفحص العملي إلا بعد إنهائه مراحل التدريب المقرره، وتقديم الشهادة المذكورة في الفقرة (1) مع المستندات الأخرى الخاصة بالطالب.

الفصل السادس

المعلمون المختصون

مادة (161)

- 1- يقدم طلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (33) من القانون إلى سلطة الترخيص التابع لها على النموذج المقرر لذلك.
- 2- يشترط في من يطلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات ما يلي :-
- أ) أن يكون فلسطينياً.
- ب) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ج) أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطائه الرخصة المطلوبة.
- د) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- هـ) أن يجتاز بنجاح الفحص الطبي المقرر في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق شريطة ألا تقل قوة إبصاره عن 12/6 في كلتا العينين وقوة سمعه لا تقل عما هو محدد في الفقرة (3) من المادة (137) من هذه اللائحة.
- و) أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يطلب رخصة تعليم بشأنها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب.
- ز) أن يجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص.

مادة (162)

- 1- لا تصدر رخصة بالتعليم النظري أو العملي إلا إذا كان الطالب :-
- أ) قد اجتاز بنجاح دورة مهنية وفقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص وفي أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.
- ب) قد اجتاز بنجاح الامتحانات العملية للمعلمين المختصين التي تجريها سلطة الترخيص.
- ج) ألا يكون قد استخدم في أي من دوائر الترخيص في أي عمل خلال السنة السابقة لتقديم طلب الحصول على الرخصة.
- 2- يجوز لسلطة الترخيص حسب تقديرها إعفاء طالب الحصول على رخصة تعليم من الشروط الواردة في المادة (161) من هذه اللائحة ، (كلها أو بعضها) إذا كان قد شغل ومارس فعلاً في إحدى دوائر الترخيص وظيفة فاحص قائدي مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.

مادة (163)

- لا يجوز لحامل رخصة تعليم قيادة المركبات القيام بالتعليم إلا ضمن إطار مدرسة لتعليم قيادة المركبات تحمل ترخيصاً ساري المفعول بمقتضى أحكام الفصل الخامس من هذا الباب.

الفصل السابع

المديرون المهنيون

مادة (164)

1- على من يطلب رخصة إدارة مهنية لمدرسة تعليم قيادة مركبات أن يتقدم بطلب لسلطة

الترخيص على النموذج المخصص لذلك ، ويجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

أ) يحمل رخصة بتعليم قيادة المركبات، وممارس فعلاً التعليم في نفس نوع المركبة التي

طلب رخصة الإدارة المهنية بشأها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم

الطلب.

ب) حسن السير والسلوك، وألا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ، ترى فيها

سلطة الترخيص أنها تمنعه من الحصول على الرخصة المطلوبة.

ج) أن يكون قد تم اختياره من قبل لجنة اختيار المديرين المهنيين التي يتم تشكيلها من

قبل السلطة المختصة.

د) أن يكون قد أمضى بنجاح دورة مهنية وفقاً للبرنامج الذي تقرره سلطة الترخيص

في إحدى مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

هـ) أن يجتاز بنجاح الامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص للمديرين المهنيين.

2- لسلطة الترخيص حسب تقديرها إعفاء طالب الحصول على رخصة إدارة مهنية من الشروط

الواردة في الفقرة (1) كلها أو بعضها إذا كان الطالب قد أشغل في إحدى دوائر الترخيص

وظيفة مدير دائرة ترخيص، أو مدير دائرة مدارس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو رئيس قسم

فاحصي قيادة مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (165)

يقوم المدير المهني لمدرسة لتعليم قيادة المركبات بالمهام الآتية ويكون مسؤولاً أمام سلطة الترخيص

عن تنفيذ هذه المهام :-

1- مراقبة قيام المعلمين المختصين في المدرسة التي يديرها بتنفيذ أحكام القانون واللائحة

والتعليمات الصادرة من قبل سلطة الترخيص.

- 2- الإشراف على سير العمل في المدرسة وسلامة المركبات التي تعمل فيها.
- 3- مراقبة تنفيذ مراحل التعليم المختلفة للطلاب من قبل المعلمين المختصين، والنظر في شكاوى الطلاب المتعلقة بعملية التدريب وعلاقتهم مع معلمي المدرسة.

الفصل الثامن

الاستيضاح والإرشاد

مادة (166)

- 1- يجوز لسلطة الترخيص دعوة صاحب رخصة قيادة مركبات، أو المعلم المختص، أو المدير المهني للمدرسة بالحضور أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما في الدعوة من أجل :-
- أ) استيضاح لياقته الفنية.
- ب) استيضاح ظروف كل مخالفة تتعلق بالرخصة التي يحملها.
- ج) كل أمر يتعلق بلياقته وقدرته على قيادة المركبات.
- د) تلقي إيضاحات أو إرشادات مهنية تكميلية نظرية أو عملية لعدد الساعات التي تحددها.
- هـ) إجراء فحوصات نظرية أو عملية أو كليهما.
- و) التأكد من اللباقة الطبية لحامل الرخصة.
- 2- إذا لم يستطع صاحب الرخصة اجتياز الفحوصات أو الامتحانات التي قررتها سلطة الترخيص، أو امتنع عن تلقي إرشادات طبقاً لنص الفقرة (1) جاز لها أن تحرمه من حيازة الرخصة، أو أن تدرج فيها الشروط التي تراها مناسبة.

مادة (167)

- 1- ترسل الدعوة كما ذكر في المادة (166) من اللائحة إلى صاحب الرخصة بالبريد المسجل حسب العنوان المدون في طلب إصدار آخر رخصة قياده وتعتبر الدعوة (المرسلة على هذا الوجه) أنها وصلت إلى صاحب الرخصة بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إرسالها.

- 2- يترتب على صاحب الرخصة الذي دُعي على الوجه المذكور في الفقرة (1) أن يحضر في المكان والزمان المحددين في الدعوة، إلا إذا أبدى لسلطة الترخيص قبل الموعد المحدد عذراً كافياً يبرر عدم استطاعته الحضور.
- 3- إذا تخلف صاحب الرخصة عن الحضور بعد دعوته بمقتضى الفقرة (1) دون إبداء عذر كافٍ كما ذكر في الفقرة (2)، جاز لسلطة الترخيص تعليق مفعول رخصته حين حضوره في المكان والزمان المحددين.
- 4- إذا دُعي صاحب الرخصة للاستبضاع أو الفحص أو لتلقي إرشادات في القيادة، فيجوز لسلطة الترخيص أن تودع الرخصة لديها حين إتهامه بالإجراءات التي طلبت منه، ولها أن تمنحه رخصة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (168)

- 1- يسري مفعول رخصة تعليم قيادة المركبات أو الإدارة المهنية لنفس مدة سريان رخصة القيادة التي يحملها المعلم أو المدير المهني.
- 2- إذا حرم المعلم أو المدير المهني من حيازة رخصة القيادة، يحرم أيضاً من حيازة رخصة التعليم أو الإدارة المهنية لنفس المدة التي حرم خلالها من حيازة رخصة القيادة.
- 3- يجوز لسلطة الترخيص أن تدمج رخصة القيادة ورخصة التعليم والإدارة المهنية في رخصة واحدة بحيث يتم تحصيل الرسوم المستحقة عن كل منها طبقاً لنص المادة (93) من القانون.

الفصل التاسع

الإعفاءات

مادة (169)

- 1- يجوز لسلطة الترخيص إعفاء حامل رخصة قيادة مركبات التي صدرت خارج البلاد من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب (كلها أو بعضها).
- 2- يجوز لسلطة الترخيص إعفاء حامل رخصة القيادة الدولية التي صدرت وفقاً للمعاهدة الدولية للنقل على الطرق من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب (كلها أو بعضها).

مادة (170)

1- يعفى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون كل ممثل في سفارة أو قنصلية لأية دولة أجنبية أو أي موظف أجنبي يعمل لدى تلك السفارة أو القنصلية شريطة ألا يمارس أية حرفة أو مهنة أخرى.

2- يعفى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون كل ممثل لمنظمة الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية أخرى تعمل ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة ، وكل موظف أجنبي تستخدمه هذه المنظمات شريطة ألا يمارس حرفة أو مهنة أخرى.

مادة (171)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص بأن حامل أية رخصة من الرخص المنصوص عليها في هذا الباب لم يعد قادراً على قيادة مركبة آلية أو التدريب أو الإدارة إثر عجز إصابة أو تثبت وفاته خلال مدة مفعول الرخصة، جاز لها إلغاء الرخصة وإعادة الرسوم المتبقية من الرخصة لصاحبها أو ورثته بمعدل 12/1 من الرسوم المدفوعة عن الأشهر الكاملة المتبقية.

الباب الخامس

قواعد وآداب المرور

الفصل الأول

السلوك في الطريق

مادة (172)

1- على كل من يستعمل الطريق أن يتصرف بانتباه وحذر بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالغير أو تعريضهم أو ممتلكاتهم للخطر وألا يعيق حركة السير أو يعرقلها بأكثر مما تستوجبه الظروف.

2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة بطيش أو إهمال، أو بدون حذر أو انتباه كافيين، مراعيّاً نوع المركبة التي يقودها وحالتها الفنية وهولتها وإمكانية إيقافها بسهولة، وكذلك حالة الطريق والشاخصات وإشارات رجال الشرطه وحركة عابري الطريق وكل جسم موجود على سطح الطريق أو على مقربة منها.

مادة (173)

- 1- على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات التي تصدر عن شرطي بيزته الرسمي حتى وان كانت هذه التعليمات مخالفة للأنظمة والتعليمات الواردة في القانون أو اللائحة أو الشاخصات الموجودة.
- 2- على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصات المقامة على الطريق وتفضل الإشارة الضوئية عدا الضوء الأصفر المتقطع على كل شاخصه أخرى تمنح حق الأولوية.
- 3- شاخصه قف متنقلة وضعها شرطي على الطريق تعتبر شاخصه وضعت حسب الأصول.
- 4- الشاخصه التي يستعملها طلبة المدارس عند خطوط المشاة تعتبر شاخصه وضعت حسب الأصول.
- 5- الشاخصه التي يستعملها مستخدم من قبل جهة تعمل في إصلاح الطريق تعتبر شاخصه قانونية إذا كانت قف أو سر باتجاه السهم.

مادة (174)

- 1- تعطى إشارة قف من قبل رجال الشرطه برفع اليد أو اليدين، بحيث تكون راحة اليد مفتوحة باتجاه حركة السير أو بواسطة نور أحمر وقت الإنارة، وعلى قائدي المركبات القادمين من الاتجاه الذي تشير إليه اليد أو من الاتجاه الكائن خلف الشرطي إيقاف مركباتهم.
- 2- تعطى إشارة تقدم بمد الذراع أو الذراعين بموازاة اتجاه حركة السير بحيث تكون راحة اليد مفتوحة أو بواسطة نور أبيض وقت الإنارة.

مادة (175)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة إذا كان :-

- 1- غير ملم بتشغيلها أو استعمالها.
- 2- تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة.
- 3- غير قادر على قيادتها بأمان بسبب حالته البدنية أو النفسية.
- 4- إذا كانت المركبة في حالة من شأنها أن تعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (176)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان مبنها وتجهيزاتها وملحقاتها وعلاماتها وترتيب هملتها مطابقة لأحكام القانون واللائحة والشروط الواردة في الرخصة.
- 2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إذا كانت حالة المركبة أو الطريق في وضع يفقده القدرة على قيادة المركبة أو السيطرة عليها، ويشمل ذلك كل ما من شأنه أن يجد من مدى البصر أو رؤية الطريق وحركة السير فيها من جميع الاتجاهات.

مادة (177)

- لا يجوز لأحد شغل الطريق العام أو أي جزء من أجزائها أو أرصفتها مما يعيق استعمال الطريق أو سير المشاه فيها ، كما يحظر إلقاء أي شئ من المركبة أثناء السفر، أو ترك ما من شأنه أن يعيق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطراً لمستخدميها كالأتربة والحجارة ومواد البناء، وكما يجب الامتناع عن فعل كل ما يؤدي إلى قذارة الطريق أو إحداث حفر أو مطبات فيها.

مادة (178)

- 1- على قائد المركبة أن يممسك المقود بكلتا يديه ما دامت المركبة في حالة سير غير أنه يجوز له إنزال إحدى يديه عن المقود إذا كان عليه أن يفعل شيئاً لضمان انتظام عمل المركبة أو لتنفيذ قواعد السير .
- 2- لا يجوز لقائد مركبة استعمال أي جهاز اتصال أثناء القيادة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بأحدى يديه.
- 3- على راكب الحيوان أو العربة التي يجرها حيوان أن يممسك أعنة الحيوان بكلتا يديه طالما كان الحيوان موجوداً في الطريق وغير مربوط بشيء ثابت.

مادة (179)

- لا يجوز لحامل رخصة قيادة (استعان حين فحص قوة ابصاره بنظارات طبية أو عدسات لاصقة وذكر في رخصة قيادته وجوب استعانتة بنظارات طبية) أن يقود مركبة آلية إلا إذا كان يستعمل تلك الأدوات ولا يجوز له قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تقل أكثر من ثمانية ركاب، إلا إذا كان يحمل معه حين القيادة أدوات بصرية إضافية بخلاف الأداة التي يستعملها.

مادة (180)

لا تسري أحكام هذا الباب على مركبات الأمن حين يقوم قائدها أو الشخص الموجود فيها بتأدية مهمة رسمية إذا كان سريان هذه الأحكام يحول دون تمكنه من تأديته لتلك المهمة، وشريطة عدم تعريض مستعملي الطريق أو ممتلكاتهم للخطر.

الفصل الثاني

الطريق ومسالكها

مادة (181)

- 1- في أي مكان توجد طريق للمركبات لا يسمح لقائد مركبة بقيادة مركبة إلا على طريق المركبات ما لم يرد نص في هذا الباب يقضي بغير ذلك.
- 2- على مستعملي الطريق استعمالها حسب الأصول، ويتضمن ذلك الانصياع لما يوضع من شاخصات أو يرسم على سطح الطريق من خطوط وكذلك الحواجز والأسيجة أو ما شابه ذلك.

مادة (182)

إذا ما خصص طريق أو سبيل أو مسلك لنوع معين من المركبات أو لفئة معينة من مستعملي الطريق ووضعت شاخصات في بداية تلك الطريق أو السبيل أو المسلك بما يفيد ذلك فلا يجوز لأحد استعمالها إلا من قبل الفئة التي خصصت من أجلها.

مادة (183)

على قائدي المركبات استعمال الجانب الأيمن الأقصى من طريق المركبات ما أمكن ذلك حتى وان كانت ذات اتجاه واحد أو الجانب الأيمن الأقصى من المسلك المخصص لسير نفس النوع من المركبات.

مادة (184)

- 1- في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة، تعتبر كل طريق من جانبي المساحة الفاصلة طريقاً ذات اتجاه واحد، وعلى قائد المركبة أو الحيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من

- المساحة الفاصلة وألا يجتازها أو يوقف المركبة أو الحيوان فيها إلا إذا سمح بذلك بموجب شاخصة وفي المكان المسموح فيه فقط.
- 2- في الطريق المقسمة بواسطة خط فاصل متواصل، على قائد المركبة أو الحيوان استعمال الجانب الأيمن للخط الفاصل المتواصل، وألا يجتازه إلا إذا كان هنالك خط متقطع على يمين الخط الفاصل المتواصل وسمحت حركة السير بذلك.
- 3- إذا كانت الطريق مقسمة إلى مسالك وكان أحد المسالك أو أكثر معلمة بأسهم إلى الأمام أو اليمين أو اليسار، فلا يجوز لقائد المركبة الدخول إلى المفترق إلا في المسلك المعلم بالسهم للطريق التي يقصدها.
- 4- إذا كان في الطريق أكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير، فلا يجوز لقائد المركبة التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم السفر إلا في أحد المسلكين الأيمنين من تلك الطريق.

مادة (185)

في الطريق ذات الاتجاه الواحد، لا يجوز لأحد قيادة مركبة في أي مقطع منها باتجاه معاكس لاتجاه حركة السير المسموح بها في تلك الطريق.

مادة (186)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو حيوان على الرصيف أو على مسلك أو سبيل تم تخصيصه وتعليمه لنوع معين من مستعملي الطريق إلا من أجل عبوره للدخول إلى فناء أو كراج أو الخروج منهما.
- 2- على من يقود مركبة غير آلية (عدا الدراجة العادية أو من يقود جراراً أو مركبة بطيئة) أن يلتزم الجانب الأيمن للطريق وأن يسير في طرفها إذا لزم، الأمر من أجل إفساح المجال أمام المركبات الآتية من خلفه بالعبور.

مادة (187)

إذا وجد في الطريق عائق مثل مبنى أو عمود أو جزيرة أو مساحة مسدودة أمام حركة سير المركبات في طريق ذات اتجاه واحد أو ذات اتجاهين وتطلب الأمر التحول عن الاتجاه المستقيم

لمسلك السير فلا يجوز لقائد المركبة أو الحيوان أن يعبر ذلك العائق إلا من جانبه الأيمن ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.

مادة (188)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية في طريق المركبات تبلغ سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30 كم / ساعة إلا من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة أو الآلة الهندسية.
- 2- لا يجوز لأحد أن يقطر مقطورة بماكنة متنقلة إلا إذا كانت المقطورة مصممة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة حسب تصميم منتجها.
- 3- لا يجوز لأحد قيادة ماكنة متنقلة في طريق المركبات يتجاوز عرضها أو طولها أو ارتفاعها الحد المنصوص عليه في هذه اللائحة، غير أنه يجوز لضابط الشرطة المختص أن يصدر تصريحاً خطياً يسمح فيه بالشروط التي يقررها بتسيير تلك الماكنة خلافاً لما حدد.

مادة (189)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير في طريق المركبات إلا من أجل عبور تلك الطريق أو كانت الطريق داخل منطقة زراعية.
- 2- لا تزيد سرعة الجرار الصغير على 40 كم / ساعة.
- 3- لا يجوز لقائد الجرار الصغير أن ينقل معه راكباً آخر إلا إذا سمح بذلك من قبل سلطة الترخيص وسجل ذلك في رخصة المركبة.
- 4- لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير إلا وهو معتمراً خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص، كما لا يجوز له السماح بركوب شخص آخر لا يعتمر خوذه مماثلة.

الفصل الثالث

التحول والاستدارة والسفر للخلف

مادة (190)

- 1- لا يتحول قائد مركبة عن مسلك سيره إذا كان ذلك من شأنه ان يؤدي إلى أية إعاقة أو خطر لمستعملي الطريق.

2- إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد ومقسمة إلى ثلاثة مسالك أو خمسة، فلا يجوز لقائد المركبة استعمال المسلك الأوسط إلا من أجل التجاوز أو الانعطاف إلى اليسار.

مادة (191)

لا يتحول قائد مركبة يميناً أو يساراً في أثناء سيره أو عند شروعه في السير إلا بسرعة معقولة وبالقدر الذي يمكنه من أن يفعل ذلك بأمان ودون إعاقة لحركة السير أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر وبعد استعمال إشارة التنبيه المناسبة في الوقت المناسب.

مادة (192)

لا يستدير قائد مركبة نحو اليمين إلا عندما يكون قريباً قدر الإمكان من الحافة اليمنى للطريق ولا توجد إلى جانبه الأيمن مركبة أخرى في حالة سير، وأن ينفذ ذلك بصورة حادة إلا إذا كانت هنالك اسهم مرسومة على سطح الطريق تسمح بغير ذلك.

مادة (193)

- 1- على قائد المركبة الذي يريد الانعطاف نحو اليسار أن يبدأ ذلك :
- أ) من طريق ذات اتجاه واحد عندما تكون مركبته في الجانب الأيسر من الطريق.
- ب) من طريق ذات اتجاهين عندما تكون مركبته قريبه قدر الإمكان من وسط الطريق على ألا يتسبب في إعاقة لحركة السير من أي اتجاه.
- ج) من طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكان أو أكثر في كل اتجاه عندما تكون مركبته في أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.
- 2- على قائد المركبة الذي يريد الانعطاف إلى اليسار أن يدخل الطريق التي ينتجه إليها مراعيًا ما يلي :

- أ) إلى طريق ذات اتجاه واحد : إلى أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.
- ب) إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلك واحد باتجاه السير الدخول بقوس عريض إلى الجانب الأيمن لتلك الطريق.

ج) إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكان أو أكثر باتجاه السير: الدخول من أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.

3- لا تسري أحكام هذه المادة إذا وضعت على الطريق أسهم أو علامات تسمح بغير ذلك.

مادة (194)

1- لا يستدير قائد مركبة للسير في الاتجاه المعاكس (على شكل حذوة حصان) إلا إذا تأكد أن باستطاعته أن يفعل ذلك دون عرقلة لحركة السير أو تعريض مستعملي الطريق الآخرين للخطر ولا يفعل ذلك عندما يكون قريباً من: عطفه، أو قمة منحدر، أو في مكان لا تشهد فيه مركبته من قبل قائد مركبة أخرى يقترب من أية جهة، أو كانت هنالك إشارة سير تمنع ذلك.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) يسمح بالاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس من المسلك الأيسر ومن كل مسلك آخر في اتجاه السير لا توجد عليه علامه أو شاخصه تمنع ذلك.

مادة (195)

لا يجوز لقائد مركبة أن يسير بها إلى الخلف إلا إذا كانت هنالك ضرورة لذلك، ويقدر ما تقتضيه تلك الضرورة، وبعد اتخاذه كافة التدابير اللازمة، لمنع أي ازعاج أو إعاقة أو خطر لمستعملي الطريق الآخرين.

الفصل الرابع

الالتقاء والتجاوز

مادة (196)

1- إذا تقابلت مركبتان من اتجاهين متعاكسين في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان، فعلى قائديهما تخفيف سرعة مركبتهما، والاتجاه بهما نحو الحافة اليمنى للطريق، ويسمح لهما بتخطي الحافة لتفادي اصطدام المركبتين.

2- إذا تقابلت مركبتان كما ذكر في الفقرة (1) في طريق منحدر وتطلب الأمر إيقاف احدهما لأفساح المجال لمرور الأخرى، فعلى قائد المركبة النازلة إيقاف مركبته لتمكين المركبة الصاعدة من المرور بأمان.

مادة (197)

- 1- لا يجوز لقائد مركبة تجاوز مركبة أخرى في الطريق إلا من جانبها الأيسر، وشريطة أن تكون الطريق خاليه بمسافة كافية تمكنه من إكمال التجاوز والعودة لمواصلة السير في المسلك الأيمن بأمان ودون إعاقه لسير مركبة أخرى من أي اتجاه كان.
- 2- يسمح لقائد مركبة بالمرور عن الجانب الأيمن لمركبة أخرى في الحالات الآتية :-
- أ) إذا كان قائد المركبة الأخرى ينوي التحول إلى اليسار وأعطى إشارة بذلك، وكان عرض الطريق كافياً للمرور من اليمين.
- ب) لدى الانعطاف يساراً إلى طريق ذات اتجاه واحد، أو إلى طريق ذات مسلكان أو أكثر في اتجاه السير، وإلى أن يكمل قائد المركبة تحوله والدخول في المسلك الأيمن.
- ج) إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وفيها مسلكان أو أكثر باتجاه السير وتسير في كل المسالك صفوف من المركبات ، فيسمح بالعبور عن اليمين بسبب الاختلاف في سرعة بعض المركبات، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أية إعاقه لحركة السير.
- 3- على قائد المركبة الذي يجتاز مركبة أخرى أو يعبر عن يمينها كما ذكر في الفقرتين 1 ، 2 أن يحافظ على مسافة كافية من الجوانب عن المركبات التي تسير بجواره.

مادة (198)

- لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة من أي نوع أو حيوان أو مركبة يجرها حيوان أو محاولة تجاوزهما في أي من الحالات الآتية :-
- 1- عندما تكون الرؤية ضعيفة أو محدودة لأي سبب كان.
- 2- عند وجود تلة أو الضباب أو وادي.
- 3- عند الوصول إلى الشاحصة التي تشير إلى الاقتراب من ملتقى سكة حديد على بعد 100 متر وإلى ما بعد الملتقى.

- 4- عند الاقتراب من مكان لعبور المشاه معلم على سطح الطريق أو كانت هنالك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه.
- 5- عند المرور في مفترق طرق أو عند عدم إكمال التجاوز قبل الوصول إلى المفترق إلا إذا كانت الطريق ذات مسلكين أو أكثر في اتجاه السير، غير أنه يسمح في هذه الحالة بتجاوز حيوان أو مركبة يجرها حيوان أو دراجة تسير على عجلتين شريطة عدم التسبب في عرقلة لحركة السير أو التسبب في خطر لمستعملي الطريق الآخرين.
- 6- عند وجود خط فاصل متواصل إلا إذا وجد عن يمينه خط فاصل متقطع.
- 7- بعد الشاخصة التي تدل على منع التجاوز، وحتى الشاخصة التي تدل على إلغائها أو المفترق القريب
- 8- عند توقف مركبة عند مفترق أو ملتقى سكة حديد أو مكان لعبور المشاه من أجل تنفيذ أمر قانوني.
- 9- عدم تجاوز مركبة تتجاوز مركبة أخرى إلا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وبها أكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير ولا تسرى احكام هذا البند على المركبة التجارية التي يزيد وزنها الاجمالي على 4000 كجم.

مادة (199)

- 1- على قائد المركبة التي تتجاوزه مركبة أخرى أن يلتزم أقصى الجانب الأيمن للطريق بقدر الإمكان، وألا يزيد من سرعة سيره؛ وذلك لتمكين قائد المركبة التي تتجاوزه من اتمام عملية التجاوز بأمان وعودتها للمسلك الأيمن.
- 2- على قائد المركبة التي تنقل حموله بارزه والتي يصعب تجاوزها بسبب حمولتها واطلاع الطريق وحركة السير فيها، التخفيف من سرعة سيره والازول ما أمكن وبقدر ما تقتضيه الضرورة إلى طرف الطريق وإذا ما اقتضى الأمر فعليه إيقاف مركبته من أجل إفساح المجال للمركبات التي تسير من خلفه، من تجاوزه بأمان.

3- اذا كانت حمولة المركبة أو المخدار الطريق يجبر قائدها على السير بسرعة بطيئة قد تعيق حركة سير المركبات التي تسير من خلفه، فيجوز له السير على حافة الطريق من أجل إفساح المجال للمركبات التي تسير خلفه من تجاوزه بأمان.

مادة (200)

1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف مركبة أخرى إلا على مسافة كافية عنها تمكنه من إيقاف مركبته في كل وقت لمنع وقوع حادث، والابتعاد عن الأضرار التي قد تصيبه من حمولة المركبة الأمامية أو الرذاذ المتطاير من إطاراتها ، مراعيًا في ذلك سرعة سير مركبته والمركبة التي تسير أمامه وحالة الطريق وحركة السير فيها.

2- عندما تسير مركبة في طريق بسرعة تقل عن السرعة القصوى المسموح بها في تلك الطريق فعلى قائد تلك المركبة أن يترك بين مركبته والمركبة التي تسير امامه مسافة تكفي لضمان انتظام تدفق حركة السير ولتمكين المركبة الاثيه من خلفه والتي تسير بسرعة أكبر من سرعته من الدخول في تلك المسافة بدون خطر.

3- لا تسري احكام هذه المادة على المركبات التي تسير في مواكب أو جنازات.

4- لا يوقف قائد مركبة مركبته بصورة فجائية إلا لمنع وقوع حادث لا يمكن تفاديه بطريقة أخرى أو إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بحركة السير في الطريق.

الفصل الخامس

السرعات

مادة (201)

لا يجوز لأحد قيادة المركبة الا بسرعة معقولة تناسب وظروف وأوضاع ونوع الطريق وحركة السير فيها، بحيث يتمكن من السيطرة على المركبة سيطرة تامة وإيقافها بأمان عند الضرورة.

مادة (202)

مع مراعاة ما ورد في المادة (206) من اللائحة، يترتب على قائد المركبة أن يخفف من سرعة سير مركبته وأن يوقفها عند الحاجة إذا ما وجد أن في سرعته ما يؤدي إلى تعريض مستخدمي الطريق الآخرين أو حتى مركبته للخطر وخاصة في الحالات الآتية :

- 1- داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان.
- 2- في مقاطع الطرق التي توجد فيها كثافة لحركة المارة أو المركبات.
- 3- عندما تكون الرؤية في الطريق محدودة لأي سبب كان.
- 4- لدى الدخول إلى منعطفات حادة وأثناء السير فيها.
- 5- على مقربة من حشد من الناس أو الأولاد.
- 6- لدى الاقتراب من مكان لعبور المشاة.
- 7- لدى الاقتراب من قمة طريق أو أي مكان يكون فيه مدى الرؤية محدود.
- 8- في منحدر شديد وطويل.
- 9- لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى المرور فيه.
- 10- لدى الالتقاء أو تجاوز جمع من الناس يسير في صفوف.
- 11- لدى الالتقاء أو تجاوز حيوانات.
- 12- لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة ولدى المرور بجوارها.
- 13- في شارع مختلط يستخدمه قائدو المركبات وراكبو الدراجات والمشاة.
- 14- لدى الاقتراب من ملتقى للسكة الحديد.
- 15- في كل مكان يتوقع فيه خطر أو بالقرب من إشارة تحذر من وجود خطر.

مادة (203)

1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة بسرعة تتجاوز السرعة المحددة لنوع تلك المركبة ونوعية الطريق طبقاً لما هو موضح فيما يلي :-

السرعة القصوى المسموح بها بالكيلومتر / ساعة

نوع المركبة	في الطريق السريعة	خارج حدود المدن	داخل حدود المدن	البند
جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من 2-6	110	80	50	1
حافله تقل ما يزيد على 12 راكبا	100	80	50	2
مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000 كجم	90	80	50	3
دراجاه ناريه بمحرك حتى 50 سم ³	مقفلة أمامه	50	40	4
مركبة بطيئة، جرار، ماكنه متنقلة	مقفلة أمامه	40	40	5
لجميع أنواع المركبات في شارع مختلط	_____	_____	25	6

- 2- أ) يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد لنوع من المركبات سرعة قصوى تقل عما ورد في الفقرة (1) إذا رأت أن ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بسلامة السير، على أن يتم تسجيل ذلك برخصة المركبة.
- ب) لا يجوز لأحد قيادة مركبة بسرعة تتجاوز السرعة القصوى التي تم تحديدها للمركبة، وسجلت في رخصتها، ولا يجوز قيادة مثل هذه المركبة إلا إذا كانت السرعة التي تم تحديدها لها مسجلة على مقدمة المركبة ومؤخرتها على لوحة دائرية لا يقل قطرها عن 20 سم، والرقم باللون الأسود لا يقل عرضه عن (1) سم على أرضية بيضاء، على أن تكون نظيفة دائماً وقابلة للقراءة.

- 3- لا يجوز لأحد قيادة مركبة في مقطع من الطريق تم تحديد السرعة فيه بواسطة شاخصه - بسرعة تزيد على السرعة المدونة في تلك الشاخصه.

الفصل السادس

ملتقى السكة الحديد

ماد (204)

- 1- على قائد المركبة (الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد) أن يخفف من سرعة مركبته للدرجة التي يتمكن فيها من التوقف قبل الملتقى إذا لزم الأمر وأن يتخذ وسائل الحذر اللازمة من أجل تأمين عبوره الملتقى بأمان وبدون تأخير.
- 2- يسرى ما ورد في الفقرة (1) أيضاً على قائد المركبة الذي يقترب من ملتقى محمي بواسطة حاجز، أو هنالك إشارة تحذير ضوئية أو جرس أو أبة واسطة تحذير أخرى حتى لو كان الحاجز أو وسائل التحذير الأخرى لا تعمل.

مادة (205)

- 1- على قائد المركبة (الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد) أن يوقف مركبته قبل خط التوقف أو قبل الحاجز إذا لم يوجد خط توقف، أو على بعد لا يقل عن أربعة أمتار عن خط السكة القريب. ولا يستأنف سيره إلا بعد أن يفتح الحاجز تماماً أو تتوقف إشارة التحذير عن

العمل، وفي حالة عدم وجود أي منهما، فبعد مرور القطار، ويجب التوقف التام قبل الملتقى في الحالات الآتية :

- أ) قطار يقترب يُرى أو يسمع أو يطلق صافرة.
 - ب) هنالك شاخصه تحمل اشارته قف قبل الملتقى.
 - ج) عندما تعطى إشارة تحذير عن اقتراب قطار، سواء بواسطة علم أو عدسة حمراء تعمل بشكل متقطع أو ثابت مقامه على شاخصه بالقرب من الملتقى أو بأية طريقة أخرى.
 - د) أن هنالك حاجز قبل الملتقى يقفل الطريق أو جزء منها، أو بدأ في الحركة لسد الطريق أو فتحها.
- 2- على قائد المركبة الذي يوقف مركبته قبل ملتقى للسكة الحديد للأسباب المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) أن يتصرف كما يلي :-
- أ) يطفى جهاز الراديو أو التلفاز أو التسجيل أو أي جهاز مسموع أو مرئي آخر يعمل في مركبته.
 - ب) يفتح شبك المركبة القريب منه وفي الحافلة يفتح الباب الأمامي أيضاً.
 - ج) يصغي وينظر في الاتجاهين على طول خط السكة الحديد ليتأكد من عدم وجود قطار يقترب من المفترق ولا يستأنف سيره إلا بعد التأكد من عدم وصول قطار إلى الملتقى أو بعد مروره إن وجد.

الفصل السابع

إعطاء الإشارة

مادة (206)

على كل قائد مركبة عند تحريك مركبته أو التحول عن مسلك سيره أو إيقاف مركبته أن يعطي إشارة بذلك خلال وقت ومن مسافة يكفيا لتنبه مستعملي الطريق الآخرين لهذه الإشارة وبشكل يؤمن رؤيتهم لها على أن يكف عن إعطائها متى أكمل العمل الذي أعطى الإشارة من أجله.

مادة (207)

- 1- تُعطى الإشارة عند تحريك المركبة أو التحول عن مسلك السير بواسطة مشيرات الاتجاه وعند التوقف بواسطة نور الفرملة.
- 2- على قائد المركبة أن يعطي الإشارة بيده عندما تصاب أجهزة إعطاء الإشارة الكهربائية بخلل، أو عندما لا يترتب وجوب تركيب مثل هذه الأجهزة في المركبة ويجوز له أن يضيف إلى الإشارة المعطاة بواسطة الأجهزة الكهربائية إشارة بيده إذا اقتضت ظروف الحال ذلك.

مادة (208)

- 1- تعطى إشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الأيمن من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة إلى اليسار (بواسطة مشيرة) الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الأيسر من الأمام والخلف، وباليدي بمد الذراع اليسرى حتى المرفق خارج المركبة في اتجاه أفقي وكف اليد مفتوحة ومنتجهة إلى أسفل.
- 2- تعطى إشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الأيسر من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة إلى اليمين بواسطة مشيرة الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الأيمن من الأمام والخلف أو باليدي بتحريك كف اليد اليسرى مع الذراع في دائرة خارج شبك المركبة باتجاه سير عقارب الساعة.
- 3- تعطى إشارة التوقف أو تخفيف السرعة بواسطة نور الفرملة أو باليدي بتلويح كف اليد اليسرى مع الذراع صعوداً ونزولاً خارج نافذة المركبة بحيث تكون الذراع في خط أفقي وكف اليد مبسوطة ومنتجهة إلى أسفل.

مادة (209)

- إذا أعطى قائد المركبة الذي يسير في الطريق إشارة بمقتضى المادة (208) من اللائحة، وجب على قائد المركبة الذي يسير من خلفه أن يخفف من سرعة مركبته، وأن يقودها بحذر ويوقفها إذا اقتضت الضرورة بغية تمكين قائد المركبة الذي أعطى الإشارة من تحقيق رغبته دون إعاقة.

مادة (210)

- 1- لا يجوز لأحد وهو يقود مركبة آلية أن يطلق إشارة تنبيه بواسطة جرس أو صافرة أو سارينا أو أية وسيلة أخرى (عدا آلة التنبيه المركبة في المركبة من قبل منتجها) أو أن يضيئ نوراً ملوناً متقطعاً إلا طبقاً لما تقضى به الفقرة (2) من هذه المادة أو حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.
- 2- يكون لون النور المتقطع طبقاً لما تقضى به الفقرة (1) كما يلي :
- أ) أزرق في: مركبات الشرطة والشرطة العسكرية.
- ب) أحمر في: المركبات من نوع إسعاف أو إطفاء.
- ج) أصفر في: مركبات القطر والتخليص، ومركبات العمل والمركبات التي تنقل شحنة بارزة والمركبات المرافقة لمركبات حصلت على ترخيص بنقل حمولة غير عادية.
- 3- لا يجوز لأحد إعطاء إشارة باستعمال آلة التنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.
- 4- لا تستعمل آلة التنبيه إلا من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.

الفصل الثامن

حق الأولوية

مادة (211)

- 1- إذا لم توضع شاخصة تعطي حق الأولوية في المفترق أو التوقف قبل المفترق فتسري الأحكام الآتية :
- أ) إذا اقتربت عدة مركبات من جهات مختلفة إلى المفترق فعلى قائد المركبة أن يعطي حق الأولوية في دخول المفترق للمركبات القادمة من اليمين.
- ب) على قائد المركبة (الذي يقترب من المفترق أو الموجود داخله ويعتزم الانعطاف إلى اليسار) أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين والجهة المقابلة.
- ج) على قائد المركبة (الذي يخرج من طريق ترابية ويعتزم الدخول إلى طريق معبدة) أن يعطي حق الأولوية للمركبات التي تسير في الطريق المعبدة.

- 2- على قائد المركبة (الذي يخرج من محطة وقود أو مكان لوقوف المركبات أو مدخل عمارة وما أشبهه ويعتزم الدخول إلى طريق المركبات) ، أن يخفف من سرعة سير مركبته، ويعطي حق الأولوية للمشاة الذين يستعملون الرصيف أو طرف الطريق، وكذلك للمركبات التي تقترب من تلك الطريق قبل الدخول إليها من جميع الاتجاهات.
- 3- على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخصه تشير إلى إعطاء حق الأولوية أن يخفف من سرعة سير مركبته، وإن اقتضى الأمر إيقافها، من أجل إعطاء حق الأولوية لحركة السير في الطريق القاطعة أمامه من جميع الاتجاهات.
- 4- على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخصه تشير إلى وجوب التوقف أن يقف في مكان يستطيع منه رؤية حركة السير في الطريق القاطعة أمامه، وإذا كان هناك خط توقف مرسوم على سطح الطريق، فعليه أن يوقف مركبته قبل ذلك الخط، ويعطي حق الأولوية في المرور لكل مركبة أخرى تقترب أو دخلت المفترق من طريق أخرى.
- 5- على قائد المركبة (الذي يقترب من مفترق وتتحكم في حركة السير فيه إشارات ضوئية) أن يمثل لما تأمر به الإضاءة الموجودة في الشاخصه المقامة باتجاه حركة سيره، ولا يستأنف السير إلا إذا ظهر الضوء الأخضر وكان المفترق خالياً من المركبات، وإذا كان الضوء في الشاخصه أصفر متقطعاً فعليه أن يتمهل ويوقف مركبته إذا اقتضى الأمر، من أجل إعطاء حق الأولوية للمشاة ولكل مركبة أخرى تقترب من المفترق والعمل طبقاً لما تقضي به الفقرة (1).
- 6- لا يجوز لقائد مركبة دخول مفترق أو ملتقى سكة حديد إلا إذا كان بإمكانه اجتيازها ومواصلة سيره دون إعاقة لحركة السير حتى وإن سمحت إشارة توجيه ضوئية بدخول المفترق أو الملتقى المذكور.

مادة (212)

لا يجوز لأحد البدء بالسير بمركبة واقفة إلى جانب الطريق إلا بعد تأكده من أن بإمكانه دخول مسلك السير دون أن يتسبب بأي خطر أو إعاقة أو مضايقه لمستعملي الطريق الآخرين، وبعد أن يعطي الإشارة اللازمة بذلك.

مادة (213)

- 1- على قائد المركبة (الذي يقترب من مكان لعبور المشاة) أن يتمهل عند اقترابه من المكان وأن يوقف مركبته ليتمكن المشاة الذين بدأوا في قطع الطريق من عبور المكان بأمان.
- 2- إذا كان مكان العبور مقسماً بواسطة مساحة فاصلة فيعتبر كل قسم من مكان العبور ، مكان عبور منفرد.

مادة (214)

في الطريق المسدود أو التي بقي فيها مكان للسير باتجاه واحد فقط ، على مستعمل الطريق (الذي يكون مسلك سيره مسدوداً) أن يعطي حق أولوية المرور للقادم من الجهة المقابلة بعد إطاعة كل إشارة يعطيها شرطي أو شخص مختص بوجه حركة السير في المكان، أو الانصياع لما تقضي به شاخصة مرور إن وجدت.

الفصل التاسع

إيقاف المركبات

مادة (215)

- 1- لا يجوز لقائد مركبة إيقاف مركبته في طريق خارج المدن سواء تحت مراقبة أم لا، إلا من أجل تحميل ركاب أو انزاهم في طرف الطريق أو تخليص مصابين، أو مركبة معطلة وتستثنى من ذلك مركبات الأمن والأشغال والمجالس البلدية عندما تقف لتأدية مهمة رسمية.
- 2- يمنع في الطريق السريعة إيقاف مركبة أو وقوفها أو تحميل ركاب أو إنزاهم في أي مكان من حدود الطريق السريعة إلا إذا وجدت إشارة تسمح بذلك.
- 3- أ) لا تسري أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان من الضروري إيقاف مركبة وتركها واقفة بصورة مؤقتة على قارعة الطريق، بسبب إصابتها بخلل، بشرط أن يقوم قائد المركبة بكل ما يلزم لنقل المركبة إلى طرف الطريق بالسرعة الممكنة.
- ب) إذا اقتضت الضرورة إيقاف مركبة وتركها واقفة على قارعة الطريق جراء أصابتها بخلل وجب على قائدها أن يضع خلفها مثلث تحذير من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص بحيث يتسنى لقائد المركبة الآتية من خلفها رؤية المثلث من مسافة 100 متر على الأقل.

(ج) إضافة لما ذكر في الفقرة (1) إذا حدث العطل للمركبة في وقت الإنارة في طريق خارج المدن أو إذا كان قائد المركبة مضطراً لإبقاء المركبة في تلك الطريق في وقت الإنارة، عليه تشغيل جميع مشيرات الاتجاه. وإذا كانت المركبة من نوع حافلة أو مركبة تجارية وزنها الإجمالي يزيد على 4000 كجم، وجب على قائدها أن يضع جهازاً ينبعث عنه نور أصفر متقطع إضافة إلى تشغيل جميع مشيرات الاتجاه.

4- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة على قارعة الطريق إذا كان عرضها يزيد على مترين ونصف المتر أو كانت مقطورة أو مستندة انفصلت عن قاطره أو سائدة الا بترخيص ضابط الشرطة المختص.

5- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة إلى جانب الطريق إذا كانت معدة لبيع الأطمعه أو الزهور أو البضائع أو الاجهزة أو ما أشبهه ، لغرض الاتجار أو البيع أو انتهى مفعول رخصتها إلا في مكان منظم ومعتمد لهذا الغرض وخارج قارعة وحافة الطريق.

6- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو ناقله معدة أو مستعمله لنقل وقود أو سائل أكال أو مادة مشعة أو سامة أو غاز أو أية مادة أخرى قابلة للاشتعال أو اسطوانات معدة لتعبئة مادة من المواد المذكورة إذا كان وزن المركبة يزيد على 4000 كجم ، على مسافة نقل عن 50 متراً عن أي مبنى مأهول الا لفترة توريدها للمستهلك أو في المكان المخصص لوقوف مركبات من هذه الأنواع من قبل السلطة المحلية المختصة.

مادة (216)

لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة في احد الاماكن الآتية الا تفادياً لوقوع حادث طرق أو تنفيذاً لأمر قانوني أو وضعت في ذلك المكان شاخصة تدل على خلاف ذلك -

1- في الجانب الأيسر من الطريق إلا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد ، أو خلافاً

لاتجاه السير. ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر طريق المركبات أنها ذات اتجاه

واحد إذا كانت جزءاً من طريق مقسمة بواسطة مساحة فاصلة أو جزيرة.

2- على سبيل خاص بالدراجات العادية معلّم بشاخصة.

- 3- على الرصيف إلا في المكان الذي تم تخصيصه لوقوف المركبات وبجانب الرصيف في المكان المدهون باللونين الأحمر والأبيض.
- 4- داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12 متراً قبله إلا إذا وضعت شاخصة او علمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.
- 5- في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لاصعاد ركاب أو إنزالهم.
- 6- في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود اثني عشر متراً قبله.
- 7- في حدود اثني عشر متراً قبل خط التوقف.
- 8- في حدود عشرين متراً قبل ملتقى للسكة الحديد وبعده.
- 9- في طريق للمركبات إذا كان بها مسلك واحد في إتجاه السير أو كانت معلمه بخط فاصل متواصل.
- 10- بجوار مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.
- 11- فوق جسر أو داخل نفق.
- 12- في حدود محطة للحافلات محددة بعلامات على سطح الطريق وفي حالة عدم وجود مثل تلك العلامات، ففي حدود عشرين متراً قبل الشاخصة التي تشير إلى المحطه وعشرين متراً بعدها من جانبي الطريق؛ غير انه يسمح بايقاف مركبة في الجهة المقابلة لمحطة الحافلات إذا بلغ عرض الطريق في ذلك المكان اثني عشر متراً فأكثر.
- 13- بجوار حاجز أمان مخصص لوقاية المشاة إلا إذا سمحت شاخصة بخلاف ذلك.
- 14- في حدود محطة مركبات عمومية (أجرة) معلمة بشاخصة باستثناء الوقوف لإنزال ركاب فقط.
- 15- بجوار الشاخصة التي تشير إلى موقف لمركبة شخص معاق.
- 16- بجوار الشاخصة التي تشير إلى منع الوقوف أو التوقف وحتى الإشارة التالية التي تلغيها أو المفترق القريب غير أنه يجوز لقائد المركبة العمومية الوقوف في المكان المقامة فيه مثل تلك الشاخصة لتحميل وتزليل ركاب وكذلك بجوار أحجار الرصيف المدهونه باللونين الأحمر والأبيض.

مادة (217)

- 1- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة إلا بعد اتخاذ كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان عدم حركتها وسيرها في غياب قائدها.
- 2- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة بدون مراقبة إلا بعد إيقاف عمل المحرك، وجهاز الإشعال وإخراج مفتاح التشغيل، واستعمال (الفرامل) المخصصة (لفرملة) دائمة.
- 3- لا يجوز لقائد مركبة إيقافها أو تركها واقفة في طريق مائل إلا بعد (فرملة) عجلاتها حسب الأصول واتباع الآتي :-
 - أ) في طريق منحدره - تعشيق ترس السير إلى الخلف، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو أحجار حافة الرصيف أو حافة الطريق.
 - ب) في طريق صاعدة مع وجود رصيف - تعشيق ترس بداية السفر، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو وسط الطريق.
 - ج) في طريق صاعدة بدون رصيف - تعشيق ترس بداية السفر، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو حافة الطريق.
 - د) إذا ما كانت المركبة ذات تروس آلية فعلى قائد المركبة تعشيق ترس الوقوف (p) إضافه لما ذكر في هذه الفقرة.
- 4- إذا أوقف قائد مركبة مركبة ملزمة بحمل أحذية أمان في طريق مائلة وجب عليه أن يضع أحذية الأمان تحت عجلاتها الخلفية إضافه لما ذكر في هذه الفقرة.

مادة (218)

على من يوقف مركبته في طريق مسموح الوقوف فيها أن يوقفها بخط مواز لحافة الطريق سواء فيها أحجار حافة أم لا ، بحيث تكون العجلات القريبة من أحجار الحافة أو حافة الطريق على مسافة لا تزيد على 40 سم إلا إذا سمح بإيقاف المركبات بصورة زاوية ووضعت علامات على سطح الطريق تسمح بذلك.

مادة (219)

- 1- إذا وجد احد رجال الشرطة مركبة واقفة في مكان من طريق محظور وقوفها فيه أو أن وقوفها يعرقل حركة السير أو أنها واقفة في مكان منذ مدة تزيد عن سبعة أيام متوالية، فيجوز له أن يأمر قائدها بإبعادها عن ذلك المكان وإذا ما تخلف عن تنفيذ الأمر أو لم يكن موجوداً فيجوز للشرطي إبعاد المركبة بنفسه أو بأية واسطة أخرى وإبداعها في مكان أمين.
- 2- لا يجوز إقفال عجلات مركبة واقفة في الطريق ولا يفرج عن مركبة أقفلت عجلاتها قانوناً إلا من قبل الشخص المفوض بذلك ، غير انه يجوز لصاحب مركبة إقفال عجلات مركبته حين وقوفها في مكان مسموح الوقوف فيه.
- 3- كل مركبة أبعدت أو حجزت أو أقفلت عجلاتها طبقاً لنص المادة (54) من القانون فلا تعاد لصاحبها الا بعد دفع الرسم المقرر بمعرفة الجهة المختصة.

الفصل العاشر

نقل الركاب والحمولة

مادة (220)

- 1- لا يجوز لأحد أن يسافر في مركبة آلية ، ولا يجوز لقائدها أن يسمح لشخص بالسفر فيها إلا إذا كان كل جسمه داخل المركبة وفي وضع يؤمن سلامته (عدا الدراجة النارية أو العادية).
- 2- لا يجوز لقائد مركبة أن يسير أو يواصل سيره بالمركبة إلا إذا كانت أبوابها مغلقة وتم اتخاذ كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة كل راكب داخلها.

مادة (221)

لا يجوز لأحد فتح باب المركبة الا بعد اتخاذه كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة عابري الطريق ، ولا يجوز لأحد فتح باب المركبة ، ولا يجوز لقائدها السماح بفتحه طالما كانت المركبة في حالة سير.

مادة (222)

لا يجوز لأحد الصعود إلى المركبة أو النزول منها بما في ذلك قائدها أو أن يسمح لغيره بذلك إلا وهي متوقفة ووفقاً لما يلي :

- 1- من جانبها الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن من الطريق باستثناء قائدها.
- 2- من جانبها الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر من الطريق باستثناء من يجلس بجوار قائد المركبة وبعد اتخاذه وسائل الحذر اللازمة.

مادة (223)

لا يجوز لقائد المركبة الآلية أن يسمح بجلوس شخص إلى جانبه الأيسر، كما لا يجوز له أن يجلس إلى جانبه الأيمن أكثر من شخص واحد إلا بترخيص من سلطة الترخيص ووفقاً لشروط الترخيص.

مادة (224)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في صندوق مركبة آلية (خارج مقصورة القيادة أو مقصورة الركاب) أو في مقطورة أو مستندة أو جرار إلا بترخيص من سلطة الترخيص وطبقاً لشروط الترخيص.

مادة (225)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة حافلة أو مركبة تجارية تنقل جمعاً من الأولاد إلا إذا وضعت على مقدمتها ومؤخرتها يافطة من الصفيح المطلي باللون الأبيض العاكس للضوء بقياس 30 x 12,5 سم يمكن مشاهدتها بوضوح من الخارج، وكتبت عليها كلمة (نقل أولاد) باللون الاسود بحروف بارترفاع 7 سم وعرض 5 سم وسمك 15 ملم ، ولا يسري ذلك على حافلة عمومية تعمل في خط سير منتظم.
- 2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) وهي تحمل يافطة كما ذكر إلا إذا كانت تنقل جمعاً من الأولاد فعلاً.

مادة (226)

- 1- لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الأمامي للمركبة الآلية (عدا الدراجة النارية والحافلة) ولداً لم يتم الرابعة عشرة من عمره إلا إذا كان مربوطاً بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه ومن النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.
- 2- لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الخلفي لمركبة آلية خصوصية سنة إنتاجها 1983 وما بعدها ولداً لم يتم الرابعة من عمره إلا إذا كان مربوطاً بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.

مادة (227)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة (خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كجم وسنة إنتاجها 1976 وما بعدها) إلا إذا كان هو وكل راكب يجلس في المقعد الأمامي للمركبة يستخدمون حزام أمان من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (226).
- 2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة (خصوصية أو عمومية وسنة إنتاجها 1994 وما بعدها) إلا إذا كان الركاب الذين يجلسون في المقعد الخلفي للمركبة يستخدمون أحزمة الأمان بعدد الأحزمة المثبتة في المقعد الخلفي من قبل منتج المركبة إضافة لما ذكر في الفقرة (1).
- 3- لا تسري أحكام هذه المادة على :
 - أ) الشرطي الذي يقود مركبة تابعة للشرطة الفلسطينية، وكل راكب يتواجد فيها أثناء قيامه بمهمة رسمية.
 - ب) قائد المركبة والمسافرين فيها التي أعفتها سلطة الترخيص من تركيب أحزمة أمان فيها لأسباب فنية وتم تسجيل هذا الإعفاء في رخصة المركبة.
 - ج) كل شخص اعفته سلطة الترخيص بكتاب من وضع حزام الأمان إذا أقر الطبيب المختص أن وضعه الصحي لا يمكنه من استخدام حزام أمان.
 - د) كل شخص أتم الرابعة عشرة من عمره وكان وزنه لا يزيد على 35 كجم وطوله لا يزيد على 150 سم.

ه) قائد مركبة من نوع أجرة وكذلك الركاب في المقعد الخلفي عند السفر في طريق داخل المدن.

و) قائد المركبة عند الرجوع بالمركبة إلى الخلف.

مادة (228)

1- لا يجوز لأحد نقل ركاب أو السماح لغيره بنقلهم في مركبة خصوصية أو تجارية لقاء أجر أو أي مقابل آخر ولا يجوز له تأجير أو استئجار هذا النوع من المركبات لغرض نقل الركاب لقاء أجر من كل راكب على حدة.

2- لا يجوز لأحد نقل عدد من الركاب أو السماح لغيره بنقلهم في أية مركبة من الأنواع المذكورة أدناه إلا طبقاً للعدد الموضح قرين كل منها وشريطة أن يكون ذلك مسجلاً في رخصة المركبة وأن يكون هنالك مقاعد ثابتة تكفي لجلوسهم وهذه المركبات هي :

أ) مركبة خصوصية أو عمومية " أجرة " حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها، بحيث لا يزيد عدد الركاب على 8 أشخاص عدا قائد المركبة.

ب) مركبة تجارية مغلقة وزنها الاجمالي حتى 4000 كجم حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها أو ركبت فيها مقاعد حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص، بحيث لا يزيد عدد الركاب على عشرة ركاب عدا قائد المركبة.

ج) مركبة تجارية غير مغلقة : حتى ستة ركاب إضافة إلى الركاب المسموح بنقلهم بجانب قائد المركبة، بشرط أن يجلس الركاب على مقاعد ثابتة وبصورة تؤمن سلامتهم ووفقاً للشروط التي تقررها سلطة الترخيص.

د) حافلة : حسب عدد المقاعد المركبة فيها من قبل منتجها وتم تسجيلها في رخصتها من قبل سلطة الترخيص.

ه) مركبة ليس لها صندوق : حسب عدد المقاعد المركبة في مقصورة القيادة من قبل منتج المركبة، على أن يسجل ذلك في رخصة المركبة، ولا يسمح بنقل ركاب في مركبات من هذا النوع خارج مقصورة القيادة.

و) يجوز لسلطة الترخيص أن تصرح بنقل أكثر من ستة ركاب عدا الجالسين إلى جانب قائد المركبة وبما لا يزيد على ثلاثين راكبا عدا قائد المركبة في مركبة آلية تجارية يزيد وزنها الاجمالي على 4000 كجم شريطة أن يركب فيها مقاعد ثابتة حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص.

3- لا يجوز لأحد قيادة مركبة من الانواع الاتيه إلا إذا كان يحمل رخصة القيادة المناسبة لقيادتها كما يلي :

- أ) الدرجة الثالثة لقيادة مركبة تجارية مرخصة بنقل حتى اثني عشر راكباً.
 ب) الدرجة السادسة لقيادة مركبة عمومية من نوع أجرة.
 ج) الدرجة السابعة لقيادة مركبة عمومية من نوع حافلة أو تجارية مصرح لها بنقل أكثر من اثني عشر راكباً.

مادة (229)

- 1- لا يجوز لأحد نقل حمولة في المركبة أو السماح لغيره بنقلها إلا إذا كان مبنى المركبة وجميع اجزائها وملحقاتها ملائمة لنقل تلك الحمولة بأمان ويراعي في ترتيب الحمولة ما يلي:
- أ) ألا تبرز جوانب المركبة ولا تؤدي إلى إتساعها وإذا لم تكن فيها جوانب فعبر الجوانب الآرضيه المعدة للحمولة ، وإذا لم تكن لها أرضيه، فعبر العرض الاجمالي للمركبة.
 ب) ألا تبرز أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها، ويشترط في ذلك أن تكون الحمولة الطويلة وحدة طولية واحدة، فإذا كانت مؤلفة من وحدتين، وجب ألا يقل طول كل وحده منها عن ستة أمتار، على أن يتم وضع مثلث عاكس في مقدمة المركبة ومؤخرتها كما ذكر في هذه اللائحة.
 ج) ألا يزيد ارتفاع الحمولة مقيساً من سطح الطريق لأعلى نقطة منها على :
- * 2,5 متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي لغاية 1500 كجم.
 - * 3 أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي من 1501 كجم لغاية 3500 كجم.
 - * 3,5 متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي من 3501 كجم لغاية 8000 كجم.

* 4 أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي يزيد على 8000 كجم.

- (د) ألا تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب ولا تسدّان الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.
- (هـ) ألا تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الاخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التميز أو مؤشرات الاتجاه أو العواكس أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.
- (و) أن يتم توزيع الحمولة وترتيبها على المركبة بشكل يمكن من نقل الحمولة بأمان وثبات وبقائها من السقوط.
- (ز) أن يكون غطاء الحمولة مثبتاً بإحكام بحيث لا ترتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.
- (ح) ألا يزيد وزن المركبة وما تنقله من حمولة على الوزن الاجمالي المسموح به بموجب رخصة المركبة، ولا يتجاوز الحمل على المحاور الحمل الأقصى المقرر بموجب هذه اللائحة أو الذي قرره منتج المركبة أيهما أقل.
- (ط) ألا يزيد ارتفاع الحمولة السائبة على ارتفاع جوانب صندوق المركبة على أن تغطى الحمولة بغطاء مناسب وفقاً لأحكام هذا الفصل.

2- إذا كانت عدة مركبات موصولة ببعضها وتنقل حمولة لا يمكن نقلها بمركبة واحدة بسبب طولها ولا يمكن توزيعها بسبب شكلها فتعتبر هذه المركبات لمقتضى هذه المادة مركبة واحدة.

مادة (230)

1- على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها الاجمالي المسموح به 15000 كجم فأكثر بنقل حمولة عريضة بارزة كما يلي :

- (أ) إذا كان عرض الحمولة يتجاوز 5, 2 متراً ولغاية 4, 3 متر وجب وضع يافطة في مقدمة المركبة، وفي مؤخرتها تحمل عبارة " احذر حمولة عريضة " وبشرط أن تكون الحمولة وحدة واحدة ولا تبرز بأكثر من 45 سم من كل جانب من جانبي المركبة وأن تركيب حوها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضى بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150 متر.

ب) إذا تجاوز عرض الحمولة 4, 3 متراً فتوضع يافطات وإنارة محيطية كما ذكر في البند (أ) وعلى أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد، وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة " احذر حمولة بارزة " وعلى أن يسير قائد المركبة بمركبته على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور المختصة.

2- على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها الاجمالي المسموح به 15000 كجم فأكثر - بنقل حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

3- على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية بنقل حمولة طويلة يتجاوز طولها طول المركبة طبقاً للشروط الآتية :-

أ) ألا تبرز الحمولة بأكثر من ثلث منصة الشحن وبشرط أن تشكل الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.

ب) إذا كان طول المركبة مع الحمولة البارزة حتى 20 متراً فيتم نقلها طبقاً لما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة وعلى أن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة " احذر حمولة طويلة ". مع وضع مثلثات عاكسة طبقاً لما تقتضيه أحكام المادة (233) من هذه اللائحة.

ج) إذا تجاوز طول المركبة مع الحمولة 20 متراً فلا يجوز نقل مثل هذه الحمولة إلا بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقاً لشروط الترخيص.

مادة (231)

- 1- لا يجوز لأحد أن ينقل أو أن يسمح لغيره بنقل حاوية " Container " في مركبة إلا إذا ركبت فيها وفي الحاوية أجهزة اتصال دوارة " Twist locks " ومن النوع الذي أقرته واعتمده سلطنة الترخيص. ويقصد بالحاوية في هذه المادة إنها صندوق مصمم خصيصاً لنقل البضائع ومزودة بأدوات تمكن من ربطها بالمركبة بواسطة اجهزة الاتصال المذكوره وعرضها لا يزيد على 5, 2 متراً.
- 2- لا تركيب أجهزة اتصال دوارة إلا في مركبة تجارية لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 16000 كجم باستثناء المقطورة والمستندة، حيث يجوز تركيب هذه الاجهزة في مقطورة أو مستندة لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 15000 كجم.
- 3- على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) يسمح في المستندة التي لها مدار واحد على الأقل بتركيب أجهزة اتصال دوارة لحاوية طولها 6,1 م وبشرط ألا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 15000 كجم، وفي المستندة التي لها مداران أو أكثر يسمح بتركيب هذه الاجهزة لحاوية من كافة الاحجام بشرط ألا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 29000 كجم.
- 4- يكون عدد أجهزة الاتصال الدوارة وطرق تركيبها في المركبة كما يلي :
- أ) أربعة أجهزة اتصال دوارة تركيب في الزوايا الاربع لإطار المركبة أو لمنصتها، وترتبط بالحاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاوية واحدة.
- ب) ثمانية أجهزة اتصال دوارة تركيب في اطار المركبة أو في منصتها، بحيث تُربط أربعة منها بكل حاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاويتين.
- ج) لا يجوز لأحد أن ينقل أو يسمح لغيره بنقل حاوية في مركبة، إلا إذا صودق على ذلك من قبل سلطنة الترخيص، وسجل ذلك في رخصة المركبة و ألا تبرز الحاوية عبر مؤخرة المركبة، وألا يكون لصندوق المركبة جوانب أو أبواب أثناء نقل الحاويات وأن تكون اجهزة الاتصال الدوارة مربوطة بإحكام أثناء نقل الحاوية بحيث تمنع حركتها أو سقوطها في كافة أوضاع الطريق.

مادة (232)

- 1- لا يجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل حمولة يحتوي على مواد سامة أو يمتصها أو ينساب منها غبار أو فحم أو رماد جاف أو متطاير أو إسمنت سائب أو ما شابه، إلا في مركبة مخصصة لذلك اعتماداً على سلطة الترخيص.
- 2- لا يجوز لأحد نقل حمولة سائلة، إلا بعد أن يتم تغطية الحمولة بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.
- 3- لا يجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل مادة مشعة أو مادة سامة أو غاز أو مادة قابلة للاشتعال أو سائل أكال إلا في مركبة معدة لهذا الغرض حسب المواصفات التي تقرها سلطة الترخيص على أن يسجل على المركبة نوع المادة الخطرة التي تنقلها.

مادة (233)

- 1- إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطه من مقدمة المركبة ، فعلى قائد المركبة أن يضع في مقدمة طرفها البارز سواء وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً متساوي الاضلاع طول كل ضلع من أضلاعه 60 سم ومطلياً بمادة بيضاء عاكسة للضوء من الوجهين.
- 2- إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطة من مؤخرة المركبة فعلى قائد المركبة أن يضع في أقصى طرفها البارز من الخلف سواء في وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً متساوي الاضلاع طول كل ضلع من أضلاعه 60 سم ، ومطلياً بمادة بيضاء عاكسة للضوء من الوجهين وله إطار بعرض 7.5 سم مطلي بمادة حمراء عاكسة للضوء من الوجهين أيضاً.
- 3- تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت المركبة في حالة سير أم حالة وقوف.

مادة (234)

- 1- إذا وجد أحد رجال الشرطة مركبة تنقل حمولة خلافاً لأحكام هذا الفصل، فيجوز له أن يأمر قائدها بالتوقف عن السفر إلى أن يتم ترتيب الحمولة أو تعديلها بما يتفق وأحكام هذا الفصل.
- 2- بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (1) يجوز للشرطي أن يأمر قائد المركبة المذكورة بإحضار المركبة إلى المكان وفي الموعد الذي يحدده، أو مرافقته إلى ذلك المكان لغرض وزن المركبة والحصول على شهادة بذلك ، وإذا ما تبين أن وزنها الإجمالي المسموح به يتجاوز الوزن

الإجمالي المسجل في رخصة المركبة يتحمل قائد المركبة تكاليف الوزن بالإضافة إلى ما يقرره القانون بشأن هذه المخالفة.

الفصل الحادي عشر

جر المركبات

مادة (235)

1- عند جر مركبة لم تعد صالحة للاستعمال أو لأي سبب آخر ، بمركبة آلية أخرى يجب أن توصل بالمركبة الجارة بواسطة قضيب من المعدن ملائم ومتين، على ألا تزيد المسافة بين المركبتين على 5, 2 م ، ويتم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.

2- تعلق خلف المركبة المجرورة وفي مكان ظاهر للعيان لوحة من الصاج المطلي العاكس للضوء بقياس 30سم x 40 سم يكتب عليها كلمة (مجرور) ، وفي مقدمة المركبة الجارة لوحة من نفس النوع بقياس 20سم x 30 سم تكتب عليها كلمة (جار) ، بحيث تكون الكتابة باللون الاسود على أرضية بيضاء وارتفاع الحرف 7 سم وعرضه حتى 5, 4 سم وسمكه 15 ملمتر كما يكتب رقم المركبة الجارة تحت رقم المركبة المجرورة، ويوضع في وقت الإنارة خلف المركبة المجرورة نور أحمر يضيء لوحة التمييز.

3- لا يجوز جر مركبة إلا بعد رفع عجلات مدارها الأمامي أو مدارها الخلفي أو إذا كانت المركبة المجرورة يقودها شخص آخر يحمل رخصة تسمح بقيادة المركبة المجرورة ، ولا يجوز تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.

مادة (236)

1- لا يجوز لأحد جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص إلا بجرار أو مركبة تجارية يزيد وزنها الاجمالي على 2200 كجم، أو بموجب ترخيص خاص من سلطة الترخيص.

2- لا يجوز جر مقطورة أو مستندة إلا بما يتفق وشروط جر مثل هذه المركبات المقرره من قبل سلطة الترخيص ، وما تقضي به أحكام هذه اللائحة.

- 3- لا يجوز جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الاجمالي المسموح عن 2200 كجم، إلا بترخيص من سلطة الترخيص ، كما لا يجوز لهذا النوع من المركبات جر مجرور يزيد وزنه الاجمالي على 750 كجم.
- 4- لا يجوز لمركبة آلية جر أكثر من مركبة واحدة إلا بترخيص من سلطة الترخيص.

الفصل الثاني عشر

مركبات الأمن

مادة (237)

على قائدي المركبات من أي نوع الذين تقترب منهم أو تعتزم المرور عنهم مركبة أمن اتباع الآتي:

- 1- إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن وتحويل مركباتهم (حالاتاً) إلى أقرب مكان ممكن من حافة الطريق اليمنى، وبعيداً عن المفترق، والوقوف ريثما تمر مركبة الأمن.
- 2- على المشاة الموجودين في الطريق إخلاء الطريق (فوراً) والتوجه إلى الأرصفه أو الحافة ريثما تمر مركبة الأمن.
- 3- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف مركبة أمن إلا على مسافة منها لا تقل عن 100م، ولا يسري هذا النص على قائد مركبة أمن أخرى، أو مركبة لها علاقة بمهام مركبة الأمن المعنية.

مادة (238)

- 1- يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته السير خلافاً لما تقضي به أحكام القانون واللائحة شريطة اتخاذ كافة وسائل الحذر اللازمه لعدم التسبب في حادث طرق.
- 2- لا يجوز لقائد مركبة أمن ولكل راكب فيها أن يبث نوراً متقطعاً أحمر أو أزرق أو أن يطلق إشارة إنذار بواسطة جرس أو صافرة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية المهمة المكلف بها وفي أثناء تأدية تلك المهمة فقط.

الفصل الثالث

الإشارة

مادة (239)

- 1- لا يسمح باستعمال مركبة إلا إذا كانت أجهزة الإشارة مُركبة فيها وفق مواصفات منتجها وتعمل فيها حسب الأصول.
- 2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية وقت الإشارة إلا بعد إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإشارة التي تضيء لوحة تمييزها وكذلك إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر.

مادة (240)

لا يجوز لقائد مركبة آلية إضاءة نور الطريق " النور العالي " في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن إلا إذا لم تكن الطريق مضاءة كما يجب ، وعليه أن يغيره بنور الالتقاء " النور الواطئ " عند الوقوف وفي كل من الحالات الآتية :

- 1- عندما يسير نحو مركبة أخرى في نفس الطريق، وإلى أن يمر عن تلك المركبة أو يسير نحو مركبة أخرى في طريق مجاورة ونور مركبته يبهر نظر قائد تلك المركبة.
- 2- عندما يسير خلف مركبة أخرى وأصبح نور مركبته يضيء مؤخرتها ، غير انه يجوز له اعطاء إشارة قصيرة بنور الطريق بصورة متقطعة؛ كي ينبه قائد تلك المركبة بأنه ينوي تجاوزه، شريطة ألا تُعطى مثل تلك الإشارة إذا كان من شأنها إهمار نظر قائد مركبة أخرى قادمة نحوه.

مادة (241)

يمنع إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي على متر واحد وقت الإشارة في طريق المركبات ولا يجوز لمن يملك السيطرة عليها أن يسمح بإيقافها أو تركها واقفة هناك، إلا بعد إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق على أن يبعث نورا ابيض من الامام ونورا أحمر من الخلف كما يجب إنارة مصابيح الجناح والمصباح الخلفي إضافة إلى ما ذكر إذا بلغ عرض المركبة الإجمالي 210سم فأكثر.

مادة (242)

1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة من أي نوع يزيد طولها الاجمالي (مع أو بدون حمولتها) على 20 متراً أو يزيد عرضها الاجمالي على 3 أمتار إلا إذا رُكّب على سطح كابينة القيادة جهازاً يبعث نوراً أصفر متقطعاً لا تزيد قوته على 60 واط، أو جهازاً دواراً يشاهد نوره بوضوح من قبل قائدي المركبات الأخرى الذين يستعملون الطريق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.

2- تسري أحكام هذا الفصل أيضاً على المقطورة والمستندة عند عدم ربطهما بالقاطرة أو الساندة أما المستندة المربوطة بالساندة، فتعتبر مركبة واحدة.

مادة (243)

لا يجوز لأحد وقت الإنارة قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة، وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على 120 سم، إلا إذا ركبت على جانبها سلسلتان أو كابلان ملائمان لمسك أعلام حمراء بقياس 20 x 20 سم على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما 100 سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة، وكذلك مصابيح تبعث نوراً أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.

مادة (244)

لا يجوز لأحد وقت الإنارة قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة، إلا إذا ثبت في جانبها الأيسر الخلفي عاكساً أحمر أو مصباحاً يبعث نوراً أحمر، يشاهد في حالة الصحو من مسافة لا تقل عن 150 متراً ووضعت كذلك خلفها لوححة من النوع الوارد ذكره في الفقرة (2) من المادة (253).

مادة (245)

1- لا يجوز لأحد استعمال كشاف في الطريق، إلا من أجل تصليح المركبة ولا يسري ذلك على مركبات الامن.

2- لا يجوز لأحد استعمال الكشاف إلا إذا كانت المركبة في حالة وقوف، ولم يكن نوره مسلطاً على امتداد الطريق أو في مقابل مركبة أخرى.

3- إذا ركبت في المركبة مصابيح ضباب، فلا يجوز استعمالها الا في حالة الضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو ثلوج.

4- لا يسمح باستعمال مصباح السير إلى الخلف إلا حين السير إلى الخلف.

الفصل الرابع عشر

المشاة والدراجات العادية والنارية والحيوانات

مادة (246)

لا يجوز لأحد أن يمشي في طريق المركبات، أو أن يقود فيها عربة أطفال أو عربة عجزة إلا في حالة عدم وجود رصيف أو سبيل مخصص للمشاة، ويستثنى من ذلك من يقطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.

مادة (247)

1- على من يمشي في الطريق، أن يمشي قرب حافتها اليسرى، بحيث يكون وجهه نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.

2- عندما يسير جمع منظم من الناس -وقت الإنارة- في طريق غير مضاءة، فيترتب على أول شخص منهم وآخر شخص باتجاه حركة السير أن يحمل نوراً متنقلاً أو عاكساً، بحيث يراه قائدو المركبات من مسافة معقولة، وتقع المسؤولية عن تطبيق أحكام هذا النص على من نظم المسيرة أو قائد هذا الجمع.

مادة (248)

1- لا يجوز لأحد عبور الطريق إلا بعد فحص حالة السير فيها والتحقق من امكانية عبورها بأمان، وعندما يوجد فيها مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم فلا يجوز عبور الطريق إلا من ذلك المكان.

2- عند عدم توافر مكان لعبور المشاة كما ذكر في الفقرة (1)، فعلى المشاة عبور الطريق بالقرب من المفترق القريب.

3- على المشاة عبور الطريق في كل حالة بسرعة معقولة، وبأقصر خط مستقيم بين جانبي الطريق وعدم التأخر في قطع الطريق دون ما ضرورة.

- 4- لا يجوز لأحد من المشاة النزول من الرصيف، أو من أي مكان آخر، في الطريق بصورة فجائية إلى طريق المركبات، إلا بعد اتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر.
- 5- لا يجوز لأحد الوقوف في طريق المركبات، من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا بحكم أدائه لوظيفة رسمية.

مادة (249)

- 1- لا يجوز لأحد من المشاة عبور طريق المركبات من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو من على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة ، كما لا يجوز لأحد من المشاة أن يتواجد في الجانب المحاذي لطريق المركبات من حاجز الأمان.
- 2- لا يجوز لأحد أن يتسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.

مادة (250)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية إلا إذا كان جالساً على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها وقدماه على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما، قابضاً بكلتا يديه على مقودها.
- 2- لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية أو الركوب عليها أو السماح لغيره بركوبها، إلا إذا كان معتمراً خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص، ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير.

مادة (251)

- 1- لا يجوز لمن يقود دراجة نارية السماح بركوب أكثر من شخص واحد معه عليها، شريطة أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها وبشرط أن تكون قدما الراكب على جانبي الدراجة، أو يكون الشخص، الآخر جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة ان وجد.
- 2- لا يجوز لقائد دراجة نارية (لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) السماح بركوب شخص آخر على الدراجة التي يقودها.

مادة (252)

لا يجوز لقائد دراجة نارية أو عادية نقل رزمة أو طرد أو متاع إذا كان ذلك يمنعه أو قد يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة ، على ألا يزيد طول الرزمة أو الطرد على 70سم ولا تبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.

مادة (253)

لا يجوز لقائد دراجة (نارية أو عادية) أن يسير بمحاذاة: مركبة أخرى أو دراجة نارية، أو عادية أخرى، إلا من أجل تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.

مادة (254)

- 1- لا يجوز لاحد ركوب دراجة عادية إلا على مقعدها الثابت المتصل بها وكانت صالحة للاستعمال، وقابضاً على مقودها باحدى يديه على الاقل.
- 2- لا يجوز لقائد دراجة عادية السماح بركوب شخص آخر عليها، إلا إذا كانت مصممة ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.
- 3- يسمح لقائد الدراجة العادية بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلفه على الدراجة إذا كانت مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته ، غير أنه لا يجوز لمن لم يتم الرابعة عشرة من عمره السماح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.

مادة (255)

- 1- على قائد الدراجة العادية أن يقود دراجته بالقرب من حافة طريق المركبات اليمنى على قدر الإمكان، وأن يقودها بحذر وانتباه.
- 2- على قائد الدراجة العادية المحافظة على مسافة بينه وبين المركبة التي تسير أمامه، تكفي لإيقاف الدارجة فوراً، حتى لا يتسبب في حادث طرق إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة أمامه.
- 3- لا يجوز لقائد الدراجة العادية الامساك بمركبة أخرى أو دراجة عادية أخرى تسير في الطريق، ولا يقطر دراجته بما بأي شكل آخر.

مادة (256)

- 1- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط ، غير أنه يجوز لأي من المشاة أن يقود بيده دراجة عادية على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.
- 2- إذا خصص في الطريق سبيل خاص للدراجات العادية وتم تحديده بشاخصة ، فلا يجوز لراكب الدراجة العادية أن يسير في أي قسم آخر من الطريق خلاف ذلك السبيل.
- 3- كل شخص من المشاة يقود بيده دراجة عادية في الطريق يعتبر لأغراض هذا الفصل في حكم راكب الدراجة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

مادة (257)

- 1- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية إلا إذا كانت مزودة: بألة تنبيه؛ وجهاز فرملة صالح لإيقافها، وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.
- 2- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية وقت الإنارة إلا إذا كان فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض، ومصباح خلفي ثابت، وفي دواسيتها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.
- 3- يجب أن تكون الأجهزة المبينة في الفقرة (1) بحالة سليمة وصالحة دائماً.

مادة (258)

لا يجوز لأحد قيادة دراجة عادية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، إلا إذا كانت منارة في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها على أن يثبت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر ، وإذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف، فيقتضي أن تكون منارة من الأمام بمصباحين ثابتين يبعثان نوراً أبيض، ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق.

مادة (259)

- 1- لا يجوز لأحد ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا، إلا لمدة قصيرة فقط، وبعد ربطه بجسم ثابت، بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.
- 2- لا يجوز لمن لم يتم الثانية عشرة من عمره سيطرة أو ركوب حيوان في طريق المركبات، ولا يجوز لأحد أن يعهد بالإشراف على حيوان أو ركوبه في طريق المركبات لمن لم يتم الثانية عشرة من عمره.
- 3- على سائق الحيوان أو راكبه في طريق المركبات أن يسوقه في أقصى الجانب الأيمن من الطريق ولا يجوز له سيطرة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما، غير أنه يجوز للشرطي الذي يركب حيواناً أن يسوقه أو يقوده في الجانب الأيسر من طريق المركبات أيضاً.
- 4- على راكب الحيوان أو الذي يسوقه في طريق المركبات أن يعمل كل ما في وسعه لتسهيل مرور المركبات الآلية.

مادة (260)

- 1- لا يجوز لأحد أن يسوق قطعياً من الحيوانات في طريق المركبات، إلا إذا لم تكن ثمة امكانية لسياقته في مكان آخر، وبشرط اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.
- 2- لا يجوز لأحد سيطرة قافلة من الجمال في الطريق، إلا إذا تم ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.

مادة (261)

- 1- على من يسوق أو يركب حيواناً أو يقود عربة يجرها حيوان في طريق المركبات، أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض أو أصفر، بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤيته من مسافة معقولة من أمامه ومن خلفه.
- 2- لا يجوز لأحد سيطرة قطع أو السماح لغيره بسيطرة قطع في الطريق وقت الإنارة، إلا إذا كان هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أحمر بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤية هذه الأنوار من مسافة معقولة.

مادة (262)

- 1- تسري أحكام المواد الواردة في هذه اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقود عربة يد، إلا إذا ورد في هذا الفصل ما يقضى بغير ذلك.
- 2- لا يجوز لأحد إيقاف عربة يد في مكان يحظر إيقاف المركبات أو وقوفها فيه بموجب أحكام هذه اللائحة.
- 3- لا يجوز لأحد نقل شخص آخر في عربة يد.
- 4- على من يقود عربة يد في الطريق أن يراعي تعليمات الشاحصات كما لو كان يقود مركبة آلية.
- 5- يسمح بقيادة عربة يد على الرصيف إذا كان عرضها لا يزيد على 100سم، ولم يكن في ذلك ما يعيق حركة المرور.
- 6- تسري أحكام هذه المادة على من يقود أو يدفع كرسي عجلة غير آلي، ولا يجوز لأحد قيادة أو دفع مثل هذا الكرسي في طريق المركبات.

الفصل الخامس عشر

حوادث الطرق

مادة (263)

على قائد المركبة (الذي يكون له دخل في حادث طرق أسفر عن مقتل شخص أو إصابته بأذى) أن يقوم بما يلي :

- 1- أن يوقف المركبة فوراً في مكان الحادث أو بالقرب منه على قدر الإمكان، وألا يحركها من مكانها، إلا إذا اقتضت الضرورة استعمال المركبة لنقل المصاب إلى المستشفى، أو سمح الشرطي المتواجد في المكان بذلك.
- 2- أن يقدم لكل شخص أصيب في ذلك الحادث المساعدة الممكنة حسب ظروف ومكان الحادث وخاصة في :-

أ) أن يحرص على منع كل ضرر إضافي للمصاب.

ب) أن يقدم للمصاب الإسعاف الأولي الذي يمكنه تقديمه حسب مؤهلاته.

- (ج) أن يستدعي إلى مكان الحادث خدمات الإنقاذ الضرورية حسب ظروف الحال.
 (د) أن ينتظر إلى جانب المصاب حتى حضور خدمات الإنقاذ المذكورة.
 (هـ) العمل على نقل المصاب في مركبة أخرى إلى مركز الإسعاف القريب إذا تعذر إخلاء المصاب بمركبة إسعاف أو بمركبته.

3- أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة الأخرى التي كان لها دخل في ذلك الحادث أو لكل راكب آخر كان بصحبة المصاب ، اسمه وعنوانه ورقم رخصة قيادته ورقم تمييز المركبة التي يقودها واسم صاحبها وعنوانه وأن يبرز بناء على طلبهم رخصة القيادة ورخصة المركبة وشهادة التأمين وبطاقة الهوية أن كانت معه وأن يسمح بنقل أي بيان مدون في أي منها.

4- أن يقوم فوراً ويقدر الإمكان وبأسرع وسائل الاتصال بالإبلاغ عن الحادث، لأقرب مركز شرطة ويذكر في البلاغ اسمه، وعنوانه، ومكان وقوع الحادث، واسم المصاب إن كان معروفاً لديه، والمكان الذي تم نقله إليه للمعالجة.

مادة (264)

1- كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق أو في إصابة مركبة أخرى أو مال موجود على الطريق وأسفر ذلك الحادث عن إلحاق ضرر مادي بتلك المركبة أو المال، فعليه أن يعطى فوراً لقائد المركبة الأخرى أو لصاحب المال الذي تضرر أو المسئول عنه أو للشرطي الذي يتصادف وجوده في المكان ، المعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة (3) من المادة (263).

2- إذا كانت المركبة أو المركبات التي كان لها دخل في حادث طرق أو في إصابة أموال كما ذكر في الفقرة (1) _موجودة في الطريق في مكان تعرقل أو من شأنها أن تعرقل حركة السير عليها، فعلى قائديها إخلاء الطريق من المركبات المتضرره للسماح بانسياب حركة السير والتنفيذ الفوري لما جاء في الفقرة (1) .

مادة (265)

إذا تسبب قائد مركبة في إصابة مركبة أخرى واقفة بدون مراقبة أو إذا أصاب مალأً وصاحبه أو المسئول عنه غير موجود، فعليه أن يترك إشعاراً خطياً في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو المال المتضرر يذكر فيه البيانات الواردة في الفقرة (3) من المادة (263) ، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث، وأن يذكر أيضاً للشرطة (التي يتم تبليغها عن الحادث) البيانات المذكورة في المادة (263) إلا إذا كان قد قدم مثل هذه البيانات للشرطي الذي تصادف وجوده في المكان، على أن يعرف اسم ذلك الشرطي ورقمه.

مادة (266)

على قائد المركبة (الذي يمر في مكان وقع فيه حادث طرق أسفر عن إصابة شخص) أن يوقف مركبته بالقرب من ذلك المكان وإلا يستأنف سيره إلى أن يقوم بكل ما في وسعه لتقديم المساعدة الممكنة للمصابين حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة (263) من هذه اللائحة.

مادة (267)

1- يجوز للمحكمة (التي تنظر في جريمة من جرائم المرور) أن تقبل بصددها في معرض البينة كل اشعار خطي صادر عن شرطي أو عن شخص أسند إليه قانوناً تحرير مثل ذلك الإشعار ، أو تقرير الفاحص الفني التابع للشرطة إذا جرى ذلك أثناء قيام محرره بتأدية وظيفته وعلى النموذج الرسمي المعتمد لذلك ، ويعتبر هذا الإشعار في حكم الشهادة لتطبيق أحكام القانون واللائحة.

2- على من يقوم بتحرير الإشعار أو التقرير كما ذكر في الفقرة (1) أن يذكر فيهما تاريخ تحريره وتاريخ وقوع المخالفة، ويتم اعتماد توقيع الفاحص من قبل ضابط الشرطة المختص.

3- لا تحد أحكام هذه المادة من صلاحية المحكمة في أن تأمر باستجواب من أصدر الإشعار أو حرر التقرير، كما لا تحد من حق أطراف الدعوى في مناقشته أمام المحكمة.

مادة (268)

1- مع عدم الإخلال بنص المادة (121) من القانون، يشترط في الصورة التي تقدم كبينة للمحكمة أن تكون نسخة موثوقة من الشريط الذي وضع في آلة التصوير وأخرج منها، وأنه

منذ لحظة التقاطها بآلة التصوير إلى حين تقديمها إلى المحكمة لم تجر عليها أية عملية من شأنها أن تغير أي بيان من بياناتها.

2- إذا صورت مركبة بآلة تصوير بمقتضى المادة (121) من القانون، اعتبر صاحب المركبة أو الشخص المسؤول عنها هو الذي قاد المركبة أثناء المخالفة إلا إذا أثبت أي منهما هوية الشخص الذي كان يقود المركبة آنذاك أو أن المركبة أخذت منه بدون علمه وبدون موافقته.

الفصل السادس عشر

إشارات المرور

مادة (269)

1- لا يجوز أن تستعمل للدلالة على إشارات المرور سوى الشاخصات والعلامات المرورية المقررة بموجب المادة (77) من القانون.

2- تكون العلامات والشاخصات وإشارات المرور ومقسمات الإشارات الضوئية ومكان وجودها أو رسمها على الطريق وأبعادها ومقاساتها طبقاً لما يقرره مراقب المرور.

مادة (270)

1- لا يجوز لأحد أن يضع أو يستعمل أو يرسم على سطح الطريق أو على مقربة منها، أية شاخصه أو علامة أو إشارة تشبهها، إلا بموجب موافقة خطيه مسبقه من مراقب المرور.

2- لا يجوز لأحد استخدام أية شاخصه لأغراض الدعاية في الطريق أو على مقربة منها، سواء باستخدام شاخصه أو إضافة أي رسم آخر أو علامة أخرى عليها، إلا إذا سمح مراقب المرور خطياً بذلك.

الفصل السابع عشر

أحكام متفرقة

مادة (271)

1- لا يجوز لأحد القيام بدون ترخيص أو السماح لغيره بالقيام بأي عمل يؤدي إلى تقليص أو منع الاستخدام الأمثل للطريق، أو تعريض مستعملي الطريق للخطر، أو يؤدي إلى عرقلة أو إعاقة حركة السير.

2- كل من قام بعمل بموجب الفقرة (1) استناداً إلى ترخيص خاص أو صلاحية قانونية، فعليه أن ينهي ذلك العمل في الوقت المحدد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه فور الانتهاء من القيام بذلك العمل.

3- لا يجوز لأحد تركيب أو وضع أو السماح لغيره بتركيب أو وضع أي نوع من وسائل غلق الطريق أو جزء منها، بما في ذلك السلاسل أو الكابلات أو الأسلاك الحديدية أو أي حاجز آخر مماثل بدون ترخيص من السلطة المختصة.

مادة (272)

1- لا يجوز لأحد وضع أي شئ على سطح الطريق أو التسبب في وضع أو انسياب أي شئ عليها من شأنه تعريض حياة عابري الطريق أو المركبات للخطر أو إعاقتهم أو إزعاجهم أو المساس بسلامتهم بأي شكل آخر.

2- كل من وضع أو تسبب في وضع أي شئ على سطح الطريق، فعليه إزالته فوراً، وإذا ما تعذر إزالته لأسباب معقولة، وجب عليه أن يشير إلى وجوده طبقاً لما تقضي به الفقرة (3) من هذه المادة .

3- على المسئول عن إصلاح الطريق أن يقوم بتسييج وتعليم مكان العمل وما يستعمل من مواد لإصلاح الطريق بعد تكديسها في أكوام، وعليه وقت الإنارة أن يشير إليها بنور أصفر منقطع يمكن عابري الطريق الذين يقتربون من المكان من رؤيته من مسافة 150م على الأقل. وإذا ما أشر المكان أو المواد بشاخصة فيها عاكسات قياسية على كلا سطحها جاز للمسئول عن إصلاح الطريق عدم الإشارة إليها بنور أصفر كما ذكر.

مادة (273)

1- لا يجوز لأحد قيادة أو قطر مركبة كانت عجلاهما أو أطواق عجلاهما أو أي قسم آخر فيها أو من حملتها أو من ملحقاتها أو أجهزتها تسبب أو من شأنها أن تسبب ضرراً للطريق أو إعاقة لحركة السير فيها، إلا بترخيص خاص من ضابط الشرطة المختص.

2- لا يجوز لأحد أن يقود أو يقطر في طريق سير المركبات أية مركبة صنعت أطواق عجلاهما من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.

مادة (274)

- 1- لا يجوز لأحد تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.
- 2- إذا أصيبت مركبة أثناء سيرها في الطريق بحلل بسيط يمنع مواصلة سيرها، فيسمح بإصلاحها في مكان وقوع الحلل، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أي إزعاج لعابري الطريق، وألا تبقى المركبة في ذلك المكان إلا للمدة اللازمة لإصلاحها وبما لا يزيد على 24 ساعة.
- 3- لا يجوز لمن يقوم بإصلاح مركبة أو باستبدال إحدى عجلاتها أن يتواجد على الطريق بشكل يبرز معه جسمه خارج الجدار الجانبي للمركبة في اتجاه حركة السير إلا إذا لم تكن هنالك طريقة معقولة أخرى لإجراء ذلك الإصلاح.

مادة (275)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق إذا كان ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.
- 2- لا يجوز لأحد قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التايريز (مانعة الصواعق) المتدلّية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.

مادة (276)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.

مادة (277)

- 1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية في منحدر، إلا إذا كان أحد تروسها معشقاً ومحركها في حالة عمل.
- 2- إذا وضعت في الطريق شاخصة تحذر من منحدر خطر فلا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية في هذا المنحدر، إلا بغيار منخفض بلاتم نوع المركبة ومدى ميلان الطريق وطول المنحدر.

3- إذا جهزت المركبة بأجهزه خاصة لتخفيف سرعة سيرها في المنحدر، فعلى قائد المركبة تشغيل هذه الأجهزة حين سيره في المنحدر إضافة لما ذكر في الفقرة (2).

مادة (278)

لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بملء خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان طالما كان محركها في حالة عمل ، أو كانت على مقربة من نار أو دخان ، كما لا يجوز ملء خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.

مادة (279)

لا يجوز لأحد توزيع إعلانات أو منشائر أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.

مادة (280)

1- على كل قائد مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية (يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كجم) أو مركبة مرخصة بنقل 8 أشخاص أو أكثر :-

أ) ألا يبدأ يوم عمله في قيادة المركبة إلا بعد أن يكون قد استراح خارج عمله مدة 7 ساعات متوالية على الأقل.

ب) ألا يقود المركبة لأكثر من 12 ساعة خلال 24 ساعة ولا أكثر من 68 ساعة كل اسبوع.

ج) أن يتوقف عن قيادة المركبة مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متوالية.

2- ينصرف معنى القيادة في هذه المادة إلى القيادة الفعلية، أو أي عمل آخر يتعلق بقيادة المركبة أو معالجة الحمولة المنقولة فيها وشحنها أو تفريغها أو العناية بالركاب المسافرين في المركبة.

الباب السادس

الحافلات

الفصل الأول

ترخيص الحافلات

مادة (281)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في حافلة إلا بموجب رخصة صادرة عن السلطة المختصة ووفقاً للشروط

التي تحددها وفيما يلي أنواع هذه الرخص :-

1- رخصة خط خدمة: وهي رخصة بتشغيل خط خدمة لحافلة عمومية في خط سفر محدد.

2- رخصة خاصة: وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة عمومية توضع كليةً تحت تصرف طالب الخدمة.

3- رخصة حافلة خصوصية ، وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة خصوصية بترخيص خاص من السلطة المختصة.

مادة (282)

1- يقدم طلب الحصول على الرخصة طبقاً لما ورد في المادة (281) إلى السلطة المختصة بعد توافر الشروط الواردة في المادة (87) من القانون.

2- تصدر الرخص المذكورة في المادة (281) الرخصة للمدة التي يقررها مراقب المرور، على ألا تتجاوز السنة.

مادة (283)

1- على صاحب رخصة خط الخدمة أن ينشر جميع الشروط والتعليمات والبرامج المتعلقة برخصة الخط في مكان ظاهر للعيان في المحطة الرئيسية للحافلات التابعة له أو أي محطة أخرى يراها مراقب المرور.

2- يجوز لمراقب المرور أن يأمر صاحب رخصة خط الخدمة بتشغيل الخدمة في خط جديد إذا ما كان ذلك الخط يقع ضمن حدود امتياز خط الخدمة الرئيسي الذي صدرت الرخصة بشأنه ذهاباً وإياباً.

مادة (284)

يجوز للسلطة المختصة حسب تقديرها إلغاء أي من الرخص المذكورة في المادة (281) في كل وقت إذا رأت أن الخدمة لا تؤدي بنجاحة أو كفاءة، أو تؤدي خلافاً لشروط إصدار الرخصة أو أية تعليمات أخرى أصدرها مراقب المرور.

مادة (285)

لا يجوز لأحد أن يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يتقاضى أو يطلب أية أجره سواء بصفة فردية أو جماعية لقاء السفر في حافلة خصوصية إلا بموجب ترخيص من مراقب المرور ووفقاً لشروط الترخيص.

الفصل الثاني

واجبات صاحب الرخصة

مادة (286)

على صاحب رخصة خط الخدمة تأدية الخدمة التي أصدرت الرخصة بشأنها بصورة منتظمة ومتوالية طبقاً لشروط الترخيص، وبشكل يضمن راحة الركاب.

مادة (287)

- 1- لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة إيقاف تشغيل الخدمة في الخط إلا إذا حصل على إذن بذلك من مراقب المرور ووفقاً لما يرد في ذلك الإذن.
- 2- إذا اضطرب صاحب رخصة خط خدمة إلى إيقاف تشغيل الخط لأسباب غير متوقعة وخارجة عن إرادته، وجب عليه إبلاغ مراقب المرور، فوراً بذلك والعمل وفق تعليماته.

مادة (288)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يشترط على الركاب أية شروط تتعلق بالسفرة أو عن مسئوليته عن نقلهم وأمتعتهم خلافاً للشروط الواردة في رخصة الخط أو خلافاً لأحكام هذا الباب، ويقع باطلاً كل شرط اشترط خلاف ذلك.

مادة (289)

على صاحب رخصة خط الخدمة أن يعمل دائماً على تأمين الركاب وما يحملون من أمتعة معهم في الحافلة، حسب الشروط التي يحددها مراقب المرور.

مادة (290)

- 1- يحدد مراقب المرور بتعليمات يصدرها لحاملي رخص خطوط الخدمة أنواع تذاكر السفر التي يستخدمها في الخط وقيمتها وشكلها ومضمونها، ومكان طبعها وكيفية حيازتها وطرق ترويجها وبيعها، واستخدام قاطعي التذاكر وباعة البطاقات في المحطات وفي أماكن البيع الأخرى.
- 2- لا يجوز لصاحب رخصة خط الخدمة أن يطلب أو يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يطلب أو يتقاضى عن أية سفرة مبلغاً يتجاوز أجرة السفر المحددة بمعرفة مراقب المرور.

مادة (291)

- 1- يؤمن صاحب رخصة خط الخدمة انتظام وسلامة كل حافلة تعمل في الخدمة، ويشمل ذلك سلامة الأبواب والنوافذ والمقاعد وأرضية الحافلة والدرج والقضبان والمقابض وجرس الإشارة وملحقات الحافلة الأخرى.
- 2- يؤمن صاحب رخصة خط الخدمة نظافة كل حافلة تعمل في خط الخدمة من الداخل والخارج بصورة مقبولة ويتضمن ذلك نظافة النوافذ والزجاجين الأمامية والخلفية، والهيككل العام للحافلة من الخارج ويسرى ذلك أيضاً على صاحب الرخصة الخاصة، وصاحب الحافلة الخصوصية وتقع، المسؤولية في تطبيق ذلك على قائد الحافلة، وقاطع التذاكر.

مادة (292)

يؤمن صاحب رخصة الحافلة وجود اللوازم الآتية في كل حافلة بحيث تكون بحالة سليمة وصالحة للاستعمال:

- 1- مطرقتين لتخطيط الزجاج عند الضرورة، ومطفاًتين توضعان في مكان ظاهر للعيان بحيث يمكن الوصول إليهما بسهولة.
- 2- صندوق إسعاف أولي يحتوي على لوازم الإسعاف الأولية التي يقررها مراقب المرور بحيث يوضع في مكان ظاهر للعيان ويمكن الوصول إليه بسهولة.

مادة (293)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يستخدم قاطع تذاكر إلا إذا كان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة وعمره لا يقل عن 16 سنة، وعليه أن يعرف مسالك الخط الذي يسير فيه والمؤسسات والمشاريع المجاورة.

مادة (294)

على صاحب رخصة خط الخدمة أن يسلم إلى مركز الشرطة (الواقع في دائرة عمله) جميع الامتعة التي يعثر عليها مستخدمو الشركة في الحافلات أو في المحطات التي عليهم تسليمها له فور العثور عليها.

مادة (295)

إذا أصدر مراقب المرور تعليمات بشأن ارتداء زي خاص أو إشارة خاصة من قبل مستخدمي الشركة، فعلى صاحب الرخصة أن يؤمن تطبيق هذه التعليمات.

الفصل الثالث

واجبات مستخدمي الشركة

مادة (296)

على قائد الحافلة وقاطع التذاكر وسائر مستخدمي الشركة معاملة الركاب بلطف وأدب، وضمان وصولهم إلى المكان الذي يقصدونه في خط الخدمة براحة وسرعة وأمان.

مادة (297)

- 1- لا يؤدي قائد الحافلة وقاطع التذاكر مهمتهما في الحافلة إلا بالزي أو العلامات التي عينها لهم مراقب المرور، استناداً لما ورد في المادة (295) من اللائحة.
- 2- على قائد الحافلة وقاطع التذاكر والمراقب الظهور بمظهر حسن ونظيف أثناء تأديتهم لعملهم.

مادة (298)

- 1- لا يتحدث قائد الحافلة أثناء القيادة مع أي شخص آخر حتى قاطع التذاكر إلا إذا كان ذلك ضروريا لتأدية مهمته، أو فيما يتعلق بالسفرة وبشرط ألا يلتفت إلى محدثيه.
- 2- على قائد الحافلة وقاطع التذاكر اللذين يسألان بخصوص السفارة أو أصول الخدمة في الخط أن يجيبا على السائل جواباً لائقاً.

مادة (299)

لا يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر تشغيل جهاز راديو أو تلفاز أو أي جهاز مرئي أو مسموع آخر في الحافلة بصوت مرتفع في أثناء السفر، وعليه إيقاف عمل مكبرات الصوت الخاصة بالركاب أو المثبتة إلى جانبه، أو خفض صوتها بناء على طلب أي من الركاب.

مادة (300)

- 1- لا يجوز قيادة حافلة إلا بعد أن يتأكد قائدها من سلامة كل ما يلي قبل البدء في السفارة.
 - أ) عمل المقود والفرامل.
 - ب) عمل مقياس ضغط الهواء في الحافلة.
 - ج) شبكة الإنارة والكهرباء.
 - د) عملية فتح الأبواب وإقفالها.
 - هـ) عمل الصافرة ومساحات الزجاج.
 - و) فحص سلامة عمل الجرس المعد لإعطاء إشارة التوقف من قبل الركاب.
- 2- لا يبدأ قائد الحافلة عمله في خط الخدمة الذي يعمل فيه ولا يجوز له أو لقاطع التذاكر إصعاد الركاب إلى الحافلة إلا بعد :
 - أ) وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة وإضاءته وقت الإنارة.
 - ب) وضع الياقطة التي تدل على المحطات التي ستقف عندها الحافلة خلال سيرها في الخط والمحطة الأخيرة .

ج) التأكد من وجود مواد الإسعاف الأولى في الحافلة بكاملها، مع وجود مطفأين ومطرقتين كما ذكر في المادة (292).

مادة (301)

- 1- لا يجوز لقائد حافلة تعمل على خط خدمة إيقافها إلا في المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة غير أنه يجوز له إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.
- 2- إذا أعطى الراكب إشارة الوقوف أو طلب من قائد الحافلة أو قاطع التذاكر إيقاف الحافلة في إحدى محطات الخط، وجب على قائد الحافلة إيقافها وتمكين الراكب من النزول.
- 3- لا يجوز لقائد الحافلة إيقافها في المحطة أكثر من المدة اللازمة لإنزال الركاب في تلك المحطة ولصعود الركاب الموجودين فيها، والمحددة بمعرفة مراقب المرور، إلا إذا سمح بغير ذلك في رخصة الخط.

مادة (302)

- 1- على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أن يمكن كل راكب من ركوب الحافلة إلا إذا لم يكن في الحافلة مكان خال أو أنها محجوزة لركاب محطات أخرى.
- 2- لا يسمح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر بنقل عدد من الركاب يزيد عما تقرر في رخصة الحافلة.

مادة (303)

إذا صعد شخص معاق إلى الحافلة، فعلى قائدها أو قاطع التذاكر بناء على طلب المعاق أن يطلب إخلاء أحد المكانين المجاورين لمداخل الحافلة لجلوس المعاق، ولا يسرى نص هذه المادة على الحافلة التي حجزت مقاعدها سلفاً من قبل طالبها.

مادة (304)

- 1- على قاطع التذاكر عدم إعطاء الإشارة لقائد الحافلة بالسفر، إلا بعد اتخاذ وسائل الحذر اللازمة لتأمين سلامة الركاب وبعد إقفال الأبواب.

- 2- لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها، إلا إذا كان ثمة ضرورة لذلك، وأمكن القيام بها بدون خطر.

مادة (305)

- 1- لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة وهي في حالة سير.
2- لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة عند وقوفه في محطة إلا بعد تأكده من أن فتح الأبواب، لا يمس بالركاب وبعد تحذيرهم باعتزامه فتح الأبواب.
3- لا يغلق قائد الحافلة وقاطع التذاكر أبواب الحافلة، إلا بعد إنتهاء الركاب من مغادرة الحافلة أو صعودهم إليها وبعد تحذير الركاب باعتزامه إغلاق الأبواب.
4- لا يجوز لقائد الحافلة تركها لدى وصوله إلى المحطة النهائية إلا بعد خروج جميع الركاب منها.

مادة (306)

- 1- على قائد الحافلة أن يؤمن نظافة الحافلة من الداخل بصورة معقولة قبل شروعه في السفر من المحطة الأولى للخط.
2- يحرص قائد الحافلة وقاطع التذاكر على نظافة الحافلة بصورة مناسبة في جميع ساعات العمل في الخط.

مادة (307)

- 1- إذا كان لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أساس يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب في الحافلة أو أن هنالك راكباً ما قد خالف النظام العام فعلى قائد الحافلة التوجه بالحافلة مع الركاب إلى أقرب مركز شرطة.
2- يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أو المراقب إخراج أي راكب من الحافلة إذا خالف أحكام مواد هذا الباب، بما في ذلك التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (308)

- إذا وجد قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أمتعة في الحافلة أو سلمت إليه أمتعة نسبت فيها فعليهما تسليمها إلى إدارة الشركة في أول فرصة من أجل نقلها إلى مركز الشرطة وفقاً للترتيبات المقررة.

مادة (309)

إذا فرض واجب على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر في هذا الفصل، فإن تنفيذه من قبل أحدهما يعني الآخر من المسؤولية ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (310)

تسري أحكام هذا الفصل أيضاً على السفرات التي تجري بموجب رخصة حافلة خاصة أو في الحافلات الخصوصية (حسب مقتضى الحال).

الفصل الرابع

نقل الركاب وواجباتهم

مادة (311)

لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر بركوب الحافلة من قبل كل من :

- 1- شخص قد يلوث لباسه ثياب الركاب الآخرين أو أثاث الحافلة.
- 2- شخص يرتدي لباساً غير محتشم.
- 3- شخص مختل عقلياً وظاهر ذلك بصورة واضحة.
- 4- شخص في حالة سُكْرٍ بَيِّن.
- 5- شخص وهو يدخن أي صنف من أصناف التبغ.
- 6- أي نوع من الحيوانات إلا إذا كانت من النوع الأليف، وحجمها يسمح بوضعها على ركبتى الراكب.
- 7- جثة إنسان أو جيفة حيوان.
- 8- أي شيء يحمله الراكب قد يلوث أو يمس لباس الركاب أو تبعث عنه رائحة كريهة.

مادة (312)

- 1- لا ينقل قائد الحافلة على علم منه أي شخص يحمل سلاحاً مشحوناً، إلا إذا كان ذلك الشخص في مهمة رسمية تستوجب حمل سلاح مشحون.

2- لا ينقل قائد حافلة عن علم منه أية مواد متفجرة أو وقوداً أو أية مادة قابلة للاشتعال ولا يسمح بإدخال تلك الأشياء للحافلة ، غير أنه يجوز له عند سفره في رحلة نقل ما لا يزيد على اسطوانتي غاز كربوني، بحيث لا يتجاوز وزن كل منهما 12 كيلو غراماً وتكونا مؤمنتين ومربوطتين بإحكام إلى الحافلة.

مادة (313)

- 1- لا يجوز دخول الحافلة أو الخروج منها إلا عن طريق الأبواب المعدة للدخول أو الخروج.
- 2- لا يجوز للراكب دخول الحافلة أو النزول منها إلا عند حلول دوره ولا يجوز له إعاقة الركاب عند دخولهم للحافلة أو خروجهم منها.
- 3- لا يجوز لأحد الركوب في الحافلة أو النزول منها أو فتح أبوابها وهي في حالة سير كما لا يجوز ذلك عندما تكون واقفة في غير محطاتها، إلا إذا سمح له بذلك.

مادة (314)

- 1- على كل راكب يدخل إلى الحافلة أن يقدم لقائدها أو قاطع التذاكر تذكرة نافذة المفعول لسفرته أو يشتري من أي منهما تذكرة لتلك السفارة حسب الترتيب المتبع في المحطة ، وإذا كان لديه متاع ملزم بالدفع عنه بموجب التعرفة المقررة بمعرفة مراقب المرور وجب عليه شراء تذكرة للمتاع المذكور.
- 2- كل راكب لم يقدم تذكرة سفر كما ذكر في هذه المادة، يُلزم بدفع أجرة السفر المقررة لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر او المراقب مع مبلغ إضافي يعادل نصف أجرة السفر من المحطة التي صعد منها الراكب لغاية المحطة التي يريد الوصول إليها.

مادة (315)

- 1- إذا رقت مقاعد الحافلة فلا يجلس الراكب إلا في المقعد الوارد رقمه في تذكرته.
- 2- إذا سمحت بعض مقاعد في الحافلة من أجل جلوس المعاقين، فعلى كل راكب جلس في أحد تلك المقاعد أن يخليه بناء على طلب المعاق أو قائد الحافلة أو قاطع التذاكر، لكي يجلس فيه المعاق.

- 3- لا يجوز للراكب أن يشغل مقعداً إضافياً في الحافلة، من أجل وضع أمتعة أو حمولة عليه وقت السفر إلا إذا كانت هناك مقاعد تكفي لجميع الركاب.
- مادة (316)
- 1- لا يجوز لأحد إخراج أي جزء من جسمه عبر نافذة الحافلة أثناء السفر.
- 2- لا يجوز للراكب أن يحدث ضوضاء بأداة أو جهاز أو بطريقة أخرى وحده أو مع ركاب آخرين إذا كان ذلك غير مقبول من قبل أي من الركاب.
- 3- لا يجوز لأحد أن يلوث الحافلة أو يلقي فيها أو منها قمامة إلا في المكان المعد لذلك.
- 4- لا يجوز للراكب أن يلحق الضرر بأي راكب آخر أو يسبب له إزعاجاً أو إقلاقاً لراحته.
- 5- لا يجوز للراكب التحدث مع قائد الحافلة أثناء السفر إلا لاستيضاح مسائل ملحة تتعلق بالسفرة.
- 6- لا يجوز لأحد أن يتزع أو ينقل أو يتلف أو يغير عمداً أية لوحة من اللوحات المثبتة في الحافلة أو يتلف أو يتسبب في تلف أي شيء من أثاث الحافلة وموجوداتها.

الفصل الخامس

مبنى الحافلة وملحقاتها

مادة (317)

- 1- تجهز الحافلة بعدد من المقاعد تكفي لجلوس جميع الركاب المسموح بنقلهم فيها جلوساً بشرط ألا يقل عرض كل مقعد عن 40 سم وألا يقل عمقه عن 35 سم.
- 2- لا تقل المسافة بين المقعد والمقعد الذي أمامه عن 65 سم مقيسة من الوجه الداخلي لظهر المقعد والوجه الخارجي لظهر المقعد الذي أمامه.
- 3- لا يقل عرض الممر بين مقاعد الحافلة عن 35 سم.

مادة (318)

- 1- يكون مقعد قائد الحافلة مسيحاً لمنع اتصاله بالركاب الجالسين من خلفه أو الركاب الوقوف بحيث يكون وقوفهم على بعد لا يقل عن 10 سم عن مقعده.

- 2- يركب في الحافلة جرس أو جهاز يستطيع كل راكب استعماله من كل مكان في الحافلة عند رغبته في إعطاء إشارة لقائد الحافلة بإيقافها.
- 3- إذا وجد جهاز تليفزيون في الحافلة وجب أن يركب بحيث لا يستطيع قائد المركبة مشاهدة شاشته أثناء السفر أو يمنعه من مشاهدة ما يجري خلفه أو يعيق دخول الركاب إلى الحافلة أو خروجهم منها.
- 4- تتركب داخل الحافلة مقابض للركاب أو سيور يتمكن الراكب الواقف من الإمساك بها أثناء السفر.
- 5- يركب في الحافلة رفوف للطرود مسيجة بقضبان بحيث لا يقل الارتفاع بين الجزء السفلي للقضبان وسطح المقاعد عن 95 سنتيم.
- 6- يركب في الحافلة مصابيح لإنارة الحافلة من الداخل تتم إنارتها أثناء السفر ليلاً.

الباب السابع

المركبات العمومية

الفصل الأول

نقل الركاب في مركبات الأجرة

مادة (319)

- 1- فيما يلي أنواع رخص نقل الركاب في مركبات الأجرة :-
 أ) رخصة سفرة خدمة.
 ب) رخصة سفرة خصوصية.
- 2- لا تمنح المركبة العمومية (الأجرة) سوى رخصة من نوع واحد لنقل الركاب بمقتضى الفقرة (1).
- 3- يسري مفعول رخصة نقل الركاب للمدة التي يحددها مراقب المرور وبما لا يتجاوز مدة سريان ترخيص المركبة الصادرة رخصة نقل الركاب بشأنها.

مادة (320)

لا يجوز لأحد أن ينقل أي راكب في مركبة عمومية " أجرة " ولا يجوز لصاحب مركبة من هذا النوع أن يسمح لغيره بنقل راكب فيها إلا بموجب رخصة صدرت طبقاً لنص المادة (319) من هذه اللائحة ووفقاً لشروط الرخصة.

مادة (321)

- 1- يسمح لمن صدرت له رخصة سفره خدمة استعمال الرخصة في نقل الركاب في خط الخدمة المحدد في الرخصة فقط.
- 2- يسمح لمن صدرت له رخصة سفره خصوصية استعمال الرخصة في نقل طالب السفره إلى أي مكان يرغبه داخل حدود الدولة.

الفصل الثاني

إصدار رخصة سفره الخدمة

والسفره الخصوصية

مادة (322)

- 1- يقدم طلب الحصول على رخصة لنقل الركاب في مركبة عمومية من نوع أجرة إلى مكتب مراقب المرور المختص في منطقة سكن الطالب.
- 2- يجوز لمراقب المرور منح الطالب رخصة إدارة مكتب لتشغيل مركبات عمومية في سفرات خدمه أو سفرات خصوصيه إذا أثبت الطالب جميع الأمور التالية :
 - أ) أن شركته مسجلة في المنطقة وغايتها الرئيسة نقل الركاب.
 - ب) أن لديه عدداً من مركبات الأجرة التي يحددها مراقب المرور من أجل تشغيلها في خط السفر أو في السفرات الخصوصية.
 - ج) أن لديه مكتباً في كل محطة يبدأ الخط منها بمساحة لا تقل عن 20 متراً مربعاً على أن يكون في مكان لا يؤدي إلى إعاقة حركة السير وعابري الطريق أو تعريضهم للخطر ومكان لا ينتظر الركاب ودورات مياه خدمتهم.
 - د) أن تحت تصرفه موقف مناسب إلى جانب كل مكتب أو على مقربة منه.

- ه) أن يكون مؤسسي الشركة والعاملين فيها خالين من الموانع الجنائية والأمنية.
- و) أن يكون لديه تأمين على ما يفقد أو يتضرر من أمتعة الركاب التي تنقل في مركبات الشركة.
- 3- يجوز لمراقب المرور منح رخصة بتشغيل مركبة عمومية في سفرة خدمة إذا توافرت في الطالب جميع الشروط التالية:-
- أ) أنه فلسطيني الجنسية ويقطن إحدى محافظاتها.
- ب) ألا يقل عمره عن 24 سنة.
- ج) أنه يحمل رخصة قيادة من نوع أجرة لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب.
- د) ألا يزيد عمر المركبة المطلوب تشغيلها كمركبة عمومية على 5 سنوات.
- ه) أن يكون حسن السير والسلوك ولا يوجد ما يمنع من منحه الرخصة المطلوبة من النواحي الجنائية والأمنية.

مادة (323)

يجوز لمراقب المرور أن يحدد في رخصة سفرة الخدمة محطات البداية والنهاية وخط السفر وجدول أوقات السفرات، وأجرة نقل الركاب وأمتعتهم وأصول بيع التذاكر وأنواعها وعدد المركبات التي تعمل على كل خط وعلاماتها الفارقة وكيفية استعمال هذه العلامات.

مادة (324)

- 1- لا يجوز لصاحب رخصة سفرة الخدمة والسفرة الخصوصية تحويل الرخصة إلى الغير بأية طريقة من الطرق أو إيقاف عملها بدون سبب معقول إلا بترخيص خطي بالتحويل أو الإيقاف يصدر عن مراقب المرور ووفقاً للشروط المدرجة فيه.
- 2- على صاحب رخصة سفرة الخدمة أو السفرة الخصوصية الذي يرغب في تحويلها وعلى من يريد الحصول على رخصة سفرة خدمة أو سفرة خصوصية بالتحويل من شخص آخر أن يقدم الطلب إلى مكتب مراقب المرور المختص في منطقة سكناه على النموذج المقرر لذلك مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة.

3- يجوز لمراقب المرور السماح بتحويل رخصة مركبة عمومية إلى اسم شخص آخر في الحالات الآتية :-

- أ) إذا توفي صاحب الرخصة وكان طالب التحويل أحد الورثة.
 ب) إذا كان صاحب الرخصة عاجزاً وثبت لقناعة مراقب المرور أنه غير قادر على تشغيل الرخصة.
 ج) إذا مرت سنتان على التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة لأول مرة وتوافرت في الطالب الشروط الواردة في هذا الباب.

مادة (325)

- 1- إذا جرى إيقاف تشغيل المركبة العمومية لدى سلطة الترخيص مدة تزيد على ستة أشهر بموافقة مراقب المرور فيعفى صاحبها من دفع الرسوم المستحقة عن مدة التوقيف بالكامل.
 2- يسري ما ورد في الفقرة (1) على صاحب المركبة العمومية إذا ما قام بإيداع رخصة المركبة ورخصة الخط ولوحتي التمييز لدى سلطة الترخيص.
 3- إذا حدد مكان من قبل سلطة الترخيص كمكان لإيداع المركبات العمومية خلال مدة التوقيف مقابل رسم معين فعلى صاحب المركبة إيداعها في المكان الذي تم تحديده وفي حالة تخلفه عن ذلك تعتبر إجراءات إيداع المركبة لاغية.
 4- لا يجوز إيقاف رخصة سفرة خدمة أو سفرة خصوصية لمدة تزيد على سنة.

مادة (326)

- 1- يسمح لمن يحمل رخصة بموجب المادة (319) بتجديد المركبة العمومية بمركبة أخرى في الحالات الآتية :-
 أ) بيع المركبة لشخص آخر كمركبة عمومية بموافقة مراقب المرور.
 ب) بيع المركبة لشخص آخر خارج حدود فلسطين.
 ج) دفع الجمارك المستحقة عن المركبة وتحويلها إلى مركبة خصوصية حسبما يسمح به القانون واللائحة.

- (د) إلغاء المركبة العمومية نهائياً.
- 2- يسمح بإلغاء المركبة العمومية نهائياً حسبما ورد في البند (د) من هذه المادة إذا قام صاحب المركبة بالإجراءات الآتية :-
- أ) موافقة مراقب المرور على إلغاء المركبة.
- ب) تسليم رخصة الخط ورخصة المركبة ولوحات التمييز والكتلة التي تحمل رقم القاعدة لسلطة الترخيص.
- ج) موافقة دائرة الجمارك على إلغاء المركبة بعد تفكيكها بالكيفية التي تقرها

الفصل الثالث

واجبات صاحب الرخصة وقائد المركبة والركاب

مادة (327)

- 1- على صاحب رخصة سفرة الخدمة نشر جدول بأوقات السفرات وأجرة السفر على الركاب في المحطات الرئيسية في مكان ظاهر للعيان وكل ما يطرأ من تغييرات عليها.
- 2- على صاحب رخصة خط الخدمة أن يضع خارج مبنى المركبة التي يقوم بتشغيلها العلامات المميزة التي يحددها مراقب المرور وأن يركب بداخلها :-
- أ) لوحة بقياس 7سم x 12 سم تثبت على الجانب العلوي من العمود الأيمن الواقع بين البابين يكتب عليها رقم رخصة الخط واسم صاحب الرخصة وعنوانه بحروف عربية ولاينية على أرضية بيضاء وكتابة باللون الأسود .
- ب) لوحة ثابتة أخرى من نفس القياس المذكور في البند (أ) تثبت على الجانب العلوي من العمود الأيسر الواقع بين البابين يكتب عليها اسم قائد المركبة وعنوانه بحروف عربية ولاينية.

مادة (328)

- 1- لا يجوز لصاحب مركبة أجرة أو قائدها استعمالها استعمالاً آخر خلاف ما يتعلق بنقل كل راكب مستعد لدفع أجرة السفر.

2- لا يرفض قائد المركبة العمومية أو صاحب رخصة سفرة الخدمة أو كل من يعمل بالنيابة عنه نقل الراكب وأمتعته بدون عذر مقبول.

3- لا يجوز لقائد المركبة العمومية في سفرة خصوصية نقل أي راكب آخر خلاف طالب السفره ومن يرافقه إلا إذا وافق طالب السفره على ذلك.

مادة (329)

لا ينقل قائد المركبة العمومية عدداً من الركاب يتجاوز العدد المحدد في رخصة المركبة غير أنه يجوز له نقل ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما إضافة إلى عدد الركاب المسموح بنقلهم في المركبة حسب رخصتها على أن يجلسا في المقعد الخلفي.

مادة (330)

1- لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة في سفرة خصوصية إلا بأقصر طريق ممكن حسب الظروف القائمة آنذاك في تلك السفرة ولا يجوز له المكوث في الطريق أكثر من الوقت اللازم.

2- إذا صعد راكب إلى مركبة أجرة في سفرة خصوصية وطلب نقله إلى المكان المقصود حسب مسلك عينه وجب على قائد المركبة نقله إلى المكان المقصود في ذلك المسلك.

3- على قائد مركبة الأجرة أن يعطي الراكب إيصالاً بالأجرة التي دفعها إذا طلب إليه ذلك.

مادة (331)

1- على قائد المركبة العمومية (الأجرة) مساعدة الراكب بقدر المستطاع في الدخول إلى المركبة والخروج منها وفي تحميل أمتعته ووسقها وتزيلها.

2- تسري أحكام المواد 306 ، 307 ، 308 ، 311 ، 312 ، 314 ، 316 ، على قائد مركبة الأجرة وعلى كل شخص آخر يعمل في تشغيل خدمات السفر بمركبات الأجرة وعلى الركاب بالتغييرات المقتضاه.

مادة (332)

- 1- يجوز لسلطة الترخيص أو مراقب المرور دعوة صاحب الرخصة أو من كانت مركبة الأجرة تحت سيطرته بالحضور أمامها في الزمان والمكان المحددين في الدعوة لاستيضاح أي أمر يتعلق بتشغيل الرخصة.
- 2- إذا دعي صاحب الرخصة أو من كانت المركبة تحت سيطرته كما ذكر في الفقرة (1) وجب عليه الحضور في الزمان والمكان المحددين في الدعوة إلا إذا قدم من وجهت إليه الدعوة وقبل الموعد المحدد إشعاراً مقبولاً يبرر عدم قدرته على الحضور.
- 3- إذا تخلف من وجهت له الدعوة بموجب الفقرة (1) عن الحضور دون إبداء الأسباب جاز لمراقب المرور أو سلطة الترخيص تعليق مفعول الرخصة لحين حضوره في الزمان والمكان اللذين تحددهما.

مادة (333)

ينبغي أن يوجد في مركبة الأجرة دائماً وعاءان للقمامة من النوع الذي اعتمده مراقب المرور احدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.

مادة (334)

لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة أو تشغيلها إلا إذا كانت المركبة مجهزة بالعلامات الفارقة التي يحددها مراقب المرور إضافة للعلامات الأخرى الواردة بهذه اللائحة.

مادة (335)

على قائد مركبة الأجرة الخالية من الركاب إضاءة العلبة التي تحمل العلامة الفارقة للمركبة وعليه إطفائها بعد صعود الراكب إليها وعدم إعادة إضاءتها إلا بعد نزول الركاب منها.

الفصل الرابع

العدادات

مادة (336)

- 1- لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفرة خصوصية إلا إذا ركب في المركبة عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.

- 2- لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفره خصوصية إلا إذا تم تشغيل عداد الأجرة طبقاً لما يلي :-
- أ) في السفرة من مكان القيام إلى مكان الطالب حسب التسعيرة الواردة في القراءة الأولية للعداد والتي يحددها مراقب المرور من وقت لآخر حسب ظروف الحال.
- ب) في السفرات النهارية والتي وقتها ما بين الساعات 5,30 وحتى 21,00 حسب التسعيرة المقررة للسفرات النهارية من قبل مراقب المرور.
- ج) في السفرات الليلية ما بين الساعات 21,01 وحتى 5,30 وأيام الأعياد حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية.
- د) السفرة التي تبدأ في ساعات النهار وتستمر في ساعات الليل تكون حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية.
- 3- يبدأ تشغيل العداد بموجب البند (أ) من الفقرة (2) عند بداية السفرة وبموجب البندين (ب) أو (ج) عند وضع المركبة تحت تصرف الراكب.
- 4- يتم ضبط العداد في وضع خال عندما تكون علامة التمييز مضاءة.
- 5- عند انتهاء السفرة يقوم قائد المركبة بإيقاف عمل العداد حتى تظهر آلياً في ساعة العداد قيمة الأجرة المطلوب دفعها من قبل الراكب.
- 6- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) يسمح لقائد المركبة بناء على طلب الراكب بعدم تشغيل العداد بشرط ألا يحصل من الراكب أجرة تزيد على الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور عن تلك السفرة.

مادة (337)

لا يطلب ولا يتقاضى قائد مركبة عمومية ولا يسمح لغيره بطلب :-

- 1- أجرة سفر أو أجرة انتظار زيادة عن الأجرة التي يحددها العداد في نهاية السفرة.
- 2- أجرة تزيد على الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور للسفرة التي لا يتم فيها تشغيل العداد بناء على طلب الراكب.

مادة (338)

عند تغيير إطار من إطارات المحور المربوط مع العداد بإطار من نوع أو حجم أو إنتاج مختلف أو عند تجديد الإطار أو عند استبدال أية قطعة تؤثر على قراءة العداد بأخرى بحجم أو مقاس مختلف، على صاحب المركبة العمومية وقائدها وخلال 48 ساعة من وقت التغيير المذكور أن يلائم العداد مع التغيير الذي تم من قبل ورشة مرخصة لهذا الغرض.

مادة (339)

على صاحب أو قائد مركبة إجرة انتهى سريان ترخيصها، أو تم فيها تركيب عداد من نوع يختلف عن النوع المسموح باستخدامه، إزالة ذلك العداد لدى ورشة مرخصة في تركيب العدادات وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر كأنه قام بتركيب العداد خلافاً لأحكام مواد هذا الفصل.

الباب الثامن

حركة السير الدولية

مادة (340)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- المعاهدة : معاهدة حركة السير الدولية.
- رخصة القيادة الدولية : رخصة القيادة الصادرة بموجب الملحق السابع من المعاهدة.
- رخصة القيادة الوطنية : رخصة قيادة سارية المفعول صدرت في البلد الأصلي لصاحب الرخصة.
- رخصة تسجيل مركبة : رخصة مركبة دولية تصدر بموجب الملحق السابع من المعاهدة.
- البيان الجمركي : شهادة من دائرة الجمارك الفلسطينية تفيد بدفع الرسوم الجمركية والضرائب أو الإعفاء منها.

- بلد المنشأ : الدولة التي حصل منها قائد المركبة أو صاحبها على رخصة المركبة أو رخصة القيادة الدولية أو الوطنية.

مادة (341)

يسمح لنادي السيارات الفلسطيني بإصدار رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة طبقاً لما تقضي به أحكام هذه اللائحة.

مادة (342)

على من يطلب رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة أن يتقدم بطلب لنادي السيارات الفلسطيني الذي يسمح له بإصدار إحدى الرخص التالية شريطة أن لا تزيد مدتها على سنة:

1- رخصة قيادة دولية لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صدرت طبقاً لنص المادة (27) من القانون.

2- رخصة تسجيل مركبة لمن يثبت أن المركبة مسجلة طبقاً لنص المادة (2) من القانون وترخيصها ساري المفعول.

مادة (343)

كل من تكون إقامته الدائمة خارج حدود الدولة (بمعنى أنه أمضى ما لا يقل عن سنة متواصلة في الخارج وإقامته في فلسطين مؤقتة) وكذلك كل من لا يحمل هوية الدولة ويحمل رخصة قيادة دولية أو صادرة من بلده يعفى من الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنص المادة (27) من القانون، شريطة أن تتوافر فيه أحكام المادة (121) فيما يختص بالعمر المحدد للحصول على أنواع الرخص المختلفة.

مادة (344)

لا يسمح لأحد بقيادة مركبة مسجلة خارج فلسطين وغير صادرة بشأنها رخصة طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون إلا إذا :

1- كانت لديه شهادة منشأ للمركبة وبيان جمركي خاص بالمركبة.

2- أن تكون شهادة المنشأ والبيان الجمركي صادرين باسم صاحب المركبة أو زوجته.

3- أن تتوافر لديه شهادة تأمين للمركبة حسب الأصول.

مادة (345)

على قائد المركبة المسجلة في بلدها الأصلي وغير مسجلة لدى سلطة الترخيص ، وتتوافر فيها أحكام المادة (344) ، ألا يقود مثل هذه المركبة أو يسمح لغيره بقيادتها إلا إذا وضع على مقدمتها ومؤخرتها :

1- علامة تميز المركبة الصادرة عن البلد الأصلي بالشكل الموضح في الملحق السابع من المعاهدة.

2- رقم تسجيل المركبة في بلدها الأصلي، وإذا كانت المركبة تجر وراءها مقطورة فالعلامة المميزة ورقم التسجيل للمقطورة أيضاً.

مادة (346)

1- المركبات الخصوصية المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها أحكام المادة (344) تُعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون لمدة لا تزيد على سنة من يوم دخولها فلسطين إذا بقيت بصورة مؤقتة وكانت تحت تصرف شخص مقيم إقامة دائمة خارج فلسطين أو إذا أقام خارج فلسطين مدة تزيد على سنة متواصلة على الأقل.

2- المركبات التجارية والحافلات التي تدخل فلسطين طبقاً لاتفاقية (بين دولة فلسطين والدولة المسجلة فيها المركبة) بشأن نقل بضاعة أو مسافرين بين الدولتين وبقيت في دولة فلسطين لمدة لا تزيد على 60 يوماً تعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون.

3- يسمح للمركبات العمومية (الأجرة) المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها أحكام المادة (344) بدخول فلسطين ، ولا يسمح لها بالبقاء فيها لأكثر من ثلاثين يوماً معفاة من الرسوم (شريطة المعاملة بالمثل).

- 4- لا يسمح للمركبات من الأنواع المذكورة في الفقرتين (1 ، 2) بالبقاء في فلسطين؛ مدة تزيد على سنة.
- 5- المركبة التي لا يلتزم صاحبها بما ورد في هذه المادة من حيث مدة بقائها داخل فلسطين يتم مصادرتها لصالح وزارة المالية الفلسطينية أو تحصيل الجمارك والضرائب المستحقة عنها (حسبما تقرره السلطة المختصة).

مادة (347)

- 1- المركبات (الخصوصية التي تدخل فلسطين وتبقى فيها طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (346)) تعفى من الرسوم عن الستة أشهر الأولى من يوم دخولها فلسطين.
- 2- يستوفى الرسم (الموضح فيما بعد) عن دخول المركبات الخصوصية والتجارية والحافلات بعد الستة أشهر الأولى المذكورة في الفقرة (1) طبقاً لما يلي :-
- أ) ربع الرسوم السنوية (المقررة حسب نوع المركبة) عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها للمركبات الخصوصية.
- ب) سدس الرسوم السنوية المقررة حسب نوع المركبة عن كل شهرين أو جزء منها للمركبات التجارية من أي نوع والحافلات.

الباب التاسع

مخالفات المرور

الفصل الأول

طريقة النقاط في مخالفات المرور

مادة (348)

- 1- على سلطة الترخيص إدارة سجل خاص محوسب لمخالفات المرور التي يتم الفصل فيها.
- 2- على شرطة المرور إحاطة سلطة الترخيص علماً بالطريقة التي يتم الإتفاق عليها بينهما بمخالفات المرور، التي يتم تحريرها والفصل فيها للمواطنين، مع بيان اسم المخالف ونوع المخالفة وتاريخها والحكم الذي تقرر بشأنها.

3- كل مخالفة أدين بها صاحب رخصة قيادة من قبل سلطة الترخيص، يتم تسجيلها ضمن المخالفات الخاصة بصاحب الرخصة، مع تسجيل عدد النقاط التي تقررت لكل مخالفة طبقاً لما هو موضح في المادة (359) من هذه اللائحة.

مادة (349)

- 1- يتم تسجيل النقاط في السجل الخاص بحوسب بقائد المركبة لدى سلطة الترخيص طبقاً لما هو وارد في المادة (348)، بعد إدانته من قبل المحكمة أو دفعه الغرامة المقررة للمخالفة.
- 2- إذا قام قائد المركبة باستئناف الحكم الذي صدر ضده من قبل المحكمة وأبلغ سلطة الترخيص بذلك، لا يتم احتساب النقاط الخاصة بهذه المخالفة حتى صدور قرار نهائي من قبل المحكمة فيما يختص بهذه القضية.
- 3- إذا أدين صاحب رخصة القيادة بعدد من المخالفات في قرار محكمة واحد يتم تسجيل المخالفة المقرر لها العدد الأكبر من النقاط حسب ما هو وارد في المادة (359) من هذه اللائحة.
- 4- إذا تهم إخطار سلطة الترخيص أن قائد المركبة الذي قام باستئناف الحكم كما ذكر في الفقرة (2) قد تمت تبرئته من التهمة، فعلى سلطة الترخيص شطب النقاط الخاصة بتلك المخالفة من سجل صاحب الرخصة.

مادة (350)

- 1- يتم تجميع النقاط بتسلسل ورودها كل سنتين، يبدأ احتسابها من تاريخ أول مخالفة.
- 2- قائد المركبة الذي يتم تجميع حتى ست نقاط ضده في سجل النقاط خلال مدة سنتين كما ذكر في الفقرة (1) ، يتم شطب هذه النقاط نهائياً من سجله.
- 3- قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد عن ست نقاط لا يتم شطب هذه النقاط إلا بعد أن يقوم قائد المركبة بتنفيذ الإجراءات التي تقررها ضده سلطة الترخيص (حسبما هو وارد في المادة (352) من هذه اللائحة).

مادة (351)

صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده حتى ست نقاط وحصل بناء على طلبه على دورة قيادة مانعة (حسبما تقرره سلطة الترخيص) تشطب عنه هذه النقاط.

مادة (352)

1- فيما يلي الإجراءات التي يمكن لسلطة الترخيص اتخاذها بحق قائد المركبة الذي يسجل ضده ست نقاط فأكثر :

أ) دورة قيادة مانعة.

ب) فحص قيادة نظري.

ج) فحص قيادة عملي.

د) فحص اللياقة الطبية.

هـ) سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة معينة.

2- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين ما يزيد عن (6) نقاط وليس أكثر من (10) ، يستدعى لحضور دورة قيادة مانعة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.

3- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين (11) نقطة وليس أكثر من (14) ، تسحب رخصة قيادته لمدة 60 يوماً ولا تعاد له الرخصة إلا بعد حضوره دورة قيادة مانعة.

4- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين (15) نقطة وليس أكثر من (20) ، تسحب رخصة قيادته لمدة أربعة أشهر، ولا تعاد له إلا بعد حضوره دورة قيادة مانعة، واجتيازه فحص قيادة عملي.

5- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين أكثر من (20) نقطة، تسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر، ولا تعاد له إلا بعد اجتيازه فحص قيادة نظري وفحص قيادة عملي.

6- يجوز لسلطة الترخيص أن تفرض إجراءات (تزيد أو تقل عن الإجراءات الواردة في هذه المادة) إذا رأت أن في تصرفات السائق ما يتطلب ذلك.

7- كل قائد مركبة تسبب أو أشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص، عليه أن يجتاز فحص طبي بالكيفية التي تقررها سلطة الترخيص، إضافة للإجراءات الأخرى التي تقررها بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (353)

- 1- لا يتم تجديد رخصة قائد المركبة الذي لا يقوم بتنفيذ القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص في حقه استناداً لنص المادة (352) .
- 2- يتم إخطار قائد المركبة بالقرار الذي اتخذته سلطة الترخيص ضده بموجب المادة (355) من هذه اللائحة _ بكتاب رسمي على النموذج الذي تقرره، ويتم إرساله لصاحب الرخصة بالبريد المسجل.
- 3- يجوز لمن اتخذ قرار بحقه (استناداً لنص المادة (352) من اللائحة)، أن يعترض على هذا القرار طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (109) من القانون.

الفصل الثاني

تسليم رخصة القيادة بعد السحب

مادة (354)

- 1- على صاحب رخصة القيادة (الذي قررت سلطة الترخيص وضع أية شروط أو قيود على رخصته) أن يسلم الرخصة لسلطة الترخيص التي صدر القرار عنها خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار الذي أرسل إليه بموجب البند (2) من المادة (353).
- 2- على سلطة الترخيص إعادة رخصة القيادة لصاحبها _ فوراً _ بعد تسجيل الشروط والقيود التي قررتها.

مادة (355)

- 1- على صاحب رخصة القيادة الذي أبلغته سلطة الترخيص بقرارها بسحب رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (109) من القانون أو المادة (352) من اللائحة _ أن يسلم رخصة قيادته لسلطة الترخيص التي صدر قرار السحب من قبلها خلال سبعة أيام من يوم إخطاره بقرار

السحب، ولا تعاد الرخصة لصاحبها إلا بعد انتهاء مدة السحب، و قيامه بتنفيذ الإجراءات التي قررتها سلطة الترخيص بحقه.

2- إذا قام صاحب الرخصة بالاعتراض على القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص طبقاً لأحكام المادة (109) من القانون أو المادة (352) من اللائحة، على سلطة الترخيص تعليق القرار الذي اتخذته حتى انتهاء الإجراءات القضائية الخاصة بالاعتراض.

مادة (356)

- 1- على صاحب رخصة القيادة (الذي تقرر سحب رخصة قيادته استناداً لنص المادة (100) من القانون) أن يقوم بتسليم رخصة قيادته فوراً للجهة التي قامت بتسليم أمر السحب إليه.
- 2- على الجهة (التي قامت بسحب رخصة القيادة بموجب الفقرة (1) أن تعيدها لصاحبها بعد انتهاء مدة السحب، أو صدور قرار عن المحكمة المختصة بإلغاء قرار السحب.
- 3- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بسحب رخصة قيادة قائد المركبة (الذي سحبت رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (100) من القانون) قبل انتهاء مدة السحب تلك، فلا يتم إعادة الرخصة لصاحبها، وعلى الجهة المودعة فيها الرخصة إرسالها لسلطة الترخيص خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة.

مادة (357)

- 1- إذا ما تقرر سحب رخصة قيادة قائد مركبة من قبل المحكمة، فعلى صاحب الرخصة تسليم رخصته إلى سكرتارية المحكمة التي أصدرت الحكم فوراً، وإذا ما تعذر ذلك واقتضت المحكمة أن الرخصة لم تكن بحوزة صاحبها آنذاك، فيتم إحضار الرخصة في الموعد الذي تحدده المحكمة بعد الحصول على ضمان من صاحب الرخصة بذلك.
- 2- على سكرتارية المحكمة (التي تسلمت الرخصة المسحوبة) إحالتها مع صورة عن قرار المحكمة إلى سلطة الترخيص في منطقة عملها.
- 3- إذا جرى استئناف الحكم أو إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة المختصة، تقوم سكرتارية المحكمة بإخطار سلطة الترخيص بذلك، التي عليها التصرف طبقاً لقرار المحكمة الجديد.

مادة (358)

- 1- على صاحب الرخصة (الذي أخطر بسحب رخصة قيادته من قبل أية جهة مختصة) أن يسلم رخصته إلى تلك الجهة فوراً، ويبدأ احتساب مدة السحب إعتباراً من تاريخ تسليم الرخصة.
- 2- إذا قدم صاحب الرخصة إقراراً -حسبما تقرره سلطة الترخيص بأن الرخصة مفقودة، فيبدأ احتساب مدة السحب من تاريخ ذلك الإقرار.
- 3- إذا ما عثر صاحب الرخصة الذي قدم إقراراً بفقدانها بموجب الفقرة (2) فعليه تسليمها فوراً للجهة التي قررت سحبها.
- 4- إذا لم يقدم صاحب الرخصة التي تقرر سحبها إقراراً كما ذكر في الفقرة (2) أو قدمها وهي غير سارية المفعول فيبدأ احتساب مدة السحب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريان الرخصة.

مادة (359)

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة، أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها بحقه. يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرر بالمادة (348) وطبقاً لما يلي :

القسم الأول ست نقاط

رقم مسلسل	نوع المخالفة
1	قيادة مركبة مع عدم السيطرة عليها.
2	التسبب في حادث طرق نتج عنه إصابة شخص.
3	قيادة مركبة وهو سكران أو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة.
4	التسبب في وفاة شخص نتيجة قيادة مركبة بطيش.
5	قيادة مركبة بطيش وإهمال مع التسبب في خطر لعابري الطريق.
6	التجاوز عندما تكون الطريق غير خاليه.

القسم الثاني أربع نقاط	
قيادة مركبة بطيش وأهمال.	7
التسبب في خطر لعابري الطريق.	8
قيادة مركبة بدون حذر أو انتباه.	9
قطع الإشارة الضوئية الحمراء.	10
عدم الامتثال لإشارات ممنوع الدخول.	11
مخالفة إشارة منع الالتفاف بشكل حدوه فرس.	12
مخالفة إشارة منع التجاوز.	13
مخالفة إشارات السير في اتجاه السهم.	14
مخالفة إشارات الدخول لدوران.	15
مخالفة إشارة قف المتحركة.	16
السير في غير طريق المركبات.	17
عدم السير في يمين الطريق.	18
عدم السير على يمين المساحة الفاصلة أو شطبها	19
السير من يسار الخط الفاصل المتواصل.	20
السير عكس اتجاه السير.	21
السير على الرصيف.	22
السير في الاتجاه المعاكس في مكان ممنوع.	23
التجاوز من غير اليسار.	24
التجاوز عندما تكون الرؤية محدودة.	25
التجاوز قبل ملتقى السكة الحديد.	26
التجاوز قبل ممر عبور المشاة.	27
عدم اكمال التجاوز قبل المفترق.	28
التجاوز مع قطع الخط الفاصل المتواصل .	29

تجاوز مركبة في مكان ممنوع.	30
تجاوز مركبة متجاوزة.	31
عدم المحافظة على المسافة بين المركبات.	32
السير بسرعة غير معقولة.	33
السير بسرعة زيادة عن المقرر.	34
السير بسرعة زيادة عن المحدد بإشارة.	35
عدم التوقف عند ملتقى للسكة الحديد.	36
عدم إعطاء حق الأولوية عند عدم وجود إشارات.	37
عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة.	38
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبات عند وجود إشارات.	39
عدم التوقف عند إشارة قف.	40
عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة عند ممر عبور المشاة.	41
عدم إعطاء حق الأولوية في طريق مسدود.	42
عدم تعليم مركبة عطلانه.	43
نقل مسافر وخمسة خارج المركبة.	44
عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة أمن.	45
عدم المحافظة على مسافة عن مركبة أمن.	46
عدم تخفيض الأنوار العالية.	47
عدم إيقاف مركبة اشتركت في حادث طرق.	48
عدم تقديم المساعدة لمصاب في حادثه كان مشتركاً فيها.	49
عدم إعطاء البيانات لمصاب في حادث طرق.	50
عدم الاتصال بالشرطة من قبل المشترك في حادث الطرق.	51
عدم تسجيل بيانات قائد المركبة الذي تسبب في ضرر مادي.	52
عدم تقديم المساعدة لمصاب في حادثه على يد قائد مركبة أخرى.	53

عدم الامتثال لإشارة إعطاء حق الأولوية.	54
عدم الامتثال لإشارة قف.	55
السير للخلف مع وجود خط.	56
السير خلافاً للسهم الموجود في الإشارة الضوئية.	57
السير بغير الاتجاه المسموح في الإشارة الضوئية.	58
قيادة مركبة يتساقط منها مواد على الطريق.	59
قيادة مركبة وحولتها غير مربوطة أو مغطاه.	60
قيادة مركبة بدون استعمال حزام الامان.	61
التدريب مع عدم استعمال حزام الامان.	62
عدم لبس خوذة واقية من قبل المدرب.	63
عدم الامتثال لإشارة إعطاء حق أولوية عند جسر ضيق .	64
عدم الامتثال لإشارة الدخول لطريق سريعة.	65
السير عندما تكون الإشارة الضوئية صفراء.	66

القسم الثالث نقطتان

عدم وجود فرامل.	67
فرامل غير صالحة.	68
مجموعة المقود غير صالحة.	69
التسبب في ضرر لشخص أو مال.	70
مضايقة حركة السير.	71
البدء في السير من المفترق بضوء أصفر أو أحمر.	72
عند الامتثال لإشارة عدم السير لليساار أو اليمين.	73
عدم الامتثال بالسير باتجاه السهم.	74
عدم الامتثال لتعليمات الشرطي.	75
قيادة مركبة حالتها تعرض مستعملي الطريق للخطر.	76

عدم السير في المسلك المخصص للمركبات.	77
السير أو الالتفاف من غير المكان المؤشر.	78
الانتقال من مسلك لآخر من خلال خط.	79
السير في مسلك أيسر المسلك المركزي.	80
مضايقه مستعملي الطريق الآخرين.	81
الالتفاف إلى اليمين بقوس غير حاد.	82
الانعطاف إلى اليسار ليس ليسار الطريق.	83
الانعطاف لليسار ليس بقوس عريض.	84
السير للخلف بدون ضرورة .	85
مضايقه مستعملي الطريق عند السير للخلف.	86
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة.	87
مضايقه مركبة ترغب في التجاوز.	88
عدم تسهيل تجاوز مركبة بطيئة.	89
عدم التمهّل في أماكن معينة.	90
فرملة فجائية بدون داع.	91
عدم التمهّل عند ملتقى للسكة الحديد.	92
عدم إعطاء إشارة.	93
عدم التمهّل لتمكين سير مركبة أعطت إشارة لدخول لمفترق غير خالٍ.	94
إيقاف مركبة في طريق خارج البلد.	95
إيقاف مركبة في طريق مقسومة بخط فاصل متواصل.	96
إيقاف مركبة دون اتخاذ وسائل الحذر اللازمة لإيقافها.	97
إيقاف مركبة ومحركها يعمل.	98
قيادة مركبة وأبوها غير مغلقة.	99
الصعود للمركبة وهي في حالة سير.	100

السماح للصعود والتزول من المركبة من اليسار.	101
نقل حمولة غير آمنة.	102
عدم تعليم حمولة زائدة.	103
استعمال أدوات التنبيه في مركبة أمن دون داع.	104
مجموعة الإضاءة غير سليمة.	105
القيادة بدون أنوار وقت الإنارة.	106
قيادة دراجة نارية بدون خوذة واقية.	107
القيادة في طريق نازلة بدون وضع غيار مناسب.	108
عدم تشغيل جهاز يخفف السرعة عند السير في منحدر.	109
القيادة في المسلك المركزي.	110
عدم الامتثال للإشارة عند الالتفاف للطريق المعاكس.	111
عدم مسك المقود بكلتا اليدين.	112
عدم لبس الخوذة الواقية من قبل الطالب المتدرب.	113
أضواء الواجهة لا تنير في المركبة.	114
السائق أو المسافرين غير مربوطين بحزام الآمان.	115
قيادة مركبة برخصة مركبة منتهية.	116
قيادة مركبة بالأضواء العالية داخل المدينة.	117
قيادة مركبة بحمولة زائدة.	118

مادة (360)

يلغى العمل باللوائح والتعليمات التفصيلية المعمول بها التي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (361)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2005/9/13 ميلادية.
الموافق 9/شعبان/1426 هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م**بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي لاسيما المواد (5 ، 20 ، 21) منه،

وتنسيب وزير التربية و التعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2006/02/23،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)**التعريفات**

يكون للكلمات و العبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية و التعليم العالي.

الوزير : وزير التربية و التعليم العالي.

الشهادة : الدرجة العلمية المعترف بها من الوزارة التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الرسمية غير الفلسطينية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

اللجنة : اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.

السنة الدراسية : الفترة التي لا تقل فيها مدة الدراسة عن ثمانية أشهر او ما يعادلها من الساعات

الدراسية المعتمدة (فصلان دراسيان متتاليان متصلان).

الانتظام بالدراسة : التحاق الطالب بمؤسسة تعليمية و تسجيله فيها كطالب منتظم و إقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها.

بلد المنشأ : البلد التي تصدر عنها الشهادة غير الفلسطينية المطلوب معادلتها.

المؤسسة : مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية.

مادة (2)

اللجنة العليا للمعادلة

- 1- تشكل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات بقرار من الوزير و تكون مدتها سنتين قابلة للتجديد.
- 2- يتولى أمين سر اللجنة تسجيل محاضر جلساتها و قراراتها و يقوم بحفظها و تبليغها لذوي العلاقة و متابعة تنفيذها كما يتولى إعداد قوائم طلبات المعادلة و عرضها على اللجنة ، إضافة لأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها و يكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس و تتخذ قراراتها بإجماع الحضور.
- 4- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص و الخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها إن تطلب الأمر ذلك.
- 5- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد بدل المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة من خارج الوزارة و للخبراء و ذوي الاختصاص الذين تستعين بهم اللجنة.

مادة (3)

مهام اللجنة

- 1- إعداد و تحديد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية التي يتم الاعتراف بها من قبل الوزارة و الإعلان عنها.
- 2- وضع الأسس و المعايير و آلية العمل لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية و اعتمادها من قبل الوزير.
- 3- تشكيل لجان فرعية فنية و متخصصة إذا اقتضى الأمر لدراسة كل ما يتعلق بالشهادة المطلوب معادلتها و ترفع توصياتها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.
- 4- إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.
- 5- إلغاء أية وثيقة معادلة و الإعلان عن ذلك إذا ثبت :
 أ) عدم صحة المعلومات او الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة.
 ب) ورود خطأ في وثيقة المعادلة نفسها.

مادة (4)

طلبات المعادلة

- 1- يقدم طلب معادلة أية شهادة خطياً إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية.
- 2- يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات و الوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول و للجنة الحق في طلب أية وثيقة او شهادة تراها ضرورية لأغراض المعادلة.
- 3- للجنة الحق في التحقق من الوثائق او المعلومات التي تقدم إليها من أية جهة لغايات المعادلة.
- 4- يحق للوزارة إحالة أي شخص يتقدم بطلب معادلة إلى النيابة العامة إذا ثبت أنه قدم بيانات كاذبة او وثائق و مستندات غير صحيحة او مزورة.
- 5- إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة او جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب او مغايراً له فلمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً ، و على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، و إذا لم يبت في الطلب خلال المدة المشار إليها أعلاه يعتبر الطلب مرفوض ضمناً و لمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.

مادة (5)

تسري الأسس الواردة في المواد (6-11) من هذا النظام على الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الرسمية و المعترف بها غير الفلسطينية سواء كانت عربية او أجنبية.

مادة (6)

الدرجة الجامعية الاولى التي تمنحها الجامعات الأعضاء العاملة في اتحاد الجامعات العربية و كذلك الدرجة الجامعية التي تصدر عن الجامعة الأمريكية في بيروت و القاهرة لا تحتاج إلى معادلة و تعتبر معادلة للدرجة الجامعية الاولى التي تصدرها الجامعات الفلسطينية.

مادة (7)

شروط معادلة الشهادات التالية :

أولاً : الدبلوم المتوسط :

- 1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية او ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة.
- 2- الدراسة المنتظمة لمدة سنة دراسية واحدة او سنتين دراسيتين او ثلاث سنوات دراسية، و ينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم.
- 3- التسجيل و الدراسة و التخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

ثانياً : الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) :

- 1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية او ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة.
 - 2- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الاولى.
 - 3- التسجيل و الدراسة و التخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.
- ثالثاً : الدبلوم العالي :

- 1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها.
 - 2- الانتظام في الدراسة لمدة لا تقل عن " السنة الدراسية الواحدة " بعد الدرجة الجامعية الاولى.
 - 3- التسجيل و الدراسة و التخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.
- رابعاً : الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) :

- 1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها.
- 2- الانتظام في الدراسة لمدة لا تقل عن " السنة الدراسية الواحدة " بعد الدرجة الجامعية الاولى.
- 3- أن يكون حامل الدرجة قد حقق ما تطلبه الجامعة من مواد دراسية او بحوث مكتوبة.

- 4- يجوز للجنة النظر في معادلة الدرجة الجامعية الثانية دون اشتراط الحصول على الدرجة الجامعية الاولى إذا كان نظام الجامعة يمنح الدرجتين الاولى و الثانية ، و كان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.
- 5- التسجيل و الدراسة و التخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.
- خامساً : الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) :
- 1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى او الدرجة الجامعية الثانية.
- 2- أن لا تقل عن الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية او ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.
- 3- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة في تخصصات الطب و طب الأسنان و الصيدلة و الهندسة و مدة لا تقل عن سنة دراسية للتخصصات الأخرى.
- 4- أن تكون الشهادة قد منحت بعد إجراء بحث علمي في حقل التخصص.
- 5- التسجيل و الدراسة و التخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.
- 6- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة في الطب و طب الأسنان ما يلي :
- الحصول المسبق على شهادة (الأردناتورا) بعد دراسة لا تقل عن سنتين و الحصول على شهادة (الإيسيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام في الدراسة طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منها لخريجي أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

مادة (8)

يعتبر الحد الأدنى لمعادلة الشهادات هو الشروط الواردة في المادة (7) أعلاه من هذا النظام و تتخذ اللجنة قراراً بمعادلة الشهادات و الدرجات العلمية ، على هذا الأساس.

مادة (9)

أ- يطبق شرط الحصول على الثانوية العامة الوارد نصه في المادة (7) أعلاه بعد نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة قبل تاريخ

1986/9/1 م

ب-1. يطبق شرط الانتظام الوارد نصه في المادة (7) أعلاه على جميع الطلبة الذين التحقوا للدراسة بالخارج بعد تاريخ 1986/9/1 م.

2. يطبق شرط الانتظام الوارد أعلاه على جميع الطلبة الذين التحقوا بالجامعات العربية الرسمية الأعضاء في المحاد الجامعات العربية لنيل الدرجات الجامعية الاولى و الثانية و الثالثة بعد تاريخ 2001/1/1 م.

ج- إذا درس الطالب لنيل شهادة الدبلوم العالي و الدرجة الجامعية الثانية في المؤسسة التعليمية نفسها ، و كان نظام المؤسسة يسمح بذلك، يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة كما هو محدد على هذه الأسس ، سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب الدبلوم العالي او الماجستير ، على أن تعادل الشهاداتان معاً بالدرجة الجامعية الثانية.

د- إذا التحق الطالب لدراسة الدرجة الجامعية الثانية او الثالثة ، ونقل معه مواد حسبت له و كان قد درسها في بلد آخر، فلا يجوز أن يدخل في احتساب مدة الانتظام في الدراسة المطلوبة على هذه الأسس تلك المدة التي قضاها للحصول على المواد المحسوبة أعلاه، وإنما عليه الانتظام حسب هذه الأسس في المؤسسة التعليمية الجديدة (التي تمنحه الشهادة).

هـ- لا تعادل أي شهادة جامعية صادرة عن مؤسسة تعليمية تم الحصول عليها عن طريق الانتساب ولا تشترط الانتظام في الدراسة.

و- إذا كانت مدة الانتظام في الدراسة الواردة في المادة (7) أعلاه على هذه الأسس لفصلين دراسيين غير متصلين ، يجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادة حسب الأصول.

مادة (10)

معادلة الشهادات التالية :

أ- تعادل شهادات البكالوريوس في تكنولوجيا الهندسة **Engineering Technology** الصادرة عن جامعات الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا بالدرجة الجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية.

ب- يعادل دبلوم الهندسة الصادر عن الجامعات في ألمانيا **Dip - Ing** بالدرجة الجامعية الاولى في الهندسة ، و دبلوم الهندسة الصادر عن كليات التعليم الاختصاصي **(Fachhochschuln)** في ألمانيا بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في الهندسة التطبيقية.

ج- تعادل الدرجات التالية **(Laurea)** الصادرة عن الجامعات في إيطاليا، **(Dipl - Ing)** الصادرة عن الجامعات في هولندا، **(Ptychio)** و الصادرة عن الجامعات في اليونان، بالدرجة الجامعية الاولى مع ذكر التخصص.

د- تعادل الشهادات الصادرة عن الجامعات او مؤسسات التعليم العالي في الدول الاشتراكية سابقاً (روسيا ، اوكرانيا ، رومانيا... الخ) والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات بالدرجة الجامعية الاولى ، سواء أكان مسمى شهادة دبلوم اختصاص أم دبلوم الليسانس أم دبلوم تأهيل او دبلوم ماجستير ، في جميع التخصصات على أن يكون الطالب قد أنهى سنة اللغة (السنة التحضيرية) في بلد الدراسة لمدة " السنة الدراسية الواحدة " على الأقل قبل التحاقه بالدراسة الجامعية ، وعلى الطالب الالتزام بالمدة الزمنية المعتمدة لنيل الشهادة و لا يقبل نظام الدراسة المكثف.

هـ- تعادل الشهادات العلمية الفرنسية على النحو التالي :

1- تعادل شهادة المعاهد المهنية و الأكاديمية **(BTS و DUT)** نظام السنتين بعد شهادة البكالوريا بالدبلوم المتوسط و مدته سنتان.

2- تعادل شهادة المعاهد المهنية و الأكاديمية **(BTS و DUT)** نظام الثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا بالدبلوم المتوسط و مدته ثلاث سنوات.

- 3- يعادل دبلوم التعليم الجامعي العام (DEUG) بالدبلوم المتوسط و مدته سنتان.
- 4- تعادل شهادة الليسانس و مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا بالدرجة الجامعية الاولى.
- 5- تعادل شهادة الميتريز التي يتم الحصول عليها بعد شهادة دبلوم التعليم الجامعي العام و دون الحصول على الليسانس بالدرجة الجامعية الاولى.
- 6- تعادل شهادة الميتريز المسبوقة الليسانس بالدرجة الجامعية الاولى.
- 7- يعادل دبلوم الهندسة الصادر عن المعاهد الهندسية العليا (Grandes Ecoles) ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليه خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا بالدرجة الجامعية الاولى.
- 8- يعادل كل من دبلوم الدراسات المعمقة (DEA) و دبلوم التخصص العالي (DESS) و شهادة التخصص العليا (CES) ومدة الدراسة اللازمة للحصول على أي منها سنة بعد الميتريز أو بعد دبلوم الهندسة بالدرجة الجامعية الثانية.
- 9- لا تعادل شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة بالدرجة الجامعية الثالثة.
10. تعادل شهادة دكتوراه الدولة بالدرجة الجامعية الثالثة ، كما تعادل شهادة دكتوراه النظام الجديد التي تسمى باسم الجامعة المانحة بالدرجة الجامعية الثالثة.

مادة (11)

لا يجوز معادلة الدرجة الجامعية الاولى في تخصصي الطب و طب الأسنان إلا إذا كانت دراسة جامعية متكاملة ، إذ لا يجوز أن يقوم خريجو كليات المجتمع الفلسطينية و غير الفلسطينية باستكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الاولى في هذين التخصصين و يستثنى من ذلك التخصصات الأخرى.

مادة (12)

الشهادات التي لا يجوز معادلتها

لا يجوز النظر في معادلة الشهادات في الأحوال التالية:

- 1- شهادات الدورات التدريبية و الخبرات مهما كانت مدتها.

2- شهادة مزاوله مهنة.

3- شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.

4- شهادة اختصاص او عضوية ، و خصوصاً ما يتعلق في حقل العلوم الطبية.

5- إذا كانت الدراسة للحصول على الشهادة تقل عن سنة دراسية على الأقل.

مادة (13)

الرسوم

تحدد الوزارة قيمة رسوم معادلة الشهادات غير الفلسطينية من خلال طابع رسمي تصدره وزارة المالية ،

ويجوز للوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية تعديل قيمة هذه الرسوم كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (14)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/02/23 ميلادية.

الموافق: 24 / محرم / 1427 هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2006م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م
بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية

لا سيما المادة (67) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة في مدينتي غزة ورام الله بتاريخ

2006/5/2م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تضاف فقرة تحمل الرقم (5) إلى المادة التاسعة والخمسين من قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة

2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة نصها كالآتي: "استثناء مما ذكره أعلاه يجوز

تسديد فواتير الهواتف النقالة لبعض الموظفين الذين يستخدمون هواتفهم النقالة في الاتصالات

الدولية لأغراض العمل، وذلك بناءً على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/2 ميلادية.

الموافق: 4/ ربيع الآخر/ 1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية رقم 2002/2م

حيث أن المتهم فادي سليم جميل صنصور من بيت لحم فارّ من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه، من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2002/2م معينة يوم الخميس 2006/9/28م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/4/20م

رئيس قلم محكمة البداية

منير مسودي

**إعلان متهم فار من وجه العدالة
صادر عن محكمة بداية أريحا
بالتقضية الجزائية رقم 2005/30**

صادر بحق المتهم: علاء محمد حسن كرجه من حلحول/ الخليل سابقاً و مجهول مكان الإقامة حالياً

لاحقاً لقرار الاقمام الصادر بحفك من قبل سعادة النائب العام بتاريخ 2004/6/17 قام سعادة وكيل النيابة العامة بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة بعد تنظيم لائحة اتمام بحفك و حق من اشترك معك في التهمة المسندة إليك و هي كما وردت بلائحة الاقمام الارتباط (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة (114) عقوبات لسنة 60 فإذا لم تسلم نفسك خلال عشرة أيام من تاريخ النشر بالجريدة و التعليق إلى السلطة القضائية كما تقرر ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فإن المحكمة ستعتبرك فارقاً من وجه العدالة وستقرر إجراء محاكمتك غيابياً عملاً بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر هذا الإعلان أمراً للسلطات المختصة بالقبض على المتهم وإحالته لمحكمة بداية أريحا وفقاً للقرار الصادر بتاريخ 2004/9/20 عن محكمة بداية أريحا و على كل من يعلم مكان وجود المتهم أن يخبر عنه وإلا عرض نفسه للمسألة القانونية.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

**إعلان متهم فار من وجه العدالة
صادر عن محكمة بداية أريحا
بالقضية الجزائية رقم 2006/16**

صادر بحق المتهم: نضال أحمد سويلم غوانمة من أريحا/ سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة 2006/4/18 وحيث تبين أنك فارّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة 3+4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على قهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) عقوبات لسنة 60 وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

تبليغ موعد الجلسة**في القضية الجزائية 2005/1379**

إلى المتهمين: 1. شركة اشنيور للتجارة العامة 2. حسن أحمد حسن اشنيور من الخليل سابقاً و مجهولين محل الإقامة حالياً يقتضي حضوركما إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأحد 2006/7/9 الساعة التاسعة صباحاً في القضية الجزائية المذكورة أعلاه و التي أقامها ضدكما المشتكي سمير حسن تابه الشلالدة من سعير و التي موضوعها إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً للمادة 420 من قانون العقوبات لسنة 60 و بعكس ذلك تجرى محاكمتهما بمثابة الحضورى.

بأمر المحكمة**رئيس قلم محكمة صلح الخليل****سميح شاهين**

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أحمد نبيه محمود صالح أبداح / عتيل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/47) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 2006/7/10م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: عماد عبد اللطيف علي أبو غازي / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/439) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة و التهديد وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2006/7/8م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد إبراهيم يوسف داود / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/93) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة حيازة و تعاطي مواد مخدرة وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2006/7/8م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: سلامة أحمد مصطفى مجذوبة / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2004/25) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقه وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2006/7/8م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: رياض محمد عبد الرحمن اشتيوي من سكان نابلس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك

- خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة. وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/7/9م).

القاضي / سعيد الشيخ

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: بشار محمد عبد الرحمن اشتيوي من سكان نابلس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/7/9م).

القاضي / سعيد الشيخ

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: محمود إبراهيم حسن عطاالله من م. بلاطة _ نابلس
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقه وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية نابلس وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/9/12م).

القاضي / سعيد الشيخ

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية رقم****2005/29**

حيث أن المتهم اياد نعيم الوري من بيت لحم فاراً من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه_ من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) وبدلالة المادة (76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/29م معينة يوم الخميس 2006/10/5).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/5/4

رئيس محكمة البداية**سامي الجعبري**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2005/63**

حيث أن المتهم أشرف عبد القادر حسين حجاجرة من بيت لحم فارّ من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/63 معينة يوم الخميس 2006/9/7م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/5/4

رئيس محكمة البداية**سامي الجعبري**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2005/11**

حيث أن المتهم رائد إبراهيم عودة حمامره من حوسان فارّ من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة ترويح بكنوت مزور خلافاً للمادة (240) فقرة (1) من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/11 معينة يوم الخميس 2006/10/5م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/5/4

رئيس محكمة البداية**سامي الجعبري**

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات / شويكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/582) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقه وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارق من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك يالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/9/5م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: طارق محمد أحمد الزفلة / طولكرم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/492) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك يالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في 2006/7/12م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات / شويكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/581) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/9/5م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات / شويكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/580) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/9/5م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/114

إلى المتهم : جيمس مايكل / غير مقبوض عليه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة و تعاطي و الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة 7 و 8 و 13 من الأمر رقم 558 لسنة 75 .

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/9/17م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

محمد الحروب

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: عاصم مصطفى عبد اللطيف الطويل/طولكرم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/366) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقه بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك يالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/9/4م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: مصعب رفعت محمد حسن - سلفيت.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقه بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك يالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/9/5م).

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية

رقم 2005/46

حيث أن المتهم محمد علي زيادة من بيت لحم فارّ من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على قهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف الخلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/46 معينة يوم الخميس 2006/11/23م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/5/25

رئيس محكمة البداية

رائد عبد الحميد

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2004/39**

حيث أن المتهم ثائر خضر أحمد مسالمة من بيت لحم فارّ من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فارّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف الخلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2004/39 معينة يوم الخميس 2006/11/23م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/5/25

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: رامي المسيحي - نابلس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك -خلال المدة المذكورة أعلاه- تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك يالصاق قرار الإهمال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية نابلس وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/7/12م).

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/42

إلى المتهم : أحمد حسين عيد حلي / دورا القرع - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/03م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/42

إلى المتهم : أحمد وحيد عبد الرحيم حمدان / دورا القرع - رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فارقاً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارق وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/03م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم : حسن حلوة / عناتا / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/07/09م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم : محمد حلوة / عناتا / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/07/09م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/12

إلى المتهم : أحمد حلوة / عناتا / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و المادة 76 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/07/09م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/128

إلى المتهم : جمال غاوي / القدس.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فارقاً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارق وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/03م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/128

إلى المتهم : حاتم الجريري / رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 والمادة 76 ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/03م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/79

إلى المتهم : علاء أبو رجب علوش / الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة المعاقب عليها بنص المادة 404 و 76 ع لسنة 60 و تأليف جمعية أشرار المعاقب عليها بنص المادة 157 فقرة (1) ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/07/09م الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/66

إلى المتهم : حسن بدر محمود شكارنة / نحالين / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: استعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفاراً وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/7/12 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/8

إلى المتهم : فارس الحويح / الخليل / غير مقبوض عليه .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء مال مسروق خلافاً للمادة 412 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/7/12 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2003/23

إلى المتهمه : ميساء داوود أحمد أبو غنام / رام الله.

يقنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (214) / 1 عقوبات لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فارةً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهمه الفارة وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمه وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/06 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/12

إلى المتهم : أديسون عمر عطا الله غنيمات / رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة 326 ع لسنة 1960.

آمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/03 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/113

إلى المتهم : سعيد عبد الله محمد رجب / رام الله / فار من وجه العدالة .

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم والنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/141

إلى المتهم : فضل محمد عيسى / رمون / رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 بدلالة المادة 2/80/ أع لسنة 1960 وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة 3 بدلالة المادة 2/25 من قانون الأسلحة والذخائر.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يجبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/07/12 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2001/5م**

حيث أن المتهم اسماعيل محمد تيسير عمر بدر من الخليل و محمود عبد المهدي علي غريب من الخليل فاراً من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة هتك العرض وتعاطي مسكرات خلافاً للمادة 296 و 390 من قانون العقوبات لسنة 60. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة عملاً بأحكام (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2001/5 معينة يوم الخميس 2006/12/14م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/06/01م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2006/28 م**

حيث أن المتهم رامي عمران دعدوش حداد من الخليل فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و 76 من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2006/28 معينة يوم الخميس 2006/12/07م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/06/01م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية****رقم 2005/22م**

حيث أن المتهم محمد مصطفى محمد أبو غيث من بيت فجار ، و عمر مصطفى محمد أبو غيث من بيت فجار ، وماجد محمد عيسى أبو علي من العبيدية فاراً من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة الشروع بالسرقفة خلافاً للمادة 404 بدلالة المادة 76 من قانون العقوبات لسنة 60.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة عملاً بأحكام (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/22م معينة يوم الخميس 2006/12/14م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/06/01م

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمين:

1. محمود رؤوف محمود عبد الله يوسف / عربونه.

2. محمود عز الدين محمود قبلاوي / عربونه.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإهمال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/61) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404 و 76) ع لسنة 60 أمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإهمال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/09/18م).

رئيس محكمة بداية جنين

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمين:

1. سلام محمد سعيد اشتيه / جنين - الزلفة.
2. بسام محمد سعيد اشتيه / جنين - الزلفة.
3. حسام محمد سعيد اشتيه / جنين - الزلفة.
4. وسام محمد سعيد اشتيه / جنين - الزلفة.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/190) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (368 و 76) ع لسنة 60 والشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (326 و 70 و 76) ع لسنة 60 وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه، تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2006/09/16م).

رئيس محكمة بداية جنين

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أحمد فيصل زهير ذباب / طولكرم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2004/225) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة وحباسة مال مسروق وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 25/09/2006م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: سليم فيصل زهير ذياب / طولكرم.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2004/225) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرققة بالاشترار وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 2006/09/25م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد فتحي محمد البدا / ذنابة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/74) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم يتم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/09/25م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: رامي عمر طريف غنام / م. نور شمس.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/74) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/09/25م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: مهني محمد سعيد محمود شحروري / بلعا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/552) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة الشروع بالقتل بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/09/25م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: محمد حسن محمود صباح / دير الغصون.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/64) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2006/07/11م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/19

إلى المتهم : محمد حسين نمر الحريم / سلفيت.

يقنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 328 و 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/42

إلى المتهم: ياسر أبو الريش / مخيم الأمعري.

يقتنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 157 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/20 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1998/103

إلى المتهم: فريد زكي فايز الخواجا / نعلين / فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/20 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/83

إلى المتهم: مازن بسام الكسواني / بيت حنينا / لم يقبض عليه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب خلافاً لأحكام المادة 402 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/13 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/9

إلى المتهم: نظمي العجلوني / فار من وجه العدالة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/20 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/5

إلى المتهم: مريم عياد عبد الشهيد / رام الله - غير مقبوض عليه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 265 و 76 بدلالة المادة 260 ع لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/06 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/4

إلى المتهم: سامر هشام إبراهيم الاسمر / محيم الجلزون _ غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 ع لسنة 60 بدلالة المادة 76 ع لسنة 60.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/4

إلى المتهم: محمد أبو فتحة / قباطية / جنين / _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 ع لسنة 60 بدلالة المادة 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/09/10 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/108

إلى المتهم: أيمن فايز عبد المنعم أبو رميلة / العيسوية _ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2006/09/06 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/22

إلى المتهمين: 1- حازم الرجبي / رام الله / بير نبالا / فار من وجه العدالة.

2- سفيان الرجبي / رام الله / بير نبالا / فار من وجه العدالة.

يقنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 ع و 76 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية (علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2006/07/09 الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

القاضي

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: طارق عطا موسى زابط / مجيم طولكرم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/63) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة هنك العرض خلافاً للمادة 296 / 2 ع و 301 ع لسنة 60 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 25/9/2006م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أمين محمد أحمد أبو سعدة/علا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2004/263) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة هتك عرض 2/298 لسنة 60 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2/10/2006م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: معنصم مأمون مثقال شديد/علا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/72) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك 404/او 76 ع لسنة 60 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في 2006/10/2م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال**صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية****رقم 2005/82**

حيث إن المتهمين غادة إبراهيم محمد شاهين من بيت لحم ومحمد علي سعيد الشقيرات من القدس فارّين من وجهه العدالة وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3+4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهمين المذكورين أعلاه من أجل تسليم نفسيهما للسلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمتها على قسمة السرقة خلافاً للمادة (404 و76) من قانون العقوبات لسنة 60. وفي حال عدم تسليم نفسيهما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمتها غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة (علماً بأن القضية الجنائية رقم 2005/82م معينة يوم الخميس 2006/11/16م).

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2006/6/8م.

رئيس محكمة البداية**رائد عبد الحميد**

قرار وإمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: هيثم مرعي صالح شحادة/م.نورش

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/122) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة تداول عملة نقدية مزيفة 1/240 ع لسنة 60 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2006/9/11م).

رئيس محكمة بداية طولكرم

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: رياض عبد الله جبريل بيشاوي/نابلس/مخيم بلاطة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المذكورة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرققة بالاشترار وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية نابلس وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/10/10م).

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: عاهد حسن يوسف نصاصرة/ نابلس/ بيت فوريك

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمته السرقه بالاشترار وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم _ المذكور أعلاه _ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية نابلس وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ 2006/10/10م).

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية نابلس

إلى المتهم: أسامه محمد خليل العاصي/ نابلس/ مخيم بلاطة
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار
الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة
السرقه بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه_ الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم
نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه، تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك
للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه
العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية
نابلس وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة بتاريخ
2006/10/10م).

القاضي محمد حيدر طهبوب

رئيس محكمة بداية نابلس

نظام رسوم البناء في محافظات

غزة لسنة 2006

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 م
المعمول به في محافظات غزة
و بناءً على مقتضيات المصلحة العامة
أصدرنا النظام التالي :

مادة (1)

يكون للكلمات و العبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك :

- 1- اللجنة : اللجنة المحلية و / او اللجنة المركزية.
- 2- الجمعية او المؤسسة : جمعية مسجلة رسمياً بموجب قانون الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية
رقم (1) لسنة 2000.
- 3- الإنشاءات و المباني العامة : المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية او إحدى مؤسساتها.
- 4- البناء السكني المتعدد الطوابق : البناء المعروف في نظام الأبنية المتعددة الطوابق الصادر في
1994/9/17م.
- 5- البناء الملحق : هو البناء الملحق بموقع البناء أياً كان نوعه و المخصص لحارس البناء او للتخزين
او مرآب للسيارات او غرفة للغسيل او لوضع مولد الكهرباء الاحتياطي او مضخات المياه او
عدادات الكهرباء او خدمات الحدائق او تجمع النفايات او وضع أجهزة التبريد و التدفئة و ما
إلى ذلك.
- 6- البناء التجاري : البناء او جزء البناء الواقع في المراكز و المحاور التجارية المستخدم استخداماً
كلياً للأغراض التجارية او أجزاء البناء الواقع في مناطق الاستعمالات الأخرى و المستخدم
للأغراض التجارية و الحرفية و الخدمائية المحدودة و في الحالتين بشرط أن يكون النشاط

- التجاري مسموحاً به طبقاً للمشروع التنظيمي الهيكلي او التفصيلي الرسمي الموضوع لمنطقة التنظيم حسب الأصول.
- 7- مشروع إسكان : مجموعة من المباني الإسكانية و التي تشكل حياً سكنياً او مجاورة سكنية ذات نسيج عمراني متجانس ويدخل بضمنها المرافق العامة و مشروعات البنية التحتية المخصصة لخدمتها.
- 8- مراكز صحية خاصة : العيادات التخصصية و المشافي الخاصة و مراكز التشخيص التي لا تتبع وزارة الصحة و المملوكة لشخص او أشخاص ، طبيعية او اعتبارية و تهدف إلى تحقيق الربح.
- 9- مراكز صحية أهلية : العيادات التخصصية و المشافي الخاصة و مراكز التشخيص التي لا تتبع وزارة الصحة و المملوكة لجمعيات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- 10- المشروع التعليمي الخاص : المدارس و الكليات و المعاهد و الجمعيات التعليمية على اختلاف مسمياتها و المملوكة لشخص او عدة أشخاص ، طبيعة او اعتبارية ، و لا تتلقى موازنتها من السلطة الوطنية الفلسطينية (ربحية).
- 11- المشروع التعليمي الأهلي : المدارس و الكليات و المعاهد و الجمعيات التعليمية على اختلاف مسمياتها المملوكة للجمعيات الأهلية و لا تهدف إلى تحقيق ربح خاص.
- 12- رياض الأطفال و دور الحضانه الخاصة : المملوكة لشخص او عدة أشخاص ، طبيعية او اعتبارية ، و التي تقام بهدف تحقيق الربح.
- 13- رياض الأطفال و دور الحضانه الأهلية : المملوكة للجمعيات الأهلية المسجلة و التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الخاص.
- 14- محطات الإرسال السلكية و اللا سلكية : المباني و الإنشاءات الأرضية و العلوية المستخدمة كمحطات للإرسال المرئي و المسموع و اللاسلكي.

مادة (2)

باستثناء مما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذا النظام بشأن البنود المعفاة من الرسوم فإنه لا يجوز للجنة المحلية أن تقرر إعفاء طالب الترخيص من سداد الرسوم التنظيمية إلا وفقاً لما ورد في قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 بشأن (التخفيضات) و تعتبر المسؤولية المالية المترتبة على مخالفة ذلك مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (3)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن المباني و الإنشاءات المملوكة لجمعيات الإسكان التعاونية المسجلة رسمياً و الغير ربحية 50 % من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (4)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل من مشروعات الإسكان المملوكة للحكومة ملكية كاملة 50 % من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (5)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل من مشروعات الإسكان الخاصة التي تساهم الحكومة في ملكيتها 80 % من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (6)

لا يجوز أن تزيد مساحة البناء الملحق عن 6 % من مساحة الموقع العام للبناء و يشترط ألا يزيد ارتفاع سقفه عن ثلاثة أمتار (3 متر) و يجوز أن يعفى البناء الملحق من التقيد بنظام الارتدادات الجانبية و الخلفية و الأمامية للمباني السكنية و الارتداد الجانبي و الخلفي فقط للمباني التجارية أما الارتداد الأمامي في المناطق التجارية فينطبق بشأنه الأحكام المتعلقة بتنظيم الشارع و بدون فتحات على الأملاك المجاورة.

مادة (7)

تعفى وكالة غوث و تشغيل اللاجئين من سداد أية رسوم تنظيمية على جميع المباني و الإنشاءات و رسوم الموقع العام و الرفع المساحي.

مادة (8)

تعفى كافة المباني و الإنشاءات الخاصة بالسفارات و القنصليات العربية و الأجنبية المملوكة لها من سداد الرسوم التنظيمية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بالشروط التنظيمية المعتمدة يحق للجنة تحصيل فرق الرسم المقرر إذا تبين عند إتمام البناء مخالفة المرخص له للبند المالي الذي تم تحصيل رسوم الرخصة عنه.

مادة (10)

على طالب الرخصة أن يدفع بالإضافة إلى رسوم الترخيص المقررة تأميناً نقدياً مقداره 20 % من قيمة الرسوم المقررة يجرى تحصيلها بموجب إيصال مالي منفصل بعد موافقة اللجنة على الترخيص و تدفع مع رسوم الترخيص ، و لا يعاد هذا التأمين لصاحب البناء إلا إذا ثبت للجنة إتمام كافة الأعمال الإنشائية و المعمارية و التشطيبات الخارجية و تنفيذ أية شروط عامة او خاصة منصوص عليها في الرخصة او في أي نظام آخر صادر عن اللجنة حسب الأصول و التأكد من صلاحية البناء للغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة (11)

إذا تخلف المرخص له عن تنفيذ أية شروط تضمنتها الرخصة، فإنه يجوز للجنة أن تستكمل تنفيذ هذه الشروط خصماً من قيمة التأمين و يعتبر أي مبلغ إضافي تنكبه اللجنة لتنفيذ هذه الشروط ديناً مستحقاً للهيئة المحلية يجرى تحصيله وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

مادة (12)

تعتبر الشروط التنظيمية العامة و الخاصة المدرجة في رخصة البناء او تلك المنصوص عليها في أي نظام آخر صادر عن اللجنة محل الاعتبار الرئيسي في منح رخصة البناء، و عليه فإن انتقال ملكية العقار بعد إتمام بناؤه إلى شخص آخر لا يلزم اللجنة بإصدار رخصة بناء جديدة لذات الأعمال التنظيمية المشمولة بالرخصة السابقة و يعتبر السند المنشأ لحقوق المالك الجديد في الملكية سنداً ناقلاً لكافة الحقوق و الالتزامات التنظيمية المترتبة على رخصة البناء للمالك الجديد.

مادة (13)

إذا انتقلت ملكية الأرض و البناء من المرخص له للغير خلال مرحلة تنفيذ الأعمال المشمولة بالرخصة، فيحق للمالك الجديد أن يطلب من اللجنة إصدار رخصة جديدة باسمه إذا كانت الأبنية المقامة مطابقة لشروط الترخيص، مع عدم الإخلال بحق اللجنة في ملاحقة المالك الجديد عن أية مخالفات تنظيمية سابقة وقعت من المالك السابق للبناء.

مادة (14)

يجوز للجنة إذا اقتنعت بالأسباب - أن توافق على نقل قرار الترخيص من موقع لآخر بعد استرداد الرخصة الأصلية و الحرائط المصدقة السابق صدورها عنها مع عدم الإخلال بحق اللجنة في تغيير الشروط التنظيمية المدرجة بالرخصة الأولى و بما يتناسب و الشروط التنظيمية للموقع الجديد و تحصيل أية فروقات مالية ناجمة عن ذلك.

مادة (15)

إن المباني و الإنشاءات المعفاة من رسوم الترخيص و المنصوص عليها في هذا النظام لا تعفي صاحب البناء من شرط الحصول على الرخصة قبل الشروع في البناء.

مادة (16)

يستوفي الرسم المحدد قرين كل صنف من أصناف الأبنية المبينه في الجدول التالي بقياس المتر المربع ما لم ينص على خلاف ذلك.

جدول رقم (1)

شيكل	أغورة	نوع البناء	مسلسل
		(الفئة الاولى)	1
		يدفع طالب الرخصة رسم تأمين نقدي مقداره 20% من اجمالي قيمة الرسوم المقررة يجري تحصيلها بموجب إيصال مالي منفصل بعد موافقة اللجنة على الترخيص وتدفع مع رسوم الترخيص	
30	-	رسوم الكشف على موقع البناء "بالمقطوع"	2
50	-	رسوم استخراج موقع عام "بالمقطوع"	3
30	-	رسوم تحديد موقع البناء او خط تنظيم على الطبيعة "بالمقطوع"	4
50	-	رسوم تحديد رخصة منتهية "بالمقطوع"	5
50	-	رسوم استخراج رخصة "بدل فاقد او تالف" "بالمقطوع"	6
100	-	رسوم رخصة هدم بناء "بالمقطوع"	7
100	-	رسوم نقل اسم مالك الترخيص "المقطوع"	8
100	-	رسوم نقل موقع الرخصة "المقطوع"	9
	50	رسوم بناء سور. لكل متر طولي	10

11	رسوم إنشاء حفرة امتصاصية للتخلص من المياه العادمة "بالمقطوع"	50	-
12	حفر بئر او خزان لتجميع مياه الأمطار	معفى من الرسوم	
13	إقامة سياج حول أية مساحة من الأرض باستخدام مواد مؤقتة	معفى من الرسوم	
14	بناء جسر او قنطرة بغرض الوصول لبناء قائم	معفى من الرسوم	
15	البناء الملحق لكل م2	8	-
16	(الفئة الثانية: المباني السكنية والتجارية)		
	المباني السكنية العادية لكل م2	8	-
17	الأبنية المتعددة الطوابق لكل م2	20	-
18	أجزاء من البناء التجاري في المراكز والمحاور التجارية المستخدمة للتجارة لجميع الفئات لكل م2	20	-
19	الإنشاءات والمسقفات التجارية المستخدمة للغايات التجارية لكل م2	7	-
20	(الفئة الثالثة : التراخيص الزراعية)		
	الإنشاءات والمعرشات المخصصة لتربية الحيوانات والمخازن والمباني الإدارية الملحقة بها لكل م2	5	-
21	الإنشاءات والمعرشات المخصصة لتربية الدواجن والمخازن والمباني الإدارية الملحقة بها لكل م2	3	-
22	الإنشاءات والمعرشات والمباني الإدارية المستخدمة لتعبئة وتغليف المنتجات الزراعية لكل م2	3	-
23	ثلاجات حفظ المنتجات الزراعية والمنتجات الغذائية لكل م2	15	-
24	الدفينات البلاستيكية المخصصة للزراعة الأرضية بما في ذلك الأزهار والورود بأنواعها	من الرسوم	معفاة

3	-	المسقفات التابعة لمحطات المشاتل والزهور لكل م2	25
		(الفئة الرابعة : التراخيص الصناعية)	
4	-	المباني والإنشاءات والمعرشات الصناعية المستخدم فيها آلات تدار بالقوة لكل م2	26
5	-	أجزاء البناء أو الإنشاء الصناعي المخصص للأعمال الإدارية لكل م2	27
5	-	الورش والكراجات المسقوفة المخصصة لتقديم الصيانة للسيارات لكل م2	28
2	-	بناء أو ساحة أو معرشة مخصص لوقوف و/أو مبيت السيارات بالأجرة لكل م2	29
5	-	المساحة الغير مسقوفة المقام عليها محطة وقود سائل أو غازي سائل أو محطة غسيل وتشحيم السيارات لكل م2	30
20	-	المباني والإنشاءات الإدارية المسقوفة الواقعة ضمن الموقع العام لمحطة وقود سائل أو غازي سائل أو محطة غسيل أو تشحيم السيارات لكل م2	31
5	-	المساحة المكشوفة المراد إقامة موقع لتخزين الوقود السائل والغاز السائل لكل م2	32
10	-	المباني والإنشاءات الإدارية والمخازن المسقوفة المخصصة لإدارة محطة تخزين الوقود السائل والغازي لكل م2	33
10	-	الأبنية والإنشاءات الخاصة بمعامل تحلية وتعبئة مياه الشرب والمياه الغازية والعصائر بأنواعها لكل م2	34
4	-	المعرشات الملحقة بالأبنية والإنشاءات الخاصة بما ورد بالبند السابق والمخصصة لخدمتها لكل م2	35

10	-	المباني والإنشاءات والمعروضات المستخدمة لصناعة المواد الكيماوية بجميع أنواعها لكل م2	36
25	-	"الفئة الخامسة : التراخيص السياحية" فندق او مقهى او كافيتريا او بنسيون او مطعم وأي جزء آخر من البناء مخصص لخدمته بما في ذلك السدد والأبنية المساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م2.	37
10	-	الساحات والمعروضات المسقوفة الملحقة بالإنشاءات المبنية في البند السابق لكل م2	38
15	-	المباني والإنشاءات المسقوفة والمكشوفة المعدة للترفيه والتسلية و الصالات الرياضية والفنية الخاصة ودور السينما والمسرح بما في ذلك السدد والأبنية المساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م2.	39
5	-	الساحات والمعروضات المسقوفة المخصصة لخدمة المباني والإنشاءات المنصوص عليها في البند السابق لكل م2.	40
25	-	صالات الأفراح والمناسبات وملحقاتها لكل م2.	41
	معفاة من الرسوم	الساحات التابعة لموقع صالة الأفراح والمناسبات الأخرى والمخصصة لخدمتها ومواقف السيارات.	42
10	-	المباني والإنشاءات وأجزاء المباني والإنشاءات المستخدمة كصالات لوضع الأجهزة و الآلات والمعدات والألعاب الإلكترونية والكهربائية وأجهزة الانترنت وصالات البلياردو لكل م2.	43
	معفاة من الرسوم	(الفئة السادسة: مباني الخدمات العامة) المباني الرسمية الحكومية التي تقام لتقديم خدمة عامة صحية او تعليمية او ثقافية او رياضية او ترفيهية او فنية او خدماتية... إلخ	44

12	-	المباني والإنشاءات الغير رسمية والمخصصة لتقديم خدمات صحية او تعليميه او ثقافية او رياضية او ترفيهية او فنية والمملوكة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية لكل م2 (ربحية).	45
5	-	المباني والإنشاءات الغير رسمية والمخصصة لتقديم خدمات صحية او تعليميه او ثقافية او رياضية او ترفيهية او فنية والمملوكة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية الغير ربحية لكل م2.	46
5	-	مباني دور الحضانة ورياض الأطفال الغير رسمية المملوكة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية الربحية لكل م2.	47
2	-	مباني دور الحضانة ورياض الأطفال المملوكة للجمعيات الأهلية المسجلة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح (غير ربحية) لكل م2.	48
الرسوم	معفاة من	المباني والإنشاءات الإدارية المقامة ضمن المواقع الأثرية والتاريخية والمخصصة لخدمتها.	49
من الرسوم	معفاة	دور العبادة.	50
		(الفئة السابعة : الاتصالات)	
50	-	بناء او إنشاء مخصص لمحطة إرسال سلكية او لا سلكية لكل م2	51
10	-	المساحات المسقوفة والمعروشات المخصصة لخدمة البناء او الإنشاء المنصوص عليه في البند السابق لكل م2	52
الرسوم	معفاة من	بناء او إنشاء مخصص لتركيب أجهزة اتصالات لا سلكية او لتقوية الإرسال اللاسلكي مملوكة للحكومة.	53
7000		رسوم محطة تقوية الاتصالات السلكية واللاسلكية والمملوكة لأشخاص طبيعية واعتبارية غير رسمية لكل محطة (بالمقطوع).	54

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديقه و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : 2006/3/2 ميلادية.

الموافق : 2/ صفر / 1427 هجرية.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

القرن بموافقتي وتصديقي

د. خالد فهد القواسمي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن تصديق مخطط هيكلية كفر راعي / محافظة جنين**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2004/5) تاريخ 2004/9/4 بموجب القرار رقم (201) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية للتنظيم و البناء بالاعتراضات ووضع المشروع الهيكلية موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين و في مبنى بلدية كفر راعي ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للمسار المعدل

لشارع حبوش بعرض (6 م)

منطقة تنظيم غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته.
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة
بتاريخ 2006/2/15 التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع حبوش
بعرض (6 م) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للمسار المعدل لشارع حبوش بعرض (6 م) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (3-1)
من القطعة (680) باسم / جلال نمر قزعاط

منطقة تنظيم غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته.
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة
بتاريخ 2006/2/15 بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
(3-1) من القطعة (680) باسم / جلال نمر قزعاط لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن

إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسام (1-3) من القطعة (680)

باسم / جلال نمر قرعاط - غزة

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسام (1-3) من القطعة (680) باسم / جلال نمر قرعاط.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12)
بعرض (16 م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (9,19)
و بعرض (18م + 3م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (9,1)

منطقة تنظيم غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته.
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12) بعرض (16م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (9,19) و بعرض (18م + 3م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (1,9) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
جلسة رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15م

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12) بعرض (16 م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (19,9) و بعرض (18م + 3م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (1,9) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عسان الكبيرة**

منطقة تنظيم عسان الكبيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته.
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2006/2) المعقّدة بتاريخ 2006/2/15 إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عسان الكبيرة لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عسان الكبيرة

منطقة تنظيم عسان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عسان الكبيرة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية عسان الكبيرة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (7-6)
من القطعة (2324) باسم / أبناء محمود جبر أبو عريبان

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته.
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة
بتاريخ 2006/2/15 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
(7-6) من القطعة (2324) باسم / أبناء محمود جبر أبو عريبان لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم****(7-6) من القطعة (2324) باسم / أبناء محمود جبر أبو عريبان****منطقة تنظيم النصيرات**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/2) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (6-7) من القطعة (2324) باسم / أبناء محمود جبر أبو عريبان.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (6/2005) والخاص بتنظيم شارع عرض 8 م
و استقطاع لغايات مباني عامة ، الموجود في القطع (2190 ، 2191 ، 2192 ، ، 2193 ،
2194 ، 2195 ، 2196 ، 2197 ، 2198 ، 2201 ، 2020 ، 2003 ، 2013 ،
2010 ، 2004)

و الواقعة بين خطوط الطول 177065 و الخط 177355 و خطوط العرض 174575 و الخط
174695 .

حوض رقم (5) من أراضي (عورتا) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما
من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن
والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

سمير ذوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 32 بعرض 12 م بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم *32 و الشارع المساحي بين أرض الطيب
و أبو وردة بعرض 14 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين الشارع المساحي
المذكور و شارع رقم 31

منطقة تنظيم جباليا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 32 بعرض 12 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم *32 و الشارع المساحي بين أرض الطيب و أبو وردة و بعرض 14 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين الشارع المساحي المذكور و شارع رقم 31. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8****منطقة تنظيم جباليا**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 32 بعرض 12 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم *32 و الشارع المساحي بين أرض الطيب و أبو وردة و بعرض 14 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين الشارع المساحي المذكور و شارع رقم 31. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5-29-30-36-45) من القطعة
(2351) من منطقة خضراء إلى منطقة زراعية (أ) باسم / محمود زعرب و آخرين
منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (3/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/3/8 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5-29-30-36-45)
من القطعة (2351) من منطقة خضراء إلى منطقة زراعية
(أ) باسم / محمود زعرب و آخرين لمدة ستين يوماً حسب الأصول و يعرض.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5-29-30-36-45) من

القطعة (2351) من منطقة خضراء إلى منطقة زراعية (أ) باسم / محمود زعرب و آخرين

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5-29-30-36-45) من القطعة (2351) من منطقة خضراء إلى منطقة زراعية (أ) باسم / محمود زعرب و آخرين.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم 38 من القطعة (135) باسم / عبد الهادي زنداح و أخيه

عبد القادر

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة
بتاريخ 2006/3/8 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم 38 من القطعة (135) باسم / عبد الهادي زنداح و أخيه عبد القادر.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 38 من القطعة (135) باسم / عبد الهادي زنداح و أخيه عبد القادر .

ووضعه موضع التنفيذ بشروط الايداع بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسم (17، 18، 19، 20، 21)
من القطعة (142)

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (3/2006) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 إيداع المخطط التفصيلي للقسم (17، 18، 19، 20، 21) من القطعة (142) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسام (17،18،19،20،21) من
القطعة (142) - دير البلح**

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 إيداع مشروع المخطط التفصيلي للقسام ذات الأرقام (17،18،19،20،21) من القطعة (142).
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات السدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 8م + 3م ارتداد
و المحصور بين الشارع رقم 23 شمالاً وشارع رقم 3 جنوباً

منطقة تنظيم المغازي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/3) المعقّدة
بتاريخ 2006/3/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 8م + 3م ارتداد و المحصور
بين الشارع رقم 23 شمالاً وشارع رقم 3 جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم بعرض 8م + 3م ارتداد
و المحصور بين الشارع رقم 23 شمالاً وشارع رقم 3 جنوباً**

منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت مجلستها رقم (2006/3) المنعقدة بتاريخ 2006/3/8 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8) بعرض 8م + 3م ارتداد و المحصور بين الشارع رقم 23 شمالاً وشارع رقم 3 جنوباً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية
بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلية بلدة كفر ثلث**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن ايداع مشروع مخطط هيكلية بلدة كفر ثلث للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية كفر ثلث وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

حسن شريم

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة قلقيلية**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لحافظة قلقيلية
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكل كفر لاقف**

تعلن اللجنة الإقليمية لحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع مخطط هيكل كفر لاقف للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس قروي كفر لاقف وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الايداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

حسن شريم**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط و البناء****لحافظة قلقيلية**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية****بشأن إيداع مشروع هيكل كفر قدوم**

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن ايداع مشروع هيكل كفر قدوم للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس بلدية كفر قدوم وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الايداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

حسن شريم**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط و البناء****لمحافظة قلقيلية**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن " أ " إلى مكاتب بأحكام خاصة حي (22) دار يوسف - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (28) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (15) حوض رقم (19 المدينة) حي (22 دار يوسف) و المجاورة للقطع (16، 14، 20، 21، 22) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 16 م - رام الله
/ محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع رقم (291، 292، 295، 296، 299، 330، 333، 42) حوض رقم (9 شعب السماكة) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن " أ " إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) خاصة في رदानا - رام الله / محافظة رام الله و

البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (30) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (5) حوض رقم (13 رदानا) و المجاورة للقطع رقم (1،63،64،186،188) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي في عناتا / محافظة القدس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/3) تاريخ 2006/3/4 بموجب القرار رقم (32) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (جزء من 49) حوض رقم (6 البقعان) و المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس و في مبنى مجلس محلي عناتا ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن استئناف على مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من****سكن " أ " إلى مكاتب****في الماصيون / محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/3) تاريخ 2006/3/4 بموجب القرار رقم (48) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (148) حوض رقم (18 الماصيون) المجاورة للقطع (72 + 184) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و البيرة و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض (6 م) / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/3) تاريخ 2006/3/4 بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطر رقم (35،36،39،40،41،42) حوض رقم (19) حي (16 الزهرة) و المعلقة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن طلب ترخيص متنزه و مسبح طبيعية في فرش لوزة - تفوح / محافظة****الخليل**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (435) حوض رقم (2 طبيعي) و المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل و في مبنى بلدية تفوح ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع هيكل تفصيلي لشركة الوسيم للحجارة - قلقس / محافظة****الخليل**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (22) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (جزء من 123) حوض رقم (8 طبيعي) و المعلنه في مقر الحكم المحلي / الخليل و في مبنى بلدية الخليل ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع هيكل تفصيلي لشركة الوفا للصناعات البلاستيكية****محافظة الخليل**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع رقم (630+662) حوض رقم (26 طبيعي) و المعلنه في مقر الحكم المحلي / الخليل و في مبنى بلدية الخليل ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع هيكل تفصيلي شارع لغايات إسكان استثماري في اجنستيا****محافظة نابلس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (3) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع (أ) القطع (94 ، 95 ، 97 ، 98 ، 108 ، 111 ، 110 ، 122 ، 121 ، 120 ، 112 ، 119 ، 124 ، 118 ، 117 ، 125 ، 115 ، 128 ، 129 ، 40 ، 130 ، 131 ، 32 ، 31 ، 30 ، 27 ، 24 ، 13 ، 8 ، 11 ، 12) حوض رقم (6) اجنستيا و (ب) القطع (1 ، 2 ، 4 ، 5 ، 6 ، 3 / 13 ، 16 ، 14 ، 17) حوض رقم (5) اجنستيا و (ج) القطع (81، 5) حوض رقم (9) اجنستيا و (د) القطع (89 ، 90 ، 88 ، 92 ، 87 ، 86 ، 84 ، 83 ، 82 ، 80) حوض رقم (4) زواتا و (هـ) القطع (8 ، 9 ، 55 ، 50 ، 49 ، 45 ، 39) حوض رقم (3) زواتا و (و) القطعة (7) ، حوض رقم (6) الناقورة ، و المعلنة في مقر الحكم المحلي / نابلس و في مبنى مجلس قروي اجنستيا ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع هيكل تفصيلي شارع لغايات اسكان استثماري في زواتا****محافظة نابلس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بطريق مؤدية للقطعة رقم (32) حوض رقم (3) من أراضي زواتا والقطع 13 و 17 و 18 و 19 من الحوض رقم (5) من أراضي اجنستيا و المعلنه في مقر الحكم المحلي / نابلس و في مبنى بلدية زواتا ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن " أ " إلى****مكاتب في الماصيون رام الله/ محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (31) والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (30،29،32) حوض رقم (18) الماصيون و العلنة في مقرر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية رام الله ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن " أ " إلى
مباني عامة و توسيع الشارع المؤدي إلى القطعة من 3 م إلى 8 م - البيرة
محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (18، 20، 21، 25، 41، 63، 22، 19) حوض رقم (28) بموقع الجور الفوقا (و المعلنه في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية البيرة، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق في السلامية - البيرة****محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (44 ، 45 ، 46 ، 48 ، 49) حوض رقم (9 السلامية) و المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية البيرة ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لربط شارع بعرض (6 م) بشارع عرض****(10 م) في أم الشرايط - البيرة / محافظة رام الله و البيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (36 ، 221 ، 222) حوض رقم (27 أم الشرايط) و المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و في مبنى بلدية البيرة ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في رمون/محافظة رام الله و البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/1) تاريخ 2006/1/4 بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (52 ، 89 ، 112 ، 53) حوض رقم (4 بموقع الراس) و المعلنة في مقر الحكم المحلي رام الله و في مبنى مجلس قروي رمون ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

وزير الحكم المحلي

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز مواصلات****إلى تجاري طولي و سكن " ب " في العيزرية / محافظة القدس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2006/2) تاريخ 2006/2/4 بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالحوض رقم (4 طبيعي) موقع دكة شهاب و المعلقة في مقر الحكم المحلي/القدس و في مبنى مجلس محلي العيزرية ، و يعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، و ينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، و ذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

د. خالد فهد القواسمي**رئيس مجلس التنظيم الأعلى****وزير الحكم المحلي**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/5**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتثبيت طريق قائمة بعرض 3 متر و حسب الواقع و المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (70 و 59) حوض (9) كفر قليل للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/4**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل دوار في القطعة (101) حوض (7 عسكر) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة _ حيثما أمكن _ بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض

القوائم

(92.91) من القطعة (978) باسم / مجلس أيتام فلسطين

منطقة تنظيم جباليا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
على أرض القوائم (91-92) من القطعة (978) باسم / مجلس أيتام فلسطين
بشروط الإيداع. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5****منطقة تنظيم جباليا**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (91-92) من القطعة (978) باسم / مجلس أيتام فلسطين بشروط الإيداع. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض

القسائم (5/1 ، 5/3) من القطع (32 - 38) أراضي

السبع / باسم / محمد فيصل الكيلاني

منطقة تنظيم الشوكة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
على أرض القسائم (5/1 ، 5/3) من القطع (32 - 38) أراضي السبع
باسم / محمد فيصل الكيلاني بشروط الإبداع.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5

منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم (5/1 ، 5/3) من القطع (32 - 38) أراضي السبع باسم / فيصل الكيلاني بشروط الإيداع. ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الجديد من المساحة العامة.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية

باسم/ عواد بكر

منطقة تنظيم المغازي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
على أرض القسيمة رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية باسم / عواد بكر
لمدة خمسة عشر يوماً.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة

رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية

باسم / عواد بكر - المغازي

منطقة تنظيم المغازي

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (175) تسوية من القطعة (17) تسوية باسم / عواد بكر وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تعديل مخطط تفصيلي شارع رقم 70 بعرض 25 م بدون
ارتداد المحصور بين شارع رقم 68 شمالاً و حدود بلدية المغازي جنوباً

منطقة تنظيم البريج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع تعديل مخطط تفصيلي شارع رقم 70
بعرض 25 م بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم 68 شمالاً و حدود بلدية المغازي
جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تعديل مخطط تفصيلي شارع رقم 70 بعرض 25 م بدون ارتداد
المحصور بين شارع رقم 68 شمالاً و حدود بلدية المغازي جنوباً ضمن أراضي السبع
- البريج

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع تعديل مخطط تفصيلي شارع رقم 70 بعرض 25 م بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم 68 شمالاً و حدود بلدية المغازي جنوباً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم اقليمية بلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية

باسم / هنية المصدر

منطقة تنظيم البريج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
على أرض القسيمة رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم / هنية
المصدر لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن
إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم / هنية المصدر**

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (359) تسوية من القطعة (13) تسوية باسم / هنية المصدر وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (53) بعرض 16 م بدون ارتداد
المحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) الفاصل بين بلدية
جباليا و غزة

منطقة تنظيم جباليا - غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (53) بعرض 16 م بدون
ارتداد المحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) الفاصل بين بلدية جباليا و غزة
لمدة سنتين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (53) بعرض 16 م بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) الفاصل بين بلدية جباليا و غزة و المار بالقسيمة رقم (33) من القطعة 915 و القسائم (67 _ 33) من القطعة (914) و القسيمة رقم (2،1) من القطعة 913 و القسيمة رقم (27) من القطعة (910) و القسيمة رقم (1) من القطعة (752) و القسيمة رقم (3،5) من القطعة (909)

منطقة تنظيم جباليا - غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (53) بعرض 16 م بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا وبلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قرار**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة**

بشأن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " بعرض 40م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود القطعة رقم (2337) الشمالية (حدود دير البلح شمالاً) وحتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم 131 - دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " بعرض 40م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود القطعة رقم (2337) الشمالية (حدود دير البلح شمالاً) وحتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم 131 - دير البلح لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 شارع الشهيد ياسر عرفات "
الرشيد سابقاً " بعرض 40م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود

القطعة رقم (2337) الشمالية

(حدود دير البلح شمالاً) وحتى حدود معسكر دير البلح الشمالية و من حدود معسكر

دير البلح الجنوبية حتى شارع رقم 131 جنوباً و المار بالقسانم

رقم (1، 2، 3، 13، 16، 17، 18، 23، 25، 26، 33) من القطعة (2337)

و القسانم (1، 2، 3، 26، 30، 31، 32، 38، 39، 41، 47، 48، 49، 54)

من القطعة (141) - دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مخطط التفصيلي للشارع رقم 16 شارع الشهيد ياسر عرفات " الرشيد سابقاً " - دير البلح وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح + سكرتارية اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على

المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح + سكرتارية اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكل لمنطقة تنظيم

خزاعة و النظام الخاص به

منطقة تنظيم خزاعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (4/2006)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكل لمنطقة تنظيم
خزاعة و النظام الخاص به. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
جلسة رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5**

منطقة تنظيم خزاعة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مشروع
المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم خزاعة ووضع موضع التنفيذ بعد تصديقه من مجلس
التنظيم الأعلى.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر منطقة تنظيم النصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر
لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر منطقة تنظيم النصر

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصر تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة البركة الشمالية المحصورة بين
شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (41) شمالاً وشارع رقم (53) جنوباً
و شارع رقم (30) شرقاً
منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته،
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع المخطط التفصيلي لشوارع منطقة البركة الشمالية
المحصورة بين شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (41) شمالاً وشارع رقم (53) جنوباً
و شارع رقم (30) شرقاً إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن
إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة - البركة الشمالية المحصورة بين
شارع رقم (16) غرباً وشارع رقم (53) جنوباً و شارع رقم (30)
شرقاً شارع رقم (41) شمالاً في القطع ذوات الأرقام (136 ، 137 ،
138 ، 139) - دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 إيداع مجدد لمشروع مخطط شوارع منطقة البركة
الشمالية بدير البلح وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على
المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات
الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (41) بعرض
20م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (38 ، 16) و بعرض
12م + 3 م ارتداد في المسلكين A , B المحصور بين شرعي (38، 30)

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/4)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (41)
بعرض 20 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (38 ، 16) و بعرض 12م +
3 م ارتداد في المسلكين A , B المحصور بين شرعي (38 ، 30) .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
جلسة رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5**

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/4) المنعقدة بتاريخ 2006/4/5 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (41) بعرض 20 م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (38 ، 16) و بعرض 12م + 3 م ارتداد في المسلكين A و B المحصور بين شارعي (38 ، 30) .

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

وزارة الحكم المحلي**إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2001/12) والخاص بتغيير مسار طريق عرض 6م لتصبح على حدود القسيمة 72 في حوض (7 بيت وزن) وكذلك تعديل حد المرافق العامة على نفس القسيمة) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم**بشأن إيداع مشروع هيكل عتيل**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل عتيل للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس / بلدية عتيل وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966.

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتقديم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**طارق عمير**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/8**

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8 متر في القطعتين (56، 61) حوض (40 عصيرة الشمالية) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966. و يجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/9 المعدل**

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغير وجه استعمال أجزاء من القطع 36 من مرافق عامة إلى سكن (ب) و القطعة رقم 18 من أجزاء مرافق عامة إلى سكن (أ) حوض (24063) نابلس للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 . و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/2 المعدل**

تعلن اللجنة الإقليمية لحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتصنيف جزء من القطع (183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187) حوض 13 عزموط للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 .

و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

إعلان صادر**عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 6/2006**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق في القطعة (57 ، 46) حوض (2 صبرة) للاعتراض و ذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966 . و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء****محافظة نابلس**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع التقسيم المعدل على أرض القسيمة رقم (3) من
القطعة 2326 باسم / موسى خميس البهنساوي

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة
بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمة رقم (3) من القطعة
2326 باسم / موسى خميس البهنساوي لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن
إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن المعدل على أرض قسيمة رقم
(3) من القطعة 2326 باسم / موسى البهنساوي**

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن المعدل على أرض القسيمة رقم (3) من القطعة 2326 باسم / موسى البهنساوي وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين شارع
خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً
وشارعي الفاتحين و الجامعة الإسلامية جنوباً

منطقة تنظيم بني سهيلا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (5/2006)
المعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين
شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً
وشارعي الفاتحين و الجامعة الإسلامية جنوباً لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن****إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين شارع خالد بن****الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين و الجامعة****الإسلامية جنوباً****منطقة تنظيم بني سهيلا**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الأنصار المحصور بين شارع خالد بن الوليد شمالاً وشارع عز الدين القسام شرقاً وشارع الروضة غرباً وشارعي الفاتحين و الجامعة الإسلامية جنوباً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (21) من القطعة
132 باسم / فاروق الجعفرأوي وشركاه

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بمجلسها رقم (2006/5)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (21) من القطعة 132 باسم / فاروق الجعفرأوي وشركاه لمدة ستة
أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن
إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (21)
من القطعة 132 باسم / فاروق الجعفرأوي وشركاه**

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكرم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (21) من القطعة 132 باسم / فاروق الجعفرأوي وشركاه. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(73) من القطعة 127 باسم / ورثة ياسين شومر وشركاه

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2006/5)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (73) من القطعة 127 باسم / ورثة ياسين شومر وشركاه - لمدة ستة
أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
(73) من القطعة 127 باسم / ورثة ياسين شومر وشركاه - دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (73) من القطعة 127 باسم / ورثة ياسين شومر وشركاه وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم
(19+18) تسوية من القطعة 9 تسوية باسم / حسن جبر أبو حجير

منطقة تنظيم اليريج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/5)
المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسائم رقم (19+18) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم / حسن جبر أبو حجير
لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم
(18+19) تسوية من القطعة 9 تسوية باسم / حسن جبر أبو حجير - البريج**

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/5) المنعقدة بتاريخ 2006/4/26 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم (18+19) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم / حسن جبر أبو حجير وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس**بشأن إيداع مشروع هيكل حواره للاعتراض**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل حواره الذي يقع ضمن الأحواض و القطع المبينة في الجدول التالي :

رقم الحوض	اسم الحوض	جزء من القطع	كامل القطع
2	غرسات سعيد	30+15+14+13+12	16 (إلى 79) 24+21+
5	واد سليمان	(16 إلى 31) + 33 + (35 إلى 48)	+ 34+32 (69 إلى 84)
6	واد نمر	25 + (27 إلى 41) + (64 إلى 68)	+ 26 إلى 42 (69 إلى 106)
7	النجمة الشمالية	36+27	-
10	باب بيت الخريه	51 + (23 - 20) + (15 - 8) + (6-3) (84 +	+ (19 - 16) + 7 (45 - 24)
12	أرض فوزا	48+44+41+ (30 - 28) + 18+ 17	+ (40-31) +45+43+42 (58-49)
13	سهل فوزا	5+8	
15	الفجاج	34+33+17+16+15+14+12	11-1
16	اللحف	136 - 132+ (126 - 124)+64	131-127
18	الصومعة	(69-62) + 57 (40 - 38)+17+8	+ (6-1) + (37 - 18) (114- 70)
19	صاهين		كامل الحوض

20	وسط البلد		كامل الحوض
21	واد عينابوس	65+73+72	كامل الحوض باستثناء (71-66)
22	القسمية		كامل الحوض
23	خرابه فوزا		كامل الحوض
24	جبل زيد	(8-1) + (17-10) + (21 - 19) 22+ (49-41)+60+56+31+	+23+22+18+9 (61 - 50)
25	الكروم		كامل الحوض باستثناء جزء من (81-77)
26	خله الفولة	5+9+8+7	6+4+3+2+1

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعدلة و المودعة في مقر بلدية حواره و في مقر وزارة الحكم المحلي / محافظة نابلس - استناداً للمواد 21/20 من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم 79 لسنة 1966 و يجوز لأي شخص و لأي سلطة او مؤسسة رسمية او أهلية ممن لهم مصلحة في ذل تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين و تقديم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة المركزية للتخطيط و البناء

محافظة نابلس

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسائم 3-1 من القطعة 680 باسم / جلال قرعاط**

منطقة تنظيم غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (6/2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسائم 3-1 من القطعة 680 باسم / جلال قرعاط.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم 2006/6 المنعقدة بتاريخ 2006/5/17

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم 1-3 من القطعة 680 باسم / جلال قزعاط.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 54 - بعرض 20
م بدون ارتداد المحصور بين شارعي (11 ، 12)

منطقة تنظيم خانونس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (6/2006) المعقّدة
بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم 54 - بعرض 20 م
بدون ارتداد المحصور بين شارعي (11 ، 12) .

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم 2006/6 المنعقدة بتاريخ 2006/5/17

منطقة تنظيم خان يونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم 54 - بعرض 20 م بدون ارتداد المحصور بين شرعي (11 ، 12).

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع الجمعية الزراعية
بعرض 12 م بدون ارتداد - نفوذ بيت لاهيا

منطقة تنظيم بيت لاهيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع الجمعية الزراعية بعرض 12 م
بدون ارتداد.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم 2006/6 المنعقدة بتاريخ 2006/5/17

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع الجمعية الزراعية بعرض 12 م بدون ارتداد.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم 24-49
و جزء من 26 من القطعة 135 باسم / كامل أحمد بركة**

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/6)
المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسائم 24-49 و جزء من 26 من القطعة 135 باسم / كامل أحمد بركة لمدة ستة
أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم
24_49 و جزء من 26 من القطعة 135 باسم / كامل أحمد بركة**

منطقة تنظيم دير البلح

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم رقم 24-49 و جزء من 26 من القطعة 135 باسم / كامل أحمد بركة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية ديرالبلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي معدل لمر المشاة رقم 131 بعرض 6 م بدون
ارتداد الواصل بين شرعي (130 - 12)

منطقة تنظيم خانيونس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (6/2006) المعقّدة
بتاريخ 2006/5/17 إيداع مخطط تفصيلي معدل لمر المشاة رقم 131 بعرض 6 م بدون ارتداد
الواصل بين شرعي (130 - 12) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي معدل لممر المشاة رقم 131 بعرض 6 م بدون
ارتداد الواصل بين شارعي (130 - 12) و المار بالقسيمة رقم 15 من**

القطعة 64 - خانيونس

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع مخطط تفصيلي معدل لممر المشاة رقم 131 بعرض 6 م بدون ارتداد الواصل بين شارعي (130 - 12) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم 26 بعرض 14 م + 3 م ارتداد المحصور
بين شارع الروضة رقم * 9 وشارع الفاتحين رقم * 6

منطقة تنظيم بني سهيلا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/17 إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم 26 بعرض 14 م + 3 م ارتداد
المحصور بين شارع الروضة رقم ** 9 وشارع الفاتحين رقم * 6 لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم 26 بعرض 14 م + 3 م ارتداد المحصور بين شارع

الروضة رقم ** 9 وشارع الفاتحين رقم * 6 و المار بالقسائم

9،10،12،13،14،16 من القطعة 214 أراضي بني سهيلا

منطقة تنظيم بني سهيلا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم 26 بعرض 14 م + 3 م ارتداد المحصور بين شارع الروضة وشارع الفاتحين. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة _ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم 10 من القسيمة رقم
24 من القطعة 978 من مرفق عام إلى سكني

منطقة تنظيم بيت لاهيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 و تعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/6)
المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم 10 من
القسيمة رقم 24 من القطعة 978 من مرفق عام إلى سكني لمدة خمسة عشر يوماً
حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****بشأن إيداع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم 10 من القسيمة رقم 24****من القطعة 978 من مرفق عام إلى سكني - بيت لاهيا****منطقة تنظيم بيت لاهيا**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/6) المنعقدة بتاريخ 2006/5/17 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض المقسم رقم 10 من القسيمة رقم 24 من القطعة 978 من مرفق عام إلى سكني وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (1/2006م) والخاص

بـ (تعديل مسار شارع أمام القطعة رقم 240)

حوض رقم (9 عورتا طبيعي) من أراضي (عورتا) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (5/2006م) والخاص

ب (تثبيت طريق قائمة بعرض 3 متر حسب الواقع)

الموجود في القطع رقم (70، 59)

حوض رقم (9) من أراضي (كفر قليل) في محافظة نابلس للتشفيد وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2005/2م) والخاص

ب (إلغاء جزء من الشارع بجوار القطع

ذوات الأرقام (17، 18، 19، 20، 34)

حوض رقم (24022) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس****بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/15م)**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق تسوية من 2 متر إلى 6 متر وإلغاء طريق عرض 4 متر في القطعة رقم 31 حوض 4 رفيديا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/16م)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء بيت درج بجوار القطعة 26/1 و 26/2 والقطعة 86 حوض 6 رفيديا).

للإعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (53)
بعرض 16متر بدون ارتداد الفاصل بين بلديتي جباليا وغزة والمحصور
بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105)

منطقة تنظيم جباليا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2006/7 المنعقدة بتاريخ
2006/5/31م إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (53) بعرض 16م بدون ارتداد
الفاصل بين بلديتي جباليا وغزة والمحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) إيداعاً مجدداً
لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة**

بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (53) بعرض 16متر بدون ارتداد الفاصل بين بلديتي جباليا وغزة والمحصور بين شارع رقم 4 وشارع رقم (105) والمار بالقسيمة رقم (33) من القطعة (915) والقسمتين (67، 33) من القطعة (914) والقسمتين رقمي (2، 1) من القطعة (913) والقسيمة رقم (27) من القطعة (910) والقسيمة رقم (1) من القطعة (752) و القسمتين (5، 3) من القطعة (909)

منطقة تنظيم جباليا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م إيداعاً مجدداً لمشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (53) بعرض 16م بدون ارتداد المحصور بين بلديتي جباليا وغزة والمحصور بين شارع رقم (4) وشارع رقم (105) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة وبلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وبلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي القسام (20، 19، 18، 17، 21)
من القطعة (142)

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (7 / 2006) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مخطط تفصيلي والقسائم (17، 18، 19، 20، 21)
من القطعة (142)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم 2006/7 المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م****منطقة تنظيم دير البلح**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي القسام (17،18،19،20،21) من القطعة (142)، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (28) من القطعة (2337) باسم/عبد الحكيم أحمد المصدر

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (28) من القطعة (2337) باسم/عبد الحكيم أحمد المصدر، ووضع موضع التنفيذ
بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م****منطقة تنظيم دير البلح**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة (28) من القطعة (2337) باسم/عبد الحكيم أحمد المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم
(5،29،30،36،45) من منطقة خضراء إلى زراعية باسم/ محمود زعرب

وآخرين

منطقة تنظيم دير البلح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5، 29، 30، 36، 45) من القطعة (2351) من منطقة خضراء إلى زراعية باسم/ محمود زعرب وآخرين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م****منطقة تنظيم دير البلح**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (5، 29، 30، 36، 45) من القطعة (2351) من منطقة خضراء إلى زراعة باسم/ محمود زعرب وآخرين. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسمتين رقمي (7,6) من القطعة (2324) باسم/أبناء محمود أبو

عريان

منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسمتين رقمي (7,6) من القطعة (2324) باسم/أبناء محمود أبو عريان.
ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****جلسة رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م****منطقة تنظيم النصيرات**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي (7,6) من القطعة (2324) باسم/أبناء محمود أبو عريان.

ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية
على جزء من أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم / د. فايق
الحسيني و ورثة فاروق الحسيني
منطقة تنظيم النصيرات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة
بتاريخ 2006/5/31م إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية على
جزء من أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم / د. فايق الحسيني و ورثة فاروق
الحسيني - لمدة خمسة عشر يوماً .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية
على جزء من أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم / د. فايق الحسيني
و ورثة فاروق الحسيني**

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية وصناعية على جزء من أرض القسيمة رقم (10) من القطعة (662) باسم / د. فايق الحسيني و ورثة فاروق الحسيني.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى- الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وبلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (26) بعرض
(20م+3م)

ارتداد وممر المشاة رقم (143) بعرض (8م+3م) ارتداد

منطقة تنظيم خانيونس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (26) بعرض (20م+3م) ارتداد وممر المشاة رقم (143) بعرض (8م+3م) ارتداد ، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2006/7) المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (26) بعرض (20م+3م) ارتداد وممر المشاة رقم (143) بعرض (8م+3م) ارتداد، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمنطقة حي معن ضمن القطع
(53 ، 68 ، 69)

والمحصور بين شارع رقم (6) شرقاً وشارع رقم (4) جنوباً وشارع رقم
(42) غرباً وشارع رقم (36) وحدود بني سهيلا شمالاً

منطقة تنظيم خانيونس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2006/7/2006 المنعقدة بتاريخ
2006/5/31م إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمنطقة حي معن ضمن القطع (53 ، 68 ، 69)
والمحصور بين شارع رقم (6) شرقاً وشارع رقم (4) جنوباً وشارع رقم (42) غرباً وشارع
رقم (36) وحدود بني سهيلا شمالاً إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة****بشأن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمنطقة حي معن ضمن القطع**

(69، 68، 53) والمحصور بين شارع رقم (6) شرقاً وشارع رقم (4) جنوباً وشارع رقم (42)

(غرباً وشارع رقم (36) وحدود بني سهيلا شمالاً - خانينوس

منطقة تنظيم خانينوس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2006/7 المنعقدة بتاريخ 2006/5/31م إيداعاً مجدداً للمخطط التفصيلي لمنطقة حي معن ضمن القطع (69، 68، 53)

والمحصور بين شارع رقم (6) شرقاً وشارع رقم (4) جنوباً وشارع رقم (42) غرباً وشارع رقم (36) وحدود بني سهيلا شمالاً.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر اودع بمقتضى المادة السادسة عشرة - سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى- الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وبلدية خانينوس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/2/23	صالح زياد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	800133530	قرار محكمة للأب
2.	2006/2/23	ماجد عبد الله حسن طه	العانة من طه إلى يونس	803471028	موافقة اللجنة
3.	2006/2/23	سفين رياض محمد الشيخ خليل	الاسم من سفين إلى دعاء	407025436	محكمة صلح غزة
4.	2006/2/23	نبيل مصطفى خليل أبو طيبخ	العائلة من أبو طيبخ إلى حمودة	908086168	محكمة صلح غزة
5.	2006/2/23	خديجة أسعد سليم الغولة	الأم من كوكب إلى فاطمة	902186527	موافقة اللجنة
6.	2006/2/23	عماد حسن عبد الكريم أبو شنب	الجد من عبد الكريم إلى عبد	971545447	موافقة اللجنة
7.	2006/2/23	محمد منذر يوسف كسكين	العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	408444891	موافقة اللجنة
8.	2006/2/23	شاديه صبحي شحاته النمره	الجد من شحاته إلى شحاته	912455664	موافقة اللجنة
9.	2006/2/25	سامي محمد حسن التجار	الأم من واضحه إلى وضحه	942066838	موافقة اللجنة
10.	2006/2/25	براءه يوسف سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملبي	407014646	موافقة اللجنة
11.	2006/2/25	رايقه سليمان عبد الله غزال	العائلة من غزال إلى أبو غزال	800054447	موافقة اللجنة
12.	2006/2/25	خميس يدوي-الخصري	إضافة اسم الجد محمد	927650218	موافقة اللجنة
13.	2006/2/25	محمد خالد محمد الصوالحه	العائلة من الصوالحه إلى الصوالحي	803905488	موافقة اللجنة
14.	2006/2/26	سعاد سليم درويش أبو خشم	اسم الأم من نواري إلى نواره	966584542	موافقة اللجنة
15.	2006/2/26	ماهر محمد ضرب حبوش	الجد من ضرب إلى ديب	936917293	موافقة اللجنة
16.	2006/2/26	رمضان احمدان ناصر الملاحه	الأب من احمدان إلى حميدان	989455878	موافقة اللجنة
17.	2006/2/26	عيده أحمد محمد أبو محمد	العائلة من أبو محمد إلى أبو موسى	925610594	موافقة اللجنة
18.	2006/2/26	صالح سليمان نصر الله صليح	العائلة من صليح إلى الجرجاري	953760949	محكمة صلح خانيونس
19.	2006/2/26	سريه حسن علي أبو سلطان	الاسم من سريه إلى ثريا	903750735	محكمة صلح غزة
20.	2006/2/26	عبد الحلیم حسان محمد الملاحه	الاسم من عبد الحلیم إلى عبد الرحيم	905196598	محكمة صلح غزة

للممدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدعى على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/2/22	أحمد عبد الله محمد عليان	العائلة من عليان إلى عليان	802869834	موافقة اللجنة
2.	2006/2/22	عبد الرحيم سالم عطيش أبو مهادي	اسم الأم من ربا إلى ربه	970325171	موافقة اللجنة
3.	2006/2/22	زينب سلمان حسين أبو جراد	اسم الجد من حسين إلى حسن	940204555	موافقة اللجنة
4.	2006/2/22	إيمان إبراهيم حسن الديراوي	اسم الجد من حسن إلى حسين	901432948	موافقة اللجنة
5.	2006/2/22	جمال عبد الفتاح شكري عطايا	إضافة لقب العائلة شلبي	949095756	موافقة اللجنة
6.	2006/2/22	منه محمد برهم عياد	الاسم من منه إلى منى	802288704	موافقة اللجنة
7.	2006/2/22	إيمان نادي حسان الصوفي	اسم الجد من حسان إلى حسن	801872656	موافقة اللجنة
8.	2006/2/22	اسماء أحمد عوض الله أبو عاصي	اسم الجد من عوض الله إلى عودة الله	802027748	موافقة اللجنة
9.	2006/2/22	جميلة حسين حسن شبكه	اسم الجد من حسن إلى سليم	931140420	موافقة اللجنة
10.	2006/2/22	زياد سالم خليل أبو مطر	العائلة من أبو مطر إلى مطر	972425573	موافقة اللجنة
11.	2006/2/22	محمد ماجد إبراهيم الجحش	العائلة من الجحش إلى البريم	802955488	موافقة اللجنة
12.	2006/2/22	أحمد ماجد إبراهيم الجحش	العائلة من الجحش إلى البريم	400960977	موافقة اللجنة
13.	2006/2/22	مصعب ماجد إبراهيم الجحش	العائلة من الجحش إلى البريم	402955488	موافقة اللجنة
14.	2006/2/22	همزة ماجد إبراهيم الجحش	العائلة من الجحش إلى البريم	407059138	موافقة اللجنة
15.	2006/2/22	صالح عائد صالح المصري	عائلة الأم صقر وجنسيته أردنية	422508903	موافقة اللجنة
16.	2006/2/22	حسام على محمد أبو لبد	العائلة من أبو لبد إلى قاسم	935938142	موافقة اللجنة
17.	2006/2/22	يحيى خليل أحمد خليل	إضافة لقب العائلة أبو خضرة	953850435	موافقة اللجنة
18.	2006/2/22	منير أحمد حسن صقر	العائلة من صقر إلى أبو صقر	910870161	موافقة اللجنة
19.	2006/2/23	حبيبه محمد --- أبو بيض	إضافة اسم الجد سلامه	906185434	موافقة اللجنة
20.	2006/2/23	عثمان محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	901643742	قرار محكمة لأب

لللم المدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

لللم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/2/20	خلود سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	802036889	موافقة اللجنة
2.	2006/2/20	انسام سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	802750158	موافقة اللجنة
3.	2006/2/20	هاني محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	903073476	موافقة اللجنة
4.	2006/2/20	شيماء محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	803319755	موافقة اللجنة
5.	2006/2/20	أحمد محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	804479780	موافقة اللجنة
6.	2006/2/20	اسماء محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	404025983	موافقة اللجنة
7.	2006/2/20	محمود محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	400942058	موافقة اللجنة
8.	2006/2/20	يوسف محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	405450388	موافقة اللجنة
9.	2006/2/20	فادي محمد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	800508319	موافقة اللجنة
10.	2006/2/20	عبد الله نعيم خميس الشرافي	العائلة من الشرافي إلى عبد الرحمن	802075481	موافقة اللجنة
11.	2006/2/20	على محمود جلال وادي	عائلة الأم من كولفا إلى إبراهيم كولوفا	421445271	موافقة اللجنة
12.	2006/2/20	معاوية موسى محمد جودة	الاسم الشخصي من معاوية إلى لادن	408527794	قرار محكمة
13.	2006/2/20	خالد إبراهيم سلمان مهنا	الجد من سلمان إلى سليمان	934953522	موافقة اللجنة
14.	2006/2/20	ريماس حسن زيدان حمدان	الجنس من ذكر إلى أنثى	422683912	موافقة اللجنة
15.	2006/2/20	جميله ياسين- الأوتي	العائلة إلى الأشقر وإضافة اسم الجد محمد	951356013	موافقة اللجنة
16.	2006/2/20	أماضه سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	801750282	موافقة اللجنة
17.	2006/2/22	مجاهد معين سليمان قريقع	الجد من سليمان إلى سلمان	802501601	موافقة اللجنة
18.	2006/2/22	عيد زيدان عيد الحشاش	الأم من سلمه إلى سلمى	900611260	موافقة اللجنة
19.	2006/2/22	احسان سليمان مصطفى عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عبدو	913675880	موافقة اللجنة
20.	2006/2/22	إبراهيم محمد عبيد أبو عبيد	الأم من رابعه إلى رابعه	940002355	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للإعلى كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/2/18	زكي حسن حسين خليل	إضافة العائلة عدوان	912987054	موافقة اللجنة
2.	2006/2/18	مدالله عبد الهادي عبد لوز	اسم الجد من عبد إلى عبد الله	921321237	موافقة اللجنة
3.	2006/2/18	عصام عطا--- أبو شعيبان	إضافة اسم الجد هاشم	906810213	موافقة اللجنة
4.	2006/2/18	حسن خليل أحمد البس	العائلة من البس إلى المصري	908102015	قرار محكمة
5.	2006/2/18	وائل خالد حسن أبو طواحين	العائلة من أبو طواحين إلى أبو طواحينه	900891623	موافقة اللجنة
6.	2006/2/18	جمال عثمان خليل عيدر	العائلة من عيدر إلى عيده	949087365	موافقة اللجنة
7.	2006/2/18	عبد الحفيظ محمود عبد الحفيظ موسى محمود علي	العائلة من موسى محمود علي إلى علي	407956283	موافقة اللجنة
8.	2006/2/18	نور الدين سالم عبد الكريم كوارع	العائلة من كوارع إلى أبو عوده	407950971	موافقة اللجنة
9.	2006/2/18	تحرير فائق شحاده أبو القمير	الجد من شحاده إلى اشحاده	802500447	موافقة اللجنة
10.	2006/2/18	عبد السميع يونس أحمد أبو جراد	الأم من صاره إلى ساره	946246147	موافقة اللجنة
11.	2006/2/18	عدنان شحده محمد حسين	العائلة من حسين إلى أبو حسين	921357448	موافقة اللجنة
12.	2006/2/18	فاطمة مصطفى- دغبوسه	إضافة الجد عبد الله	930867122	موافقة اللجنة
13.	2006/2/18	أشرف سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	801497298	موافقة اللجنة
14.	2006/2/18	رائد جميل عبد الجواد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	801497298	قرار محكمة
15.	2006/2/18	عطيه إبراهيم عطيه الباز	الجد من عطيه إلى محمد	970037032	موافقة اللجنة
16.	2006/2/19	محمد سعيد محمود لولو	اسم الأب من سعيد إلى سعدي	911390748	موافقة اللجنة
17.	2006/2/20	فادي جلال كامل السرحي	الجنس من أنثى إلى ذكر	800726143	موافقة اللجنة
18.	2006/2/20	واصف محمد حسن خليل	العائلة من خليل إلى الزعائين	911485745	موافقة اللجنة
19.	2006/2/20	تحرير أكرم اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	802526095	موافقة اللجنة
20.	2006/2/20	عائدة أكرم اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	801420449	موافقة اللجنة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15)

يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/2/26	محمد عطيه مبارك احمدان	العائلة من احمدان إلى أبو حمّاش	947708814	محكمة صلح رفح
2.	2006/2/26	رحاب عبد الرحمن- صقر	إضافة اسم الجد رشيد	905985545	موافقة اللجنة
3.	2006/2/26	تحرير عماد شحده منصور	اسم الجد من شحده إلى شحته	802101246	موافقة اللجنة
4.	2006/2/26	محمد حسين محمد القرناوي	العائلة من القرناوي إلى القريناوي	802728949	موافقة اللجنة
5.	2006/2/26	موسي حسين محمد القرناوي	العائلة من القرناوي إلى القريناوي	802728956	موافقة اللجنة
6.	2006/2/27	عبد الرحمن جبر حسن سلامه	العائلة من سلامه إلى صالح	901981241	موافقة اللجنة
7.	2006/2/27	منصوره شعبان مطلق أبو القبز	العائلة إلى أبو القمبز والأم ضيه	930856091	موافقة اللجنة
8.	2006/2/27	سعدى محمد علي مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حمدان	410036313	محكمة بداية خان يونس
9.	2006/2/27	سامي جمعه عوض مصبح	الأم من فخريه إلى امنه	960951259	موافقة اللجنة
10.	2006/2/27	سامي محمد غيث اقدح	العائلة إلى قديح بدون ا	915527253	موافقة اللجنة
11.	2006/2/27	سونيا راند فضل جعفر	الاسم من سونيا إلى سندس	401988571	محكمة صلح غزة
12.	2006/2/27	خالد فرحان امريزق أبو اركاب	الجد مرزيق والعائلة أبو ركاب	914275268	موافقة اللجنة
13.	2006/2/27	منار محمد يوسف عكاشه	اسم الجد من يوسف إلى يونس	800403701	موافقة اللجنة
14.	2006/2/27	محمد أمين/ محمد مصطفى الراس	الاسم من محمد أمين إلى محمد	973995954	محكمة صلح خان يونس
15.	2006/2/27	علاء سعيد/محمد سعيد بطاح	الاسم من علاء سعيد إلى سعيد	801926957	محكمة بداية غزة
16.	2006/2/27	إبراهيم علي عبد القادر البليسي	إضافة اسم الأب محمود	914278577	موافقة اللجنة
17.	2006/2/28	مها اذياب عبد تيفه	الأب إلى دياب العبد انتيفه	916231962	موافقة اللجنة
18.	2006/2/28	يسره حامد محمد ضاهر	الاسم من يسره إلى ميسره	903006518	موافقة اللجنة
19.	2006/2/28	شادي سليم محمد الخشش	العائلة من الخشش إلى الكيال	905378865	موافقة اللجنة
20.	2006/2/28	أيوب حسان حسين هنا	الجنس من أنثى إلى ذكر	802506527	موافقة اللجنة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2005/12/19	جبر سليمان جبر الكلازين	العائلة من الكلازين إلى القلازين	932322639	موافقة اللجنة
2.	2005/12/19	عمر إبراهيم --- زينو	إضافة اسم الجده حسن	912460186	موافقة اللجنة
3.	2005/12/19	موسى أحمد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	401034970	موافقة اللجنة
4.	2005/12/19	جمال كامل العبد داوود	العائلة من داوود إلى داود	912456696	موافقة اللجنة
5.	2005/12/19	كاملة حمدان حسن ذيب	العائلة من ذيب إلى ديب	905830428	موافقة اللجنة
6.	2005/12/19	عبد زياد محمود العقاد	الاسم من عبد إلى عبد الله	405143645	محكمة صلح خانايونس
7.	2005/12/19	حسن سلمان علي أبو شلط	العائلة من أبو شلط إلى شلط	975568353	موافقة اللجنة
8.	2005/12/19	محمد خالد --- العجرمي	إضافة اسم الجده محمد	801129529	موافقة اللجنة
9.	2005/12/19	غاده صبري عمر/سلامة علي	العائلة من سلامة علي إلى سلامه	946230869	موافقة اللجنة
10.	2005/12/19	شحته جاد الله أحمد أبو ناجي	الاسم الشخصي من شحته إلى شحده	928091347	موافقة اللجنة
11.	2005/12/19	هنيه محمد محمد بركه	العائلة من بركه إلى أبو بركه	907272090	موافقة اللجنة
12.	2005/12/19	نور عادل رمضان أبو عصر	اسم الأم من سيده إلى السيده	802656405	موافقة اللجنة
13.	2005/12/19	زهاد أحمد موسى الشيخ خليل	الاسم الشخصي من زهاد إلى زوهاد	900579160	موافقة اللجنة
14.	2005/12/19	عدلي عرفه داود زرنده	إضافة اسم الأب محمد	901644195	موافقة اللجنة
15.	2005/12/19	محمد يوسف محمود كسكين	العائلة من كسكين إلى أبو عرقوب	901686048	محكمة صلح غزة
16.	2005/12/19	سجى ربيع إبراهيم السطري	الاسم من سجى إلى جنة	409907706	محكمة صلح رفح
17.	2005/12/19	هدى محمد حسين مقداد	اسم الجده من حسين إلى حسن	914273149	موافقة اللجنة
18.	2005/12/19	عز الدين اسماعيل حسن علي	العائلة من علي إلى القادري	947660643	محكمة صلح غزة
19.	2005/12/19	مها زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبده	800590044	حسب قرار للأب
20.	2005/12/19	منى زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبده	901319517	حسب قرار للأب

للهم المدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/12	محمد زهير شعبان كلوب	العائلة من كلوب إلى أبو كلوب	802101907	موافقة اللجنة
2.	2006/3/12	أحمد عماد أحمد أبو هزاع	العائلة من أبو هزاع إلى العائدي	407104991	موافقة اللجنة
3.	2006/3/12	إيمان عماد أحمد أبو هزاع	العائلة من أبو هزاع إلى العائدي	403014707	موافقة اللجنة
4.	2006/3/12	مريم عماد أحمد أبو هزاع	العائلة من أبو هزاع إلى العائدي	402968630	موافقة اللجنة
5.	2006/3/12	جازيه داود محمد الريفي	الاسم الشخصي من جازيه إلى حجازيه	900500251	محكمة صلح غزة
6.	2006/3/12	أحلام ربيع داود النجار	اسم الجد من داود إلى سالم	900297185	موافقة اللجنة
7.	2006/3/12	إلياس جورج إلياس النجار	تصحيح الديانة من مسيحي إلى مسلم	900577842	موافقة دار الفتوى
8.	2006/3/12	سانده عبد الرزاق حسن الحاي	اسم الجد من حسن إلى حسين	900810722	موافقة اللجنة
9.	2006/3/12	أكرام سلمان حسن النجار	الاسم الشخصي من أكرام إلى أكرم	901612648	موافقة اللجنة
10.	2006/3/12	شيماء علاء عمر حسونه	عائلة الأم من حسان إلى صبيح	400733360	موافقة اللجنة
11.	2006/3/12	محمود عبد الحليم محمد سمعان	العائلة من سمعان إلى أبو سمعان	900302878	موافقة اللجنة
12.	2006/3/12	محمد الفاتح/أحمد محمود الشمباري	العائلة من الشمباري إلى الشباري	802156604	موافقة اللجنة
13.	2006/3/12	سامح خليل سلامة السكني	الجنس من أنثى إلى ذكر	800164915	موافقة اللجنة
14.	2006/3/12	معين عمر محمد النملة	تصحيح العائلة من النملة إلى حسين	927391813	محكمة بداية غزة
15.	2006/3/12	حسن أحمد محمد البوبه	العائلة من البوبه إلى البوبو	938925476	موافقة اللجنة
16.	2006/3/12	نور العين عبد الإله راغب شراب	الجنس من ذكر إلى أنثى	422651083	موافقة اللجنة
17.	2006/3/12	سما باسم محمد المصري	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	422598953	موافقة اللجنة
18.	2006/3/12	يوسف محمد محمود عقيل	العائلة من عقيل إلى أبو شماله	802630251	موافقة اللجنة
19.	2006/3/12	صفا كمال---شعشاعه	إضافة اسم الجد عمر	912281334	موافقة اللجنة
20.	2006/3/12	حنان عبد سليم المندي	اسم الأب من عبد إلى عبد الكريم	955205257	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمعالي كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوق

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/7	محمود اسماعيل محمد رباح عبد الجواد	العائلة من عبد الجواد إلى رباح	931681381	موافقة اللجنة
2.	2006/3/7	أميرة رجب عمر الشاعر	الجد من عمر إلى حسن	974981565	موافقة اللجنة
3.	2006/3/7	سامي زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	931551568	قرار محكمة للأب
4.	2006/3/7	جهاد زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	802297655	قرار محكمة للأب
5.	2006/3/7	آلاء زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	804782316	قرار محكمة للأب
6.	2006/3/7	محمود زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	803496371	قرار محكمة للأب
7.	2006/3/7	محمد أحمد زياد الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	421148644	قرار محكمة لوالد الأب
8.	2006/3/7	ولاء أحمد زياد الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	407927672	قرار محكمة لوالد الأب
9.	2006/3/7	شيماء أحمد زياد الفار	العائلة من الفار إلى الزيد	409053139	قرار محكمة لوالد الأب
10.	2006/3/7	ريمون صالح - عنان	إضافة اسم الجد عبد الرحمن	970878237	موافقة اللجنة
11.	2006/3/9	عطاف فخري حسان اجنيه	العائلة من اجنيه إلى جنيه	927026120	موافقة اللجنة
12.	2006/3/9	حسام خميس اسماعيل الشنباري	العائلة من الشنباري الشمباري	901986257	موافقة اللجنة
13.	2006/3/9	مصطفى حمدونه درويش حمدونه	اسم الأب محمد والأم من ظبا إلى ضيه	911936276	موافقة اللجنة
14.	2006/3/9	محمد باسم سرحان كلوب	العائلة من كلوب إلى أبو كلوب	802004218	موافقة اللجنة
15.	2006/3/12	أيمن سلمى عيد أبو عراة	العائلة من أبو عراة إلى عراة	906662747	موافقة اللجنة
16.	2006/3/12	محمد حمدي عبد الكحلوت	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	80196536	موافقة اللجنة
17.	2006/3/12	خالد عبد الحكيم حسن ملكه	الاسم الشخصي من خالد به إلى خلود	404317414	محكمة صلح غزة
18.	2006/3/12	محمد سليم محمد المحشش	العائلة من المحشش إلى الكيال	802153866	قرار محكمة للأب
19.	2006/3/12	فيصل مطر جمعه طه	إضافة لقب العائلة الشيشي	976146647	موافقة اللجنة
20.	2006/3/12	تمام محمود إبراهيم أبو هريدي	الأب إلى محمد والأم من ربا إلى ربه	911481885	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للإعلان على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	802950444	عائلة الأم عطيه وجنسيتهها مصرية	محمد محمد حجازي القايش	2006/3/14	1.
موافقة اللجنة	408047066	عائلة الأم عطيه وجنسيتهها مصرية	عبد الله محمد حجازي القايش	2006/3/14	2.
موافقة اللجنة	800324089	عائلة الأم عيد وجنسيتهها مصرية	أيمن منصور محمد جرغون	2006/3/14	3.
موافقة اللجنة	912190550	العائلة من أبو ندا إلى أبو ندى	اسامه مصطفى عبد الله أبو ندا	2006/3/15	4.
موافقة اللجنة	906760814	العائلة من قطوان إلى قطن	محمد موسى ديب قطوان	2006/3/15	5.
قرار محكمة	917760571	العائلة من خريبه إلى جحيش	يحيى محمد عبد الفتاح خريبه	2006/3/15	6.
موافقة اللجنة	803017961	العائلة من العجل إلى الحرازين	أحمد فضل عبد الهادي العجل	2006/3/15	7.
موافقة اللجنة	801249780	العائلة من العجل إلى الحرازين	محمد فضل سالم العجل	2006/3/15	8.
موافقة اللجنة	9307121179	اسم الأم من حربه إلى حوربه	نبيله أحمد محمود مصلح	2006/3/15	9.
موافقة اللجنة	901353003	اسم الجد من عياش إلى عياش	سليمان محمود عياش بريعم	2006/3/15	10.
موافقة اللجنة	802651778	اسم من الأم من تنوه إلى تنوى	محمد محضر سلمان أبو عيادة	2006/3/15	11.
قرار محكمة	919324350	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	محمود سلمان عبد الله شيخ العيد	2006/3/15	12.
موافقة اللجنة	943791970	اسم العائلة من أبو عياش إلى عياش	بسام سلمان حماد أبو عياش	2006/3/15	13.
موافقة اللجنة	422714303	جنسية الأم من فلسطينية إلى لبنانية	مریم نافذ محمود أهل	2006/3/15	14.
موافقة اللجنة	90066139	الجد من سليمان إلى يوسف	رنا سليمان سليمان بكر	2006/3/15	15.
موافقة اللجنة	80375479	الجنس من ذكر إلى أنثى	سماح سهيل محمد العامودي	2006/3/15	16.
موافقة اللجنة	8044480107	العائلة من عبد الله إلى عيسى	دعاء محمد اسماعيل عبد الله	2006/3/15	17.
موافقة اللجنة	403244569	العائلة من عبد الله إلى عيسى	أحمد محمد اسماعيل عبد الله	2006/3/15	18.
موافقة اللجنة	800677916	العائلة من عبد الله إلى عيسى	رعدة محمد اسماعيل عبدالله	2006/3/15	19.
موافقة اللجنة	802387936	العائلة من عبد الله إلى عيسى	عبير محمد اسماعيل عبدالله	2006/3/15	20.

للمدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/12	صقر عبد محمد جحه	لقب العائلة من جحه إلى جحا	907457139	موافقة اللجنة
2.	2006/3/12	معاوية أحمد محمود الشمباري	العائلة من الشمباري إلى الشنباري	802707331	موافقة اللجنة
3.	2006/3/12	جهاد عبد محمد أبو ليلى	اسم الأب من عبد الرحمن	908621154	موافقة اللجنة
4.	2006/3/12	جابر سليمان محمد أبو طعيمه	العائلة من أبو طعيمه إلى أبو طعيمه	952095979	موافقة اللجنة
5.	2006/3/12	انتصار محمد علي أبو احمد	العائلة من أبو احمد إلى أبو حميد	928891241	موافقة اللجنة
6.	2006/3/12	سميره فوزي عبد الرحمن زير	العائلة من زير إلى زيد	936492786	موافقة اللجنة
7.	2006/3/14	محمود مسعود عياد	إضافة اسم الجد مصطفى	923310643	موافقة اللجنة
8.	2006/3/14	فوزيد عبد الرحمن الشيخ خليل	إضافة اسم الجد محمود	912685401	موافقة اللجنة
9.	2006/3/14	عياد مسلم سلمي اسماعيل	العائلة من اسماعيل إلى السماعيل	916829633	موافقة اللجنة
10.	2006/3/14	لما ابراهيم حسن أبو جبر	الاسم الشخصي من لما إلى لمى	802794248	موافقة اللجنة
11.	2006/3/14	جبر عبد الفتاح محمد الكفازنه	العائلة من الكفازنه إلى بكر	907046775	محكمة صلح جباليا
12.	2006/3/14	هماس ماهر خليل مناع	الاسم الشخصي من هماس إلى همام	400723326	موافقة اللجنة
13.	2006/3/14	مسعوده اسعد صبحي الزرد	الاسم الشخصي من مسعوده إلى شيماء	803919208	محكمة غزة
14.	2006/3/14	فادي حسن عوده الحمامده	العائلة من الحمامده إلى أبو جوهر	800516585	موافقة اللجنة
15.	2006/3/14	صالحه سالم محمد محسن	اسم الام من سائله إلى سلمه	989129473	موافقة اللجنة
16.	2006/3/14	سليمان سليم سعيد عبد الله	إضافة لقب العائلة المقاطعة	99291535	موافقة اللجنة
17.	2006/3/14	هشام محمد سالم/اعبيد أبو سمرة	العائلة من اعبيد أبو سمرة إلى أبو عبيد أبو سمرة	967701350	موافقة اللجنة
18.	2006/3/14	ناصر حسن عوده الحمامده	العائلة من الحمامده إلى أبو جوهر	801845231	موافقة اللجنة
19.	2006/3/14	شرف محمد محمود عقيل	العائلة من عقيل إلى أبو شماله	801752445	موافقة اللجنة
20.	2006/3/14	حكيمه مصلح عبد أبو خليفه	اسم الأم من وصفي إلى وطفه	921116547	موافقة اللجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطأً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	903312586	العائلة من عبد الله إلى عيسى	حاتم محمد اسماعيل عبد الله	2006/3/15	1.
قرار محكمة	906680186	الاسم الشخصي منى إلى عطرة	منى زياد علي الترك	2006/3/15	2.
موافقة اللجنة	906634282	اسم العائلة من الحسيني إلى مي	شادي عطا كمال الحسيني	2006/3/15	3.
قرار محكمة	421439829	الاسم الاول من أحمد ياسين إلى ياسين	أحمد ياسين ابراهيم عبد السميع النجادية	2006/3/15	4.
قرار محكمة	800383143	اسم العائلة من عقيل إلى أبو شمالة	وليد محمد محمود عقيل	2006/3/15	5.
قرار محكمة	421461849	الاسم الشخصي من حبيب إلى إياد	حبيب زياد سليمان الملاحة	2006/3/15	6.
موافقة اللجنة	937346948	إضافة اسم الجد إلى حسن	محمد سعدو—أبو الخير	2006/3/15	7.
موافقة اللجنة	950872247	تصحيح اسم العائلة من حيلوان إلى حليوات	عامر محمد سالم حليوان	2006/3/15	8.
موافقة اللجنة	90752792	اسم العائلة من غزال إلى أبو غزال	أكرم محمود عبد العزيز غزال	2006/3/15	9.
موافقة اللجنة	95858356	اسم العائلة من أبو حلحول إلى حلحول	يوسف عطيه حسين أبو حلحول	2006/3/15	10.
موافقة اللجنة	931371389	اسم العائلة من السك إلى البواب السك	جمال أسعد محمود السك	2006/3/15	11.
موافقة اللجنة	802000620	اسم العائلة من صلاح إلى يوسف	شرين طالب يوسف صلاح	2006/3/15	12.
محكمة غزة	917990228	الجد من الحاج إلى فريح/العائلة من الفريح إلى عرفات	وصفيه سليم الحاج فريح	2006/3/15	13.
قرار محكمة	951207652	الاسم الشخصي من كرم إلى كرم الدين	كريم داود عبد العزيز أبو ريا	2006/3/15	14.
موافقة اللجنة	900516642	عائلة الأم بحيري وجنسيتها مصرية	محمد سعيد اسماعيل دحبور	2006/3/18	15.
موافقة اللجنة	907637748	العائلة من أبو مغصيب إلى أبو مغصيب	أحمد عبد المجيد محمد أبو مغصيب	2006/3/19	16.
موافقة اللجنة	902353051	إضافة لقب العائلة حمودة	مواهب جمال حسن صالح	2006/3/19	17.
موافقة اللجنة	406008508	عائلة الأم من ابريق إلى بريك	دنيا سلامه حسين الرش	2006/3/19	18.
موافقة اللجنة	406009712	العائلة من مضمير إلى حسونة	فايز محمود فايز المضمير	2006/3/19	19.
موافقة اللجنة	407873280	العائلة من المضمير إلى حسونة	داليه محمود فايز المضمير	2006/3/19	20.

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للإعلان على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/19	صفاء جمال عقل عقل	لقب العائلة من عقل إلى جحا	408129153	حسب قرار للأب
2.	2006/3/19	محمد جمال عقل عقل	لقب العائلة للوالدين إلى جحا	906153973	حسب قرار للأب
3.	2006/3/19	وسيم جمال عقل عقل	لقب العائلة من عقل إلى جحا	421054503	حسب قرار للأب
4.	2006/3/19	شيماء جمال عقل عقل	لقب العائلة من عقل إلى جحا	404286205	حسب قرار للأب
5.	2006/3/19	أكرم جمال عقل عقل	لقب العائلة من عقل إلى جحا	402528723	حسب قرار للأب
6.	2006/3/19	اسمهان سعيد --- الجعبري	إضافة اسم الجد خليل	922680129	موافقة اللجنة
7.	2006/3/19	نضال محمد/محمد ربيع/دالله	لقب العائلة من دالله إلى دردونه	802777094	حسب قرار للأب
8.	2006/3/19	بلال محمد/محمد ربيع/دالله	لقب العائلة من دالله إلى دردونه	802777078	حسب قرار للأب
9.	2006/3/19	شرين عبد الله صلاح صلاح	اسم الجد من صلاح إلى سالم	800139065	موافقة اللجنة
10.	2006/3/19	محمد حسن عبد القادر أبو مسعد	العائلة من أبو مسعد إلى النجار	940550536	موافقة اللجنة
11.	2006/3/19	نجوى محمد حرب جوده	الأب (محمد حرب) والجد خميس	911015295	موافقة اللجنة
12.	2006/3/19	محمد زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبده	923988224	حسب قرار للأب
13.	2006/3/19	محمد حسين حمد المشهراوي	اسم الجد من حمد إلى أحمد	954752044	موافقة اللجنة
14.	2006/3/20	إبراهيم محمد عبد الحي عثمان	مكان الميلاد من البريج إلى زرنوقه	917032351	موافقة اللجنة
15.	2006/3/20	نعيم فارس عبد الغني قمر	العائلة من قمر إلى أبو قمر	911168888	موافقة اللجنة
16.	2006/3/20	سليم سلمان رضوان اسماعيل	الأب سليمان وإضافة العائلة حسين	961239233	موافقة اللجنة
17.	2006/3/20	محمد سعيد/ عوض مرزق حجازي	العائلة من حجازي إلى عوكل	802317701	موافقة اللجنة
18.	2006/3/20	أحمد إبراهيم حمدان أبو شلوف	العائلة من أبو شلوف إلى شلوف	915526263	موافقة اللجنة
19.	2006/3/20	محمد زكريا شحده أبو ناجي	الاسم الشخصي من محمد إلى شحده	421360371	محكمة صلح غزة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.
 للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15)
 يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/22	اسماعيل محمد اسماعيل عبد المنعم	إضافة لقب العائلة شحاده	975046145	موافقة اللجنة
2.	2006/3/22	أكرم عبد الرؤف محمود بكر	الأب من عبد الرؤف إلى عبد الرؤف	945943165	موافقة اللجنة
3.	2006/3/22	حسن عبد العزيز محمود حرب	تصحيح العائلة من حرب إلى أبو حرب	800307670	موافقة اللجنة
4.	2006/3/22	صبيحيه موسى --- العرقان	إضافة اسم الجد أحمد	917710436	موافقة اللجنة
5.	2006/3/22	فتحية صلاح --- أبو حلیمه	إضافة اسم الجد عاشور	989480223	موافقة اللجنة
6.	2006/3/22	هشام مساعد محمد أبو مطير	عائلة الأم من أبو مطير إلى أبو مطير	801467341	موافقة اللجنة
7.	2006/3/22	صبيحيه مساعد محمد أبو مطير	عائلة الأم من أبو مطير إلى أبو مطير	801871286	موافقة اللجنة
8.	2006/3/22	رأفت رياض حسن كموس	العائلة من كموس إلى طموس	900270018	محكمة بداية غزة
9.	2006/3/22	سمير خليل عبد الجليل روقه	اسم الجد من عبد الجليل إلى العبد	936377688	موافقة اللجنة
10.	2006/3/22	إبراهيم سرحان عبد الله عبد اللطيف	العائلة من عبد اللطيف إلى التميمي	976552968	محكمة صلح غزة
11.	2006/3/22	رامي صلاح عوض عساف	العائلة من عساف إلى عوض الله	905273942	موافقة اللجنة
12.	2006/3/22	ربحي العبد - أبو بيض	الأم من حلميه إلى حلميه وإضافة اسم الجد مصطفى	906180344	موافقة اللجنة
13.	2006/3/22	علي صابر علي البهيتي	اسم الأب من صابر إلى صبري	926112632	موافقة اللجنة
14.	2006/3/22	رؤى عدنان سلمان عطوه	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	802055855	موافقة اللجنة
15.	2006/3/22	يونس محمد عبد الحمص	اسم الجد من عبد إلى عبد الحميد	902762632	موافقة اللجنة
16.	2006/3/22	حسن سليمان حسن بري	اسم الجد من حسن إلى حسين	922560446	موافقة اللجنة
17.	2006/3/22	حسين أحمد خليل الكاك	العائلة من الكاك إلى القاق	923258743	موافقة اللجنة
18.	2006/3/22	إبراهيم عبد الحميد إبراهيم صقر	العائلة من صقر إلى أبو صقر	945307643	موافقة اللجنة
19.	2006/3/22	حسن محمد إبراهيم محروق	العائلة محروق أبو محروق	904425162	موافقة اللجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان

هشام الدسوقي**مدير عام الإدار العامة للأحوال المدنية**

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/23	الست اسماعيل حسن اسماعيل	لقب العائلة من اسماعيل إلى القادري	947660627	محكمة صلح غزة
2.	2006/3/23	مها عبد رباح اليازجي	اسم الاب من عبد إلى عبد الكرم	928336833	موافقة اللجنة
3.	2006/3/23	رشيدة بكري فؤاد البيروني	جنسية الأب من فلسطين إلى سويدي	422780452	موافقة اللجنة
4.	2006/3/23	محمد مصطفى سعيد ياسين	اسم الجد من سعيد إلى أحمد	906840889	موافقة اللجنة
5.	2006/3/23	سعيد حسن محمود الخوالده	لقب العائلة من الخوالده إلى أبو خالد	905501607	موافقة اللجنة
6.	2006/3/23	هبة صالح سليمان اصليح	العائلة من اصليح إلى أبو الجرجاوي	926757220	موافقة اللجنة
7.	2006/3/23	فايق العبد محمد عبد العال	اسم الأب من العبد إلى عبد ربه	917321226	موافقة اللجنة
8.	2006/3/23	محمد سليمان محمد أبو حصيرة	اسم الأب من سليمان إلى سلمان	921886057	موافقة اللجنة
9.	2006/3/23	نهي وليد سلمان أبو سليمان	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	801996828	موافقة اللجنة
10.	2006/3/23	رائد عصام الدين سليم أبو عطيه	العائلة من أبو عطيه إلى عطيه	801995887	موافقة اللجنة
11.	2006/3/26	حليمه محمد حسن الغندور	اسم الأم من صبيحة إلى صبيحة	931211742	موافقة اللجنة
12.	2006/3/26	سلمى ابراهيم سلمى أبو عدوان	الاسم الشخصي من سلمى إلى محمد	803780360	محكمة صلح غزة
13.	2006/3/26	اسماعيل يوسف حسن أبو عجرة	اسم الام من عزيزة إلى عزة	912976958	موافقة اللجنة
14.	2006/3/26	صبيح سالم حمادة الشحري	العائلة من الشحري إلى اللولو	917638314	موافقة اللجنة
15.	2006/3/26	رسميه خليل حسن بركات	اسم الجد من حسن إلى محمد	802003657	موافقة اللجنة
16.	2006/3/26	شيراز محمود محمد أبو جزر	الاسم الشخصي من شيراز إلى مرح	421443250	محكمة صلح خانونس
17.	2006/3/26	فتحية زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	900807249	موافقة اللجنة
18.	2006/3/26	راوية زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	906772363	موافقة اللجنة
19.	2006/3/26	رفيقر محمد كامل سلطان	العائلة من سلطان إلى أبو سلطان	921423125	موافقة اللجنة
20.	2006/3/26	إناس ابراهيم عودة ماضي	الاسم من إناس إلى إناس	801887241	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للحصول على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدار العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/26	صديقه عيد جبريل أبو طعيمه	اسم الاب عيد إلى عبد العاطي	903342004	موافقة اللجنة
2.	2006/3/26	حميده قاسم محمود النجار	اسم الجد من محمود إلى حنون	924794092	موافقة اللجنة/ وفاة
3.	2006/3/26	سهيل محمد خليل علي	العائلة من علي إلى حسين	907902076	موافقة اللجنة
4.	2006/3/26	آدم تقي محمد أبو زيارة	اسم الأب من تقي إلى تقي الدين	949490569	موافقة اللجنة
5.	2006/3/27	أحمد عايش حسين أبو حجيلة	العائلة من أبو حجيلة إلى حجيلة	928335653	موافقة اللجنة
6.	2006/3/27	جابر عبد الحميد—أبو رجيلة	العائلة قديح وإضافة الجد حماد	410031538	محكمة صلح عبسان
7.	2006/3/27	ساجده هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	422568113	موافقة اللجنة
8.	2006/3/27	نور هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	408764421	موافقة اللجنة
9.	2006/3/27	نسمه هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	406040337	موافقة اللجنة
10.	2006/3/27	غدير هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	403046006	موافقة اللجنة
11.	2006/3/27	محمد هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	400563870	موافقة اللجنة
12.	2006/3/27	آسيا هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	802397463	موافقة اللجنة
13.	2006/3/27	وصال هاني محمد عطيه	العائلة من عطيه إلى كيلاني	804337632	موافقة اللجنة
14.	2006/3/27	آيه أسامه محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	404037087	موافقة اللجنة
15.	2006/3/27	دينا أسامه محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	400550489	موافقة اللجنة
16.	2006/3/27	محمد أسامه محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	803623305	موافقة اللجنة
17.	2006/3/27	ريهام أسامه محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	402526917	موافقة اللجنة
18.	2006/3/27	أحمد أسامه محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى حجازي	804591295	موافقة اللجنة
19.	2006/3/27	فؤاد بلال الديرس الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	407046598	موافقة اللجنة
20.	2006/3/27	علي حمد محمد عبد الهادي	إضافة لقب العائلة حمد	959880337	موافقة اللجنة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدعى على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدار العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/3/27	كفاح عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	400026472	موافقة اللجنة
2.	2006/3/27	مازن عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	406994467	موافقة اللجنة
3.	2006/3/27	ابراهيم عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	404188369	موافقة اللجنة
4.	2006/3/27	محمد عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	408961415	موافقة اللجنة
5.	2006/3/27	حنان عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	803756615	موافقة اللجنة
6.	2006/3/27	سماح عيسى السماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	401272745	موافقة اللجنة
7.	2006/3/27	وليد محمد عبد الفتاح خريبه	العائلة من خريبه إلى جحيش	917760548	محكمة صلح رفح
8.	2006/3/27	رنا زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	801561978	موافقة اللجنة
9.	2006/3/27	فرح ماضي سالم الطيف	العائلة من الطيف إلى أبة الطيف	923000574	موافقة اللجنة
10.	2006/3/27	فاطمة سعيد-- أبو حليمه	إضافة اسم الجد أحمد	960890226	موافقة اللجنة
11.	2006/3/27	مصطفى صبحي موسى أبو الشباب	جنسة الأم من فلسطينية إلى جزائرية	422636316	موافقة اللجنة
12.	2006/3/27	محمد مسلم ابراهيم أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	931316533	موافقة اللجنة
13.	2006/3/27	محمد فزاد/يوسف قدورة أبو ملكة	العائلة من أبو ملكة إلى ملكة	901920835	موافقة اللجنة
14.	2006/3/27	ديمه بلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	408154854	موافقة اللجنة
15.	2006/3/27	هبة جاد الله عبد أبو خوصة	اسم الجد من عبد إلى عبد الجليل	802402875	موافقة اللجنة
16.	2006/3/27	مریم سالم أحمد المحسن	العائلة من المحسن إلى محسن	930822135	موافقة اللجنة
17.	2006/3/28	حسن أحمد حسن النميلى	العائلة من النميلى إلى النميلات	800605420	محكمة صلح جباليا
18.	2006/3/28	عصام يوسف حامد الأقرع	إضافة اسم الأب فوزي	927394775	موافقة اللجنة
19.	2006/3/28	بركة محمد حمد الأقرع	الاسم الشخصي من بركة إلى هنية	405834805	محكمة صلح دير البلح
20.	2006/3/28	عصام/محمد كامل/محمد سليمان	إضافة لقب العائلة عابد	939085460	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للعلی كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/04/02	امل ابراهيم خليل ابو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	803779982	موافقة اللجنة
2.	2006/04/02	آية ابراهيم خليل أبو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	403007768	موافقة اللجنة
3.	2006/04/02	حسن ابراهيم خليل أبو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	400017240	موافقة اللجنة
4.	2006/04/02	آمنة ابراهيم خليل أبو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	802844852	موافقة اللجنة
5.	2006/04/02	محمد ابراهيم خليل أبو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	407141373	موافقة اللجنة
6.	2006/04/02	فراج سليمان فراج أبو جريدة	الاسم الشخصي من فراج إلى فراس	405866799	محكمة صلح رفح
7.	2006/04/02	منير عطا حمادة الحور	اسم الجد من حماده إلى حماد	926320343	موافقة اللجنة
8.	2006/04/02	آلاء صبحي درويش زقوت	عائلة الأم من حسنين وجنسيتهها مصرية	800630675	موافقة اللجنة
9.	2006/04/02	رزق أحمد محمد أبو اهليل	العائلة من ابو اهليل إلى أبو هليل	920213543	موافقة اللجنة
10.	2006/04/02	أحمد ابراهيم خليل أبو صبع	العائلة من أبو صبع إلى بعلوشة	800630675	موافقة اللجنة
11.	2006/04/02	هديل خليل اكرم الجبور	جنسية الأب من فلسطيني إلى سلوفاكي	422756833	موافقة اللجنة
12.	2006/04/02	رباح العبد — أبو بيض	إضافة اسم الجد مصطفى	906180336	موافقة اللجنة
13.	2006/04/02	أحمد عز الدين عبد عمر	العائلة من عمر إلى عابدين	804313344	موافقة اللجنة
14.	2006/04/02	علاء جلال عبد الفتاح صالي	الاسم الشخصي من علاء إلى أحمد	931659122	محكمة صلح غزة
15.	2006/04/04	نبيل عبد الجواد محمود اسلاق	العائلة من اسلاق إلى اسلاق	946375433	موافقة اللجنة
16.	2006/04/04	أحمد فؤاد / سليمان عطية حرب	الاسم من أحمد فؤاد إلى أحمد	954095758	محكمة صلح ديرالبحر
17.	2006/04/04	يوسف محمد جمعة الهوي	اسم الأم من أمينة إلى أنيسة	903753341	محكمة بداية خان يونس
18.	2006/04/04	فؤاد خليل درويش الطري	العائلة من الطري إلى التري	926801762	موافقة اللجنة
19.	2006/04/04	محمد خالد عبد الكريم أبو غبن	العائلة من أبو غبن إلى غبن	802684498	موافقة اللجنة
20.	2006/04/04	صحية حسين أبو جابر الحواجرة	اسم الجد إلى جابر والعائلة الحواجري	909610541	موافقة اللجنة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/04/15	آيه الله مصطفى محمد أبو محروقة	العائلة من أبو محروقة إلى أبو محروق	802724526	موافقة اللجنة
2.	2006/04/16	محمد كامل محمد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	بدون رقم	محكمة صلح خانونس
3.	2006/04/17	حماد عبد الهادي محمود المنايعة	العائلة من المنايعة إلى السماعنة	901804187	محكمة صلح جباليا
4.	2006/04/17	محمود سالم عبد الله عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي إلى مصلح	909973661	محكمة صلح دير البلح
5.	2006/04/17	سفيان أحمد رمضان كرزيم	عائلة الأم من كرزيم إلى عليان	802978510	موافقة اللجنة
6.	2006/04/17	نضال صالح أحمد عوض	العائلة إلى صالح وعائلة الأم أبو الحسنى	802669127	موافقة اللجنة
7.	2006/04/17	صابرين معين عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	802500355	موافقة اللجنة
8.	2006/04/17	ولاء معين عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	802339887	موافقة اللجنة
9.	2006/04/17	ندا عبد أحمد أبو راس	الاسم من ندا إلى نداء	901252981	موافقة اللجنة
10.	2006/04/17	مروى محمد حلمي قداة	الاسم من مروى إلى مروة	957451222	موافقة اللجنة
11.	2006/04/17	عبد الهادي ابراهيم محمد حسن	إضافة لقب العائلة وشاح	932415458	موافقة اللجنة
12.	2006/04/17	فريال محمود محمد أحمد	اسم الجد من محمد إلى أحمد	911071488	موافقة اللجنة
13.	2006/04/17	أسامة رياض صالح الشوا	اسم الأم من ملك إلى فلك	925718066	موافقة اللجنة
14.	2006/04/18	سريا سلمان ابراهيم القديم	الاسم الشخصي فريا والأب سليمان	947713160	موافقة اللجنة
15.	2006/04/18	عماد محمد أحمد أبو شكيان	العائلة من ابو اشكيان إلى اشكيان	900978768	موافقة اللجنة
16.	2006/04/18	فهاد زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	960141612	حسب قرار للأب
17.	2006/04/18	مرفت شفيق محمد أبو نحل	الاسم من مرفت إلى ميرفت	800509077	موافقة اللجنة
18.	2006/04/18	منال سليم محمد الخشيش	العائلة من الخشيش إلى الكيال	927020735	حسب قرار للأب
19.	2006/04/18	عزام سعيد سليم اشحير	العائلة من اشحير إلى شحير	917345167	موافقة اللجنة
20.	2006/04/18	سلمية اسعود أحمد أبو بريك	الاسم من سلمية إلى إسلام	405450099	محكمة صلح غزة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للإعلان على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدار العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/4/18	زياد صلاح هاشم كريمة	العائلة من كريمة إلى اكريمة	906836432	موافقة اللجنة
2.	2006/4/20	عائدة سلمان سالم أبو شنار	الاسم من عائدة إلى غادة	802730929	موافقة اللجنة
3.	2006/4/20	انتفاضة علاء خليل خلف	الاسم من انتفاضة إلى آية	802885632	محكمة صلح غزة
4.	2006/4/20	حسن مرعي _____ سالم	إضافة اسم الجد محمد	908056112	موافقة اللجنة
5.	2006/4/20	نصرة عمر أيوب السرحي	اسم الأم من محضبة إلى ذبية	907862825	موافقة اللجنة
6.	2006/4/20	زهير محمد حميس سعادة	العائلة من سعادة إلى أبو سعادة	917691636	موافقة اللجنة
7.	2006/4/20	نبيل عبد حمدان قشطة	اسم الأب من عبد إلى عبد الرحمن	908605785	موافقة اللجنة
8.	2006/4/20	زهير يوسف _____ الحوري	إضافة اسم الجد الضوي	911845840	موافقة اللجنة
9.	2006/4/20	طلعت جمعة مصطفى اكريم	العائلة من اكريم إلى كريم	919480244	موافقة اللجنة
10.	2006/4/20	فريد رجب مرعي / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	908055247	محكمة صلح غزة
11.	2006/4/20	فدوى عادل _____ عبد العال	إضافة اسم الجد عبد	922871173	موافقة اللجنة
12.	2006/4/20	هيكمل محمد رمضان الكفارنة	الاسم الشخصي من هيكمل إلى عبد الله	945206480	محكمة صلح جباليا
13.	2006/4/22	عبد الله اشلاش عبد البيوك	الأب إلى شلاش والجد عبد القادر	962091716	موافقة اللجنة
14.	2006/4/22	نظمي ابراهيم أحمد الجحش	العائلة من الجحش إلى البريم	952360279	محكمة صلح القرى الشرقية
15.	2006/4/22	أحمد محمد _____ ارشي	الجد إلى علي وجنسية الأم مصرية	بدون	موافقة اللجنة
16.	2006/4/22	راضية ابراهيم _____ قوتة	إضافة اسم الجد خليل	912175213	موافقة اللجنة
17.	2006/4/22	حسام محمد عيسى أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	801432105	قرار للأب
18.	2006/4/22	فخرية أحمد حامد العكة	اسم الأم من عمالدية إلى خلدية	964895627	موافقة اللجنة
19.	2006/4/22	شادي رامي ادريس حمد	العائلة من حمد إلى محارب	405850306	موافقة اللجنة
20.	2006/4/22	محمود عايش حمد بريعم	اسم الجد من حمد إلى محمود	37487916	موافقة اللجنة. وفاة

للممدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدوني كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدار العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/24	منيرة محمد نعمان الأسطل	اسم الجد من نعمان إلى نعمات	933550261	موافقة اللجنة
2.	2006/05/24	سناء ابراهيم محمد أبو دقة	اسم الام من حورية إلى حوريه	935113936	موافقة اللجنة
3.	2006/05/24	عبد الكريم أكرم عبد ابو سيف	اسم الام من روضة أبو سيف إلى رنده أبو خليل	403231384	موافقة اللجنة
4.	2006/05/24	عبد الله اسماعيل منصور أبو ركاب	اسم الام من سلمه إلى سالمه	950298091	موافقة اللجنة
5.	2006/05/24	نافر محمد عبد القادر عبدو	الاسم نافذ والعائلة أبو عبدو	972390926	محكمة صلح خانونس
6.	2006/05/24	نبيله محمد أحمد أبو نور	الجد إلى عوض والعائلة أبو النور	956663249	موافقة اللجنة
7.	2006/05/24	راهي رياض حسن كموس	العائلة من كموس إلى طموس	900963976	موافقة اللجنة
8.	2006/05/24	حكمت فضل سلمان جلس	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	923318133	موافقة اللجنة
9.	2006/05/24	وديع ماهر محمود أبو القمبز	الاسم الشخصي من وديع إلى جمال	422667865	محكمة صلح غزة
10.	2006/05/24	سجي أحمد ناصر الجملة	الاسم الشخصي من سجي إلى هيا	424000917	محكمة صلح غزة
11.	2006/05/24	محمود سهيل ممدوح أبو دلال	الاسم من محمود إلى مهند	408052447	محكمة صلح غزة
12.	2006/05/24	اسماعيل محمود اسماعيل الددح	العائلة من الددح إلى زقوت	925949356	موافقة اللجنة
13.	2006/05/25	فريدة محمود عياش بريعم	اسم الجد من عياش إلى عايش	925716193	موافقة اللجنة
14.	2006/05/25	ريمه محمود عياش بريعم	اسم الجد من عياش إلى عايش	903099323	موافقة اللجنة
15.	2006/05/28	شوقي سلامة حسين علي	العائلة من علي إلى حسين	803301349	موافقة اللجنة
16.	2006/05/28	منال محمد اسماعيل السباغ	عائلة الوالدين من السباغ إلى الضباغ	900852393	موافقة اللجنة
17.	2006/05/28	احمد سعيد حسن حسن	العائلة من حسن إلى الزعانين	904491735	موافقة اللجنة
18.	2006/05/30	سعدية العبد محمد شهاب	الأب عبد الرحمن وعائلة الام النصلة	935205146	موافقة اللجنة
19.	2006/06/01	رفقة حاج رشيد ____ مرنجي	الأب إلى رشيد وإضافة الجد عبد السلام	917211120	محكمة صلح غزة
20.	2006/06/01	منى أحمد عبد خشان	الاسم من منى إلى اعتدال	933890543	موافقة اللجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطأً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/06/01	ريان جميل أحمد ابو شحادة	العائلة من أبو شحادة إلى أبو منسي	919938365	محكمة صلح دير البلح
2.	2006/06/01	بران فهد السيد التونو	الاسم الشخصي من بران إلى بوران	916920549	موافقة اللجنة
3.	2006/06/01	زينب محمد سليمان عوض	العائلة من عوض إلى أبو عوض	939343463	موافقة اللجنة
4.	2006/06/01	سليمان حكمت سليمان جنيد	الاسم الشخصي من سليمان إلى أحمد	918340357	محكمة صلح جباليا
5.	2006/06/01	سليمة محمود ____ شمالي	إضافة اسم الجد خليل	904283876	موافقة اللجنة
6.	2006/06/01	سلوى عيسى جابر أحمد	اسم الأم من سريا إلى ثريا	954845749	موافقة اللجنة
7.	2006/06/01	ابراهيم سليمان مسلم زيدان	اسم الأب من سليمان إلى سلمان	932065170	موافقة اللجنة
8.	2006/06/01	رمضان خالد محمود مرعي	الاسم الشخصي من رمضان إلى عمر	407185578	محكمة صلح رفح
9.	2006/06/01	فلسطين عادل محمد الغندور	تاريخ الميلاد من 1989/1/1 إلى 1980/1/1	802438432	قرار المحكمة العليا
10.	2006/06/01	انتصار شعبان حسن أبو كذبانة	العائلة من أبو كذبانة إلى منصور	921825766	موافقة اللجنة
11.	2006/06/01	محمد سلامة سليمان أبو فريا	العائلة من أبو فريا إلى أبو فرية	800231748	موافقة اللجنة
12.	2006/06/01	محمد أحمد محمد الانتقح	العائلة من الانتقح إلى زايد	931100663	موافقة اللجنة
13.	2006/06/01	انتصار محمد سلمان شمالي	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	913025342	موافقة اللجنة
14.	2006/06/01	عبد الرحمن نوفل سليمان أبو عبدة	الاسم من عبد الرحمن إلى ابراهيم	409485745	محكمة صلح خانونس
15.	2006/06/01	حسين نوفل سليمان أبو عبدة	الاسم من حسين إلى عبد الله	409485737	محكمة صلح خانونس
16.	2006/06/01	مصباح عبد الهادي حسن القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	923996326	محكمة صلح رفح
17.	2006/06/01	تماني فايز ظريف العجل	العائلة من العجل إلى الحرازين	802477067	موافقة اللجنة
18.	2006/06/01	سامي سليمان عبد المجيد العكاوك	اسم الأم من ثرية إلى ثرية	923238240	موافقة اللجنة
19.	2006/06/01	وجدان حسن يوسف الشربجي	الأب إلى حسني والعائلة الشوربجي	962351649	موافقة اللجنة
20.	2006/06/01	أحمد محمد سلامة أبو عمرة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	802276279	موافقة اللجنة

لللم المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

لللم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/10	سمير محمد سالم صلاح	جنسية الام من فلسطينية الى مصرية	930201785	موافقة اللجنة
2.	2006/05/10	انعام مدحت حمدي الجعفر اوي	عائلة الام من قيودور الى تودور	422514299	موافقة اللجنة
3.	2006/05/13	محمود سالم نجيب جربوع	العائلة من جربوع الى صادق	800791097	موافقة اللجنة
4.	2006/05/13	بسام محمد سالم حجازي	اسم الام من شهيرة الى شهرات	801269234	موافقة اللجنة
5.	2006/05/13	حكام سالم عطا الله	إضافة اسم الجد محمد	907451553	موافقة اللجنة
6.	2006/05/13	نجاح العيد عاشور صبيح	الأب من العيد الى عبد الرؤوف	912096146	موافقة اللجنة
7.	2006/05/13	جودت سلامه اللدعة	إضافة اسم الجد مصطفى	927853234	موافقة اللجنة
8.	2006/05/13	أحمد عبد العزيز احمد دردون	العائلة من دردون الى دردونه	915865919	موافقة اللجنة
9.	2006/05/13	سامي محمد منصور الجماصي	عائلة الام من أبو السيد الى سيد احمد	900138595	موافقة اللجنة
10.	2006/05/13	زينات محمد منصور الجماصي	عائلة الام من الجماصي الى سيد احمد	801603465	موافقة اللجنة
11.	2006/05/13	عبد الحكيم عبد ربه مطر أبو هولي	اسم الأم إلى فريجة وعائلتها البهاين	902818467	موافقة اللجنة
12.	2006/05/14	صدام حسين / سيد احمد رالي	الاسم من صدام حسين إلى حسين	411955453	محكمة صلح غزة
13.	2006/05/14	خير نعيم خير العطار	اسم الجد من خير إلى محمد خير	901456954	موافقة اللجنة
14.	2006/05/14	جمال أحمد نمر الشريف	اسم الأم من أمينة إلى آمنه	970037859	موافقة اللجنة
15.	2006/05/14	فريزة محرز مصطفى القصاص	الاسم الشخصي من فريزة إلى دلال	بدون رقم	محكمة صلح غزة
16.	2006/05/14	هويده سلامه سلمان زايد	العائلة من زايد إلى أبو زايد	903237683	موافقة اللجنة
17.	2006/05/14	محمد أحمد مصطفى صالح	العائلة من صالح إلى القطرس	939152351	محكمة صلح دير البلح
18.	2006/05/16	سعيد مخضر أبو جراد	إضافة اسم الجد عبد	922087838	موافقة اللجنة
19.	2006/05/16	آلاء عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	802484865	موافقة اللجنة
20.	2006/05/16	سمية بسام حمد الطائي	الاسم من سميه إلى ميار	402570030	محكمة صلح غزة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

لعل على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15)

يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/21	يوسف خليل محمود منصور	العائلة من منصور إلى بربخ	405215880	موافقة اللجنة
2.	2006/05/22	نوح محمد رمضان أبو عميره	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	926226945	موافقة اللجنة
3.	2006/05/22	وحش ديب حمدان اسليم	العائلة من اسليم إلى مراحيل شتيوي	917586554	موافقة اللجنة
4.	2006/05/22	عظاف حمدان سلمان خطاب	اسم الأم من عاليه إلى عالي	922258280	موافقة اللجنة
5.	2006/05/22	صفاء ماهر عبد المطلب العشي	إضافة عائلة الأم السيسى وجنسيته مصرية	801728858	موافقة اللجنة
6.	2006/05/22	انتصار خالد محمد جنديبة	اسم الأم من صنيورة إلى سنيورة	909366783	موافقة اللجنة
7.	2006/05/22	محمد محمد أحمد خليل	العائلة من خليل إلى أحمد	957401516	محكمة صلح دير البلح
8.	2006/05/22	نسيبه أحمد طلال العسلي	الاسم الشخصي من نسيبة إلى دما	408545291	محكمة صلح غزة
9.	2006/05/22	اسامه شاكر زيدان داود	اسم الأم من فريال إلى ريمه	917050866	موافقة اللجنة
10.	2006/05/22	خضرة ذيب محمود قديح	الأب ديب والأم من ضيا إلى ضيه	915803027	موافقة اللجنة
11.	2006/05/23	ملكه دياب ____ الجمال	إضافه اسم الجد حسن	917851321	موافقة اللجنة
12.	2006/05/23	داهود ايمن خالد شجادة	الاسم من داهود إلى داود	422733287	موافقة اللجنة
13.	2006/05/23	عبد العزيز محمد ____ أبو راس	إضافة اسم الجد عبد العزيز	916118011	موافقة اللجنة
14.	2006/05/23	ياسمين محمد أحمد حشيشو	عائلة الأم السيد وجنسيته مصرية	803216647	موافقة اللجنة
15.	2006/05/24	محمد علي / فارس العبد المصري	اسم الجد من العبد إلى عبد	905990933	موافقة اللجنة
16.	2006/05/24	سميح محمد محمود يونس	العائلة إلى أبو ديه (إضافه)	906311337	موافقة اللجنة
17.	2006/05/24	ماجد خليل شتات أبو درابي	اسم الجد من شتات إلى محمد	926936295	موافقة اللجنة
18.	2006/05/24	عبد الرحمن محمد يحيى أبو حماده	الاسم الشخصي من عبد الرحمن إلى يحيى	421153404	محكمة صلح دير البلح
19.	2006/05/24	زينب الحاج سلامه سلمى القطشان	اسم الأب من الحاج سلامه إلى سلامه	967702598	موافقة اللجنة
20.	2006/05/24	حميس عمر حميس الحبل	اضافه لقب العائلة المصري	900932294	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

لعل على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/16	محمود مطر عيسى أبو العوش	العائلة من أبو العوش إلى أبو غوش	921085379	موافقة اللجنة
2.	2006/05/16	فايز مصطفى محمد الغفري	العائلة من الغفري إلى صبيح	956383442	موافقة اللجنة
3.	2006/05/16	سعيد عبد المعطي محمد العبادله	العائلة من العبادله إلى عبد الاله	800529224	موافقة اللجنة
4.	2006/05/17	عيسى امسلم ابراهيم امسلم	الاب والعائلة من امسلم إلى مسلم	931655450	موافقة اللجنة
5.	2006/05/17	عبد القادر صلاح سليمان العرجات	العائلة من العرجات إلى العرجا	910427756	موافقة اللجنة
6.	2006/05/18	محمد منير / سعيد اسماعيل مسعود	اسم الأم من صبيحه إلى صبيحه	917565236	موافقة اللجنة
7.	2006/05/18	فتحي خضر جمعه محمود	العائلة من محمود إلى وردة	911216745	موافقة اللجنة
8.	2006/05/21	نعيمه سليمان حافظ الحلو	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	931395529	موافقة اللجنة
9.	2006/05/21	يونس عبد الحليم ابراهيم	إضافة لقب العائلة شاهين	971556352	موافقة اللجنة
10.	2006/05/21	مريم علي _ عبد ربه	إضافه اسم الجد محمد	976662874	موافقة اللجنة
11.	2006/05/21	راند محمد عمار حسن	العائلة من حسن إلى عمار	914702162	موافقة اللجنة
12.	2006/05/21	مروى ناجي ابراهيم أبو خطي	الاسم الشخصي من مروى إلى مروه	408876662	موافقة اللجنة
13.	2006/05/21	سلام سلمان مرزوق الملاحه	تاريخ الميلاد من 80/5/2 إلى 80/5/25	803368680	محكمة بداية غزة
14.	2006/05/21	نسرين فوزي محمود العطار	الاسم الشخصي من نسرين إلى أميره	405957028	محكمة صلح غزة
15.	2006/05/21	مدحت محمد علي احجيله	اسم الجد إلى عوض والعائلة حجيله	927011445	موافقة اللجنة
16.	2006/05/21	سمير ميشيل انطون الفرنجيه	العائلة إلى فرنجيه بدون ا	963751078	موافقة اللجنة
17.	2006/05/21	مصطفى اسماعيل مصطفى ارياشي	العائلة من ارياشي إلى الرياشي	939887659	موافقة اللجنة
18.	2006/05/21	مالكه عبد الله علي الازعر	الاسم من مالكه إلى ملكيه	944190644	محكمة بداية خان يونس
19.	2006/05/21	باسم حمد سليمان العجله	العائلة من العجله إلى الطائي	922875158	محكمة صلح غزة
20.	2006/05/21	هبه محمد زياد الفار	العائلة من الفار إلى الزبده	409495165	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للعل على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/06/08	محمد شاكر احمد عايش	العائلة من عايش إلى كباجة	921245940	محكمة صلح غزة
2.	2006/06/08	ابراهيم سالم سليمان الزامللي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	919321042	موافقة اللجنة
3.	2006/06/08	عبد الرحمن سلامة عودة مسعود	العائلة من مسعود إلى أبو مسعود	934336645	موافقة اللجنة
4.	2006/06/08	محمود نمر _____ البحطيبي	إضافة اسم الجد محمد	921200523	موافقة اللجنة
5.	2006/06/08	عبد الفتاح حسين علي أبو عمشة	تاريخ الميلاد من 29/ 7/ 5 إلى 36/ 7/ 15	410219307	محكمة صلح غزة
6.	2006/06/08	حليمة شعبان حافظ بدوي	الاسم من حليمة إلى ليمه	802978122	محكمة صلح غزة
7.	2006/06/08	منذر حسن محمد سالم	العائلة من سالم إلى شاهين	916169758	محكمة صلح جباليا
8.	2006/06/08	صالح محمود عبد القادر درويش	الاسم الشخصي من صالح إلى صلاح	900148230	محكمة صلح دير البلح
9.	2006/06/08	محمود محمد محمد عيسى	الأم من فاطمة طليب إلى زهرة غانم	915478275	محكمة صلح رفح
10	2006/06/10	فرج الياس محمد الحبيب	العائلة من الحبيب إلى مقداس	970039137	موافقة اللجنة
11	2006/06/11	نجوى عبد علي المصري	نجوى عبد الكرم علي المصري	912555539	موافقة اللجنة
12	2006/06/11	أحمد شحدة محمد الفار	أحمد شحدة محمد عقل	907856918	قرار محكمة
13	2006/06/11	نفين فهيد السيد النونو	تصحيح اسم الأم من ثروة إلى ثروت	916920507	موافقة اللجنة
14	2006/06/11	عيدة السيد خليل الغرابلي	اسم الشخصي إلى عابدة	901905385	موافقة اللجنة
15	2006/06/11	عائدة عطا الله صالح كشطر	اسم الشخص إلى عابدة والعائلة إلى كشر	949880850	موافقة اللجنة
16	2006/06/11	نفين بسام عبد الرحيم عساف	اسم الشخص إلى محمد والجنس إلى ذكر	421281643	موافقة اللجنة
17	2006/06/11	سامر ابراهيم سرحان عبد اللطيف	اسم العائلة إلى التميمي	400883575	قرار محكمة
18	2006/06/11	ماجد ابراهيم محمد سالم	اسم العائلة إلى أبو سالم	926915158	موافقة اللجنة
19	2006/06/11	سرحان ابراهيم سرحان عبد اللطيف	اسم العائلة إلى التميمي	803217322	قرار محكمة
20	2006/06/11	سائد ابراهيم سرحان عبد اللطيف	اسم العائلة إلى التميمي	400051876	قرار محكمة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدونات كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/06/07	أنصاف يوسف _ عبد اللطيف	إضافة اسم الجد محمد	975872839	موافقة اللجنة
2.	2006/06/07	سلسيل موسى محمد الحساينة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	406985275	موافقة اللجنة
3.	2006/06/07	فندي محمود سليمان أبو القنيز	العائلة من أبو القنيز إلى أبو القميز	902706639	موافقة اللجنة
4.	2006/06/07	حسن أحمد حسن أبو العديس العجب	العائلة من أبو العديس العجب إلى أبو العصم العجب	803496728	موافقة اللجنة
5.	2006/06/07	فاطمة محمد راعب الشريف	الجد صالح والعائلة إلى رجب	911935534	محكمة صلح جباليا
6.	2006/06/08	ياسمين خالد سليمان النجار	الجد من سليمان إلى سلمان	803666510	موافقة اللجنة
7.	2006/06/08	محمد خالد سليمان النجار	الجد من سليمان إلى سلمان	804392108	موافقة اللجنة
8.	2006/06/08	رسمية خالد سليمان النجار	الجد من سليمان إلى سلمان	407127554	موافقة اللجنة
9.	2006/06/08	نجلاء خالد سليمان النجار	الجد من سليمان إلى سلمان	803241942	موافقة اللجنة
10.	2006/06/08	أحمد خالد سليمان النجار	الجد من سليمان إلى سلمان	402203970	موافقة اللجنة
11.	2006/06/08	فاتن يحيى سليمان التلباني	الاسم من فاتن إلى نبال	407762764	محكمة صلح دير البلح
12.	2006/06/08	هايدي احمد صالح الأسطل	الاسم من هايدي إلى أميرة	406976456	محكمة صلح خابونس
13.	2006/06/08	صديقة العبد احمد دويمه	اسم الأب من العبد إلى عبد	936230531	موافقة اللجنة
14.	2006/06/08	نعمة العبد احمد دويمه	اسم الأب من العبد إلى عبد	936230549	موافقة اللجنة
15.	2006/06/08	عايشة عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	402558050	موافقة اللجنة
16.	2006/06/08	أحمد عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	400542122	موافقة اللجنة
17.	2006/06/08	اسماعيل عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	804569838	موافقة اللجنة
18.	2006/06/08	نشوى عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	803729607	موافقة اللجنة
19.	2006/06/08	اسراء عز الدين اسماعيل علي	العائلة من علي إلى القادري	8029309747	موافقة اللجنة

للممدون أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمانهم.
للم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15)
يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/06/01	أحمد صابر محمد شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	803242239	موافقة اللجنة
2.	2006/06/03	خضرة منير صبحي يونس	الاسم من خضرة إلى ولاء	802575829	محكمة صلح دير البلح
3.	2006/06/03	صبحية محمود ابراهيم عواد	العائلة من عواد إلى سعيد (إضافة)	975316159	موافقة اللجنة
4.	2006/06/03	موسى عطية حسين أبو حلحول	العائلة من أبو حلحول إلى حلحول	958583882	موافقة اللجنة
5.	2006/06/03	علاء الدين حمدان سليمان سلمان	العائلة من سلمان إلى الشاعر	وفاة بدون هوية	موافقة اللجنة
6.	2006/06/03	حليمة موزيق حسن الشامي	الأب اموزيق والعائلة الحناجري	952425239	موافقة اللجنة
7.	2006/06/04	عائشة بهجات ابراهيم أبو دان	الأب إلى بهجت والاسم إلى عايشة	907291058	موافقة اللجنة
8.	2006/06/04	خلود هادي محمد عريف	العائلة من عريف إلى اعريف	801484650	موافقة اللجنة
9.	2006/06/04	هدية زاهر عبد ربه أبو حماش	الاسم من هدية إلى هدى	408401412	محكمة صلح دير البلح
10.	2006/06/04	ختام محمد محمود	إضافة لقب العائلة الوليدي	954170494	موافقة اللجنة
11.	2006/06/05	سهيلة غنام حسان أبو خوص	العائلة من أبو خوص إلى أبو خوصة	974625659	موافقة اللجنة
12.	2006/06/05	عايشة احمد اسماعيل اللحام	الاسم إلى عيشة والأب حميد	960595817	محكمة صلح خانيونس
13.	2006/06/06	مزيد محمود سالم مزيد	العائلة من مزيد إلى أبو مزيد	929551604	موافقة اللجنة
14.	2006/06/06	غسان خميس / عماد الدين خميس أبو دية	الاسم الشخصي من غسان خميس إلى غسان	408490241	محكمة صلح غزة
15.	2006/06/06	جبر محمد عيد الجبري	العائلة من الجبري إلى الجبري	802581538	موافقة اللجنة
16.	2006/06/06	خالد محمد سالم الأخرس	العائلة من الأخرس إلى الأخرسي	802537928	موافقة اللجنة
17.	2006/06/07	منير فارس أحمد نصر	الاب (فارس محمد) والعائلة خليل	926100132	موافقة اللجنة
18.	2006/06/07	صبري اسماعيل البدري	إضافة اسم الجد حسين	914426093	موافقة اللجنة
19.	2006/06/07	همودة محمود البنا	الجد همودة والأم من زكية إلى فوزية	928811710	موافقة اللجنة
20.	2006/06/07	علي حسن عبد الفتاح الدعالة	العائلة من الدعالة إلى أبو محيسن	913810230	محكمة صلح رفح

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.
لجميع على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	931231575	اسم الجدمن عبد إلى عبدالرحمن	عبدالرحيم خليل عبد نيتل	2006/4/27	1.
موافقة اللجنة	921900551	الجد إلى إبراهيم والعائلة سلامه	اعتماد محمد عايش البراوي	2006/4/27	2.
موافقة اللجنة	926801960	العائلة من النوري إلى المدهون	تمام سليم محمود النوري	2006/4/27	3.
موافقة اللجنة	937340867	اسم الجدمن سلمان إلى سليمان	هدى حمزه سلمان الفرا	2006/4/27	4.
موافقة اللجنة	959332230	الاسم إلى حربه والجد إلى ناصر	حربه سليمان عبدالكريم اللوح	2006/4/27	5.
موافقة اللجنة	406032433	العائلة من الملاحي إلى شاهين	راند محمد محمود الملاحي	2006/4/27	6.
موافقة اللجنة	402902829	العائلة من الملاحي إلى شاهين	سليمان محمد محمود الملاحي	2006/4/27	7.
موافقة اللجنة	931035125	الاسم من سمير إلى سميره	سمير شعبان احمد حبشي	2006/4/30	8.
موافقة اللجنة	947713152	العائلة من اقدم إلى القديم	عبدالله سليمان ابراهيم اقدم	2006/5/2	9. 5
موافقة اللجنة	927832014	العائلة من عبيده إلى أبو عبيده	يوسف علي سالم عبيده	2006/5/2	10.
موافقة اللجنة	945305860	اسم الأم من سلمى إلى سلمه	حامد حمد محمود ابو صواوين	2006/5/2	11.
موافقة اللجنة	900674078	العائلة من قشلاق إلى أبو قشلاق	سميه عوض نصر الله قشلاق	2006/5/2	12.
موافقة اللجنة	901875419	العائلة من الرفقي إلى الرفاقي	زهدي سلمى عبيد الرفقي	2006/5/2	13.
حسب قرار للاب	901385658	العائلة من الخشش إلى الكيال	سماهر سليم محمد الخشش	2006/5/2	14.
موافقة اللجنة	946170222	اضافه اسم الجد محمد	صبيح عبد - ياسين	2006/5/2	15.
موافقة اللجنة	بدون رقم	الاسم عبيده واسم الجد عبيده (وفاه)	عبدواحمد عبد ولبوله	2006/5/2	16.
محكمه صلح رفع	406135707	الاسم الشخصي من قدس إلى هديل	قدس عبد الحميد اشرفي بريخ	2006/5/2	17.
موافقة اللجنة	969181957	اسم الجدمن اسليم إلى سليم	رزق منصور اسليم النباهين	2006/5/2	18.
موافقة اللجنة	961550472	العائلة من السك إلى البواب السك	بشير ابو زيد محمود السك	2006/5/2	19.
موافقة اللجنة	961550480	العائلة من السك إلى البواب السك	نبيل أبو يزيد محمود السك	2006/5/2	20.

لجميع المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم. لئلا على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي**مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية**

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/02	راوية/ محمد عزيز/عبد الهبيل	اسم الأم من آمنه إلى امينه	903511244	موافقة اللجنة
2.	2006/05/02	لينا محمد خيرى العرييد	العائلة من العرييد إلى العرايد	405774936	موافقة اللجنة
3.	2006/05/02	محمود محمد خيرى العرييد	العائلة من العرييد إلى العرايد	407824101	موافقة اللجنة
4.	2006/05/02	خيرى محمد خيرى العرييد	العائلة من العرييد إلى العرايد	403051840	موافقة اللجنة
5.	2006/05/02	احمد عبد الله اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	803266808	حسب قرار للأب
6.	2006/05/02	وائل عبد الله اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	803721125	حسب قرار للأب
7.	2006/05/02	محمد عبد الله اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	403757487	حسب قرار للأب
8.	2006/05/02	هبة عبد الله اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	400773784	حسب قرار للأب
9.	2006/05/02	روان عبد الله اسماعيل عبد الله	العائلة من عبد الله إلى عيسى	408548873	حسب قرار للأب
10.	2006/05/02	عير معين عمر النملة	العائلة من النملة إلى حسين	405427063	حسب قرار للأب
11.	2006/05/02	عبد الله معين عمر النملة	اسم العائلة من النملة إلى حسين	407701127	حسب قرار للأب
12.	2006/05/02	شوق معين عمر النملة	العائلة من النملة إلى حسين	409029212	حسب قرار للأب
13.	2006/05/02	عبد السلام علي عبد الحافظ ابو عوكل	العائلة من ابو عوكل إلى عوكل	945879096	موافقة اللجنة
14.	2006/05/02	مريم محمود حسين ابو شرح	اسم الجد من حسين إلى حسن	965925357	موافقة اللجنة
15.	2006/05/02	خليل محمد جاد الله ابو زينه	اسم الأم من ارقية إلى رقية	937067056	موافقة اللجنة
16.	2006/05/02	دهود درويش عبد الحى حلس	الاسم من دهود إلى داود	922681069	موافقة اللجنة
17.	2006/05/02	نفوذ سعيد يحيى المغربي	اسم الأم من خضره إلى فوزيه	920949443	محكمة صلح غزة
18.	2006/05/02	فهي احمد السيد ابو ندا	اسم الأم من مليحه إلى حلينه	916242373	موافقة اللجنة
19.	2006/05/02	ياسين رفيق محمد عبد الهادي	الاسم الشخصي من ياسين إلى ابراهيم	409937356	محكمة صلح دير البلح
20.	2006/05/02	عماد ابو زيد محمود السلك	العائلة من السلك إلى البواب السلك	961550498	موافقة اللجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.
للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/05/04	عصام عطية عبد العزيز طه	العائلة من طه إلى زقوت	901840868	موافقة اللجنة
2.	2006/05/04	اعتماد محمد زايد زيايدة	اسم الأم من امطيرة إلى مطيرة	942316570	موافقة اللجنة
3.	2006/05/04	خليل حسن خليل البس	العائلة من البس إلى المصري	901479519	موافقة اللجنة
4.	2006/05/04	زهانة راني طالع أبو سحلول	الاسم الشخصي من زهانة إلى شهد	407881986	محكمة صلح خانيونس
5.	2006/05/04	ابراهيم توفيق عبد العاطي النمس	اسم الجد من عبد العاطي إلى عبد المعطي	905284782	موافقة اللجنة
6.	2006/05/04	زياد جمال مسلم المغايزة	جنسية الوالدين إلى أردنيين	بدون رقم	موافقة اللجنة
7.	2006/05/04	محمد جمال مسلم المغايزة	جنسية الوالدين إلى أردنيين	بدون رقم	موافقة اللجنة
8.	2006/05/04	عبد الله جمال مسلم المغايزة	جنسية الوالدين إلى أردنيين	بدون رقم	موافقة اللجنة
9.	2006/05/04	نزهة / أحمد حلمي / السقا	إضافة اسم الجد سعيد	910428804	موافقة اللجنة
10.	2006/05/06	جمال عز الدين / مسلم حمد أبو ابطحان	العائلة من أبو ابطحان إلى بطحان	902338466	موافقة اللجنة
11.	2006/05/06	هويدا محمد حسين السعافين	الاسم من هويدا إلى هويده	935598508	موافقة اللجنة
12.	2006/05/06	فراس / محمد جهاد / محمد قريمصة	جنسية الأم إلى سورية	بدون	موافقة اللجنة
13.	2006/05/06	زياد يوسف ابراهيم علي	العائلة من علي إلى نصار	970026175	موافقة اللجنة
14.	2006/05/07	سعيدة طلب _____ سعد الله	إضافة اسم الجد سعد الله	966666021	موافقة اللجنة
15.	2006/05/07	موسى ديب محمود علي	إضافة لقب العائلة قظون	909970659	موافقة اللجنة
16.	2006/05/07	تيسير سويلم سليم رويشد	العائلة من رويشد إلى أبو رويشد	932238751	موافقة اللجنة
17.	2006/05/07	عبد الرحمن موسى عمر البهيتي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	424077105	موافقة اللجنة
18.	2006/05/07	ليلي علي نجيب الجاروشة	اسم الأم من صفية إلى سنية	966568743	موافقة اللجنة
19.	2006/05/07	ها منير هودة شعت	الاسم الشخصي من هيا إلى منى	422535542	محكمة صلح خانيونس
20.	2006/05/07	هشام عايش أحمد ديب	الجد حسن والعائلة سالم	911991644	محكمة صلح غزة

للمدودن أعلاه اسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم. لعل على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام السوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2006/04/26	محمود شعبان فياض الجديان	العائلة من الجديان إلى أبو الجديان	980070130	موافقة اللجنة
2	2006/04/26	سناء محمد محمود عقيل	العائلة من عقيل إلى أبو شلالة	800517195	حسب قرار للأب
3	2006/04/26	محمد محمود أحمد أبو ناهية	اسم الجد من أحمد إلى طالب	900965609	موافقة اللجنة
4	2006/04/26	سعاد ديب أحمد حمدة	العائلة من حمدة إلى حمزه	967485178	موافقة اللجنة
5	2006/04/26	علي أحمد علي مد التوم	العائلة من التوم إلى حمدان	953286960	محكمة صلح خابونوس
6	2006/04/26	ابراهيم حسن خليل البس	العائلة من البس إلى المصري	802956557	موافقة اللجنة
7	2006/04/26	سحر نعيم حميس الشرافي	العائلة من الشرافي إلى عبد الرحمن	800479933	موافقة اللجنة
8	2006/04/26	امنة خميس محمد نصار	العائلة من نصار إلى شاهين	405903865	موافقة اللجنة
9	2006/04/26	عوض يوسف محمود عوده	إضافة لقب العائلة رابعة	921271557	موافقة اللجنة
10	2006/04/27	محمد سلامة العبد العرقان	الأب إلى سالم والجد عبد	905202636	محكمة صلح غزة
11	2006/04/27	حلمي يونس موسى اسماعيل	العائلة من اسماعيل إلى الشنطي	953771243	محكمة صلح غزة
12	2006/04/27	يونس عبد القادر دادر الحداد	اسم الجد إلى يوسف والعائلة دادر	917975732	محكمة صلح غزة
13	2006/04/27	محمد عاشور محمد العرقان	اسم الأم من مبروكة إلى مدلل	930800917	محكمة صلح غزة
14	2006/04/27	ابراهيم حسن سعد القلق	لقب العائلة من القلق إلى سعد	959864042	محكمة بداية غزة
15	2006/04/29	عايدة فخر عوده	إضافة اسم الجد محمد	961580925	موافقة اللجنة
16	2006/04/29	سامي محمد محمد بركة	العائلة من بركة إلى أبو بركة	923213474	موافقة اللجنة
17	2006/04/29	ميادة يونس سلمان زوايدة	العائلة من زوايدة إلى زايد	909086555	موافقة اللجنة
18	2006/04/29	حلمي عبد الله اعليان التلياني	اسم الجد من اعليان إلى عليان	967437880	موافقة اللجنة
19	2006/04/29	سهير عايد محمد شلافة	العائلة من شلافة إلى شلوف	804377596	موافقة اللجنة
20	2006/04/29	دنيا عايد محمد شلافة	العائلة من شلافة إلى شلوف	80335981	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للحصول على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2006/05/07	عصام عايش حسن / سالم ذيب	العائلة من سالم ذيب إلى سالم	911991669	محكمة صلح غزة
2	2006/05/07	ميرفت رمضان خلفه الزمره	العائلة من الزمرة إلى الزماره	803364819	موافقة اللجنة
3	2006/05/07	أمال رمضان خلفه الزمره	العائلة من الزمرة إلى الزماره	400672200	موافقة اللجنة
4	2006/05/07	صفا رمضان خاتمه الزمره	العائلة من الزمرة إلى الزماره	804740975	موافقة اللجنة
5	2006/05/08	صابر حرب محمد سلامه	إضافه لقب العائله مسلم	904300548	موافقة اللجنة
6	2006/05/08	سعد الله عبد الله _ عاشور	إضافة اسم الجد حسان	918075441	موافقة اللجنة
7	2006/05/08	فوزي عطا خليل السلطانه	العائلة من السلطانه إلى السلطان	931102214	موافقة اللجنة
8	2006/05/08	زينب يعقوب أحمد الصوالحي	العائلة من الصوالحي إلى سند	913810461	موافقة اللجنة
9	2006/05/08	بسمه سعيد عثمان أبو فت	العائلة من أبو فت إلى الكيال	800111692	موافقة اللجنة
10	2006/05/08	جوليت نعيم داود مسعود	الديانه من مسيحيه إلى مسلمه	927256651	موافقة المحكمة الشرعية
11	2006/05/09	سمري عقاب سمري الأعرج	الاسم الشخصي من سمري إلى أحمد	803702448	محكمة صلح خانونس
12	2006/05/09	ناصر الدين محمد أحمد طالب	العائلة من طالب إلى أبو ناهيه	949400022	محكمة صلح خانونس
13	2006/05/10	نداء أحمد حسن / أبو العلس العجب	العائلة من أبو العلس العجب إلى أبو العضم العجب	802674473	موافقة اللجنة
14	2006/05/10	عياده سعيد صابر جندي	الجنس من إني إلى ذكر	913321311	موافقة اللجنة
15	2006/05/10	إيمان اسماعيل طلب حموده	من إيمان أنثى إلى امين ذكر	408770428	تقرير طبي
16	2006/05/10	عبد الفتاح محمد فهيم امدرخ	الجد إلى (محمد فهيم) والعائلة مدوخ	966652745	موافقة اللجنة
17	2006/05/10	رامي محمد مصباح حماده	الأب محمد مصباح والجد رشدي	403756000	موافقة اللجنة
18	2006/05/10	محمد عبد السلام محمد اشحاده	العائلة إلى شحاده و عائله الأم عدوان	802785162	موافقة اللجنة
19	2006/05/10	منى ابراهيم خليل أبو صبيح	العائلة من أبو صبيح إلى بعلوشة	801301995	موافقة اللجنة
20	2006/05/10	محمد صالح سليمان أبو ديدى	اسم الجد سليمان والعائلة مطير	924495344	محكمة صلح خانونس

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدونات كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات الموايد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2006/4/4	هلا نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	408459832	موافقة اللجنة
2.	2006/4/4	حنين نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	42878400	موافقة اللجنة
3.	2006/4/4	محمد نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	403253594	موافقة اللجنة
4.	2006/4/4	شروع نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	803620178	موافقة اللجنة
5.	2006/4/4	علا نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	405902149	موافقة اللجنة
6.	2006/4/4	تستيم نبيل مصطفى أبو طيخ	العائلة من أبو طيخ إلى حموده	400011532	موافقة اللجنة
7.	2006/4/4	يوسف سعيد درويش رجب	العائلة من رجب إلى كيلاني	906317854	موافقة اللجنة
8.	2006/4/5	شام أيمن عمر البطنجي	الجنس من ذكر إلى أنثى	406074583	موافقة اللجنة
9.	2006/4/5	عامر سعد محمد البيه	اسم الأب من سعد إلى سعدي	955208509	موافقة اللجنة
10.	2006/4/5	إيمان حافظ عبد الحافظ عبيد	العائلة من عبيد إلى عيد	934090762	موافقة اللجنة
11.	2006/4/5	نهادي عبد الفتاح شكري عطايا	إضافة العائلة شلهي والام إلى زهر	904559101	موافقة اللجنة
12.	2006/4/5	زياد محمد كامل سلطان	العائلة من سلطان إلى أبو سلطان	921423133	موافقة اللجنة
13.	2006/4/5	فاطمة مخضر عايد مجار	العائلة من مجار إلى حليوه	802820977	موافقة اللجنة
14.	2006/4/5	محمد عبد الله محمد أبو مغصيب	العائلة من أبو مغصيب إلى أبو مغصيب	802756726	موافقة اللجنة
15.	2006/4/12	زينب سالم نجيب جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	801477472	حسب قرار للأب
16.	2006/4/12	عايده تيسير عياد البطنجي	الاسم الشخصي من عايده إلى اسيل	407927573	محكمة صلح غزة
17.	2006/4/12	نهاد جمال ابراهيم الصويطي	العائلة من الصويطي إلى الصويطي	950936146	موافقة اللجنة
18.	2006/4/12	إبراهيم علي إبراهيم عوده	العائلة من عوده إلى أبو عوده	911228054	موافقة اللجنة
19.	2006/4/12	تيتو حسن موسى الددا	العائلة من الددا إلى الددة	802534503	موافقة اللجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطأً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2006/05/02	تيسير محمد حسن أبو الجليل	العائلة من أبو الجليل إلى بعلوشة	911270858	محكمة صلح جباليا
2	2006/05/02	فداء نافذ دياب أبو القمبز	الاسم الشخصي من فداء إلى فأرس	801903246	محكمة صلح غزة
3	2006/05/02	لينا زياد توفيق الفار	العائلة من الفار إلى الزبدة	900531047	حسب قرار الاب
4	2006/05/02	ثرية فلاح أحمد أحمد الصوالحي	الاسم الشخصي من ثرية إلى ثريا	803213142	موافقة اللجنة
5	2006/05/02	مونيغ حسن محمد عواد	الاسم الشخصي من مونيغ إلى منيف	932080575	موافقة اللجنة
6	2006/05/02	عمر معين عمر النملة	العائلة من النملة إلى حسين	402263867	حسب قرار الاب
7	2006/05/02	عُلا معين عمر النملة	العائلة من النملة إلى حسين	400844643	موافقة اللجنة
8	2006/05/02	عدي معين عمر النملة	العائلة من النملة إلى حسين	403745557	موافقة اللجنة
9	2006/05/03	كفاح حميس اسماعيل ياسين	إضافة لقب العائلة عيسى	973916075	موافقة اللجنة
10	2006/05/03	زاهر محمد محمد ابو زاهر	العائلة من أبو زاهر إلى زاهر	918703012	موافقة اللجنة
11	2006/05/03	يوسف زياد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	400601928	حسب قرار الاب
12	2006/05/03	اياد زياد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	903754035	موافقة اللجنة
13	2006/05/03	عبد الله زياد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	803181916	موافقة اللجنة
14	2006/05/03	مها زياد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	402135859	موافقة اللجنة
15	2006/05/03	ميساء زياد محمد أحمد	العائلة من أحمد إلى عيسى	801811936	موافقة اللجنة
16	2006/05/03	هناء هاني عطية الداعور	الجنس من ذكر إلى انثى	802668632	موافقة اللجنة
17	2006/04/29	عماد محمد عطية بمار	العائلة من بمار إلى الجمار	800251530	موافقة اللجنة
18	2006/05/03	أحمد محمد عبد الله النرب	تاريخ الميلاد من 46/6/5 إلى 48/6/5	411162365	محكمة صلح غزة
19	2006/05/03	هيا نبيل عبد القدرة	الاسم الشخصي من هيا إلى هبه	800073843	موافقة اللجنة
20	2006/05/03	يمنى مصطفى حسين كوارع	الاسم الشخصي من يمنى إلى آمنه	407949767	محكمة صلح خانونس

للمدعون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم. لغير على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان

هشام الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

تمت الطباعة في مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر
فلسطين - غزة - شارع النصر - تليفاكس 2864315